بازدید شد
۱۳۸۲

۱۱۰

بازرسی شد
۳۶ - ۳۷

۱۷۰۲
۹۶۵۹
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب اربعین
مؤلف
موضوع تألیف
۷۷۰۸
شمارهٔ دفتر
۲۲۴۵۴
۹۸۴۷
نقلی ، فهرست شده
۷۷۰۸

اربعین شیخ بهائی
طاب ثراه

بازدید شد
۱۳۸۲

۱۱۰

بازرسی شد
۳۶ - ۳۷

۱۷۰۲
۹۶۵۹
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب اربعین
مؤلف
موضوع تألیف
۷۷۰۸
شمارهٔ دفتر
۲۲۴۵۴
۹۸۴۷

تاریخ فرزندی نور چشم ام محمد علی در روز پنجشنبه پنجم ماه
ربیع الاول بعد از ظهر در ساعت عطارد تولد یافت در
سنه ۱۳۰۲ ان شاء الله صالح کرد با جمیع فرزندان دین
انشاء شر علی محمد و اهل
بیت محمد صلی الله علیه
و آله

قال النبی صلی الله علیه و آله
من قطع الثوب یوم الاحد اصابه
الغم و لم یلبس مبارکا و من قطع یوم الاثنین
یلبس مبارکا و من قطع یوم الثلثا ابرء السارق ان
یلبس حرقی ذلک الثوب و یلبس العیشة و من قطع یوم الاربع بین ذی
یعرق او یسحق الی معیشة و یلبس ذلک الثوب و یلبس ملک ما عند الناس و من قطع یوم
الخمیس یرزقه العلم و من قطع یوم الجمعة یطول عمره و یزداد و لده و من قطع یوم السبت یلبس من فضل ما دام
یوم الجمعة یطول عمره و یزداد و لده و من قطع یوم السبت یلبس من فضل ما دام

فی کتاب من لا یحضره
الفقیه عن امیر المؤمنین علی علیه
السلام قال قال رسول الله صلی الله
علیه و آله اللهم ارحم خلفائی قیل یا رسول الله
و من خلفاؤک قال الذین یاتون من بعدی یروون
حدیثی و سنتی

ملک سلیمان
۶۸۶۲

من مملکات العبد بامر
الاقل محمد ربیع بتبریز
تاریخ تولد سنه ۱۳۰۸
شهر محرم الحرام

هُوَ الفَيَّاضُ العَلِيمُ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

لَكَ البَهَاءُ يَا بَهِيُّ يَا كَرِيمُ

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن حديث تحلى اللسان بجواهر حقايقه وخير خبر تجلى الاذهان في زواهر دقايقه حمد الله سبحانه على نعمه المسلسلة المتواترة وشكره على منته المستفيضة المتكاثرة والصلوة على من ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا واصطفاه بنبوته من قبل ان يخمر طينته آدم تخميرا وآله النائحين على منواله المقتدين به في افعاله واقواله اعايم ملته واساسها وحفظة شريعته وحراسها وسلم تسليما كثيرا وبعد فان الفقير الى الله الغني بهاء الدين محمد العاملي عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة غفرانه يقول ان اعظم المطالب والمفاخر بعد الايمان بالله واليوم الآخر هو ما يتوسل به الى السعادة الابدية ويتخلص به من الشقاوة السرمدية وما هو الا الاقتداء بالملة النبوية والاقتفاء للسنة المحمدية على الصادع بها من الصلوات افضلها ومن التحيات اكملها وذلك لا يتاتى الا بنقل الحديث وروايته وضبطه ودرايته وصرف الايام في مدارسته

وقضاء

كتابخانه مجلس شوراى ملى

وقضاء الاعوام في ممارسته فطوبى لمن وجه اليه همته وبيض عليه لمته وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذا اربعون حديثا من طرق اهل بيت النبوة والولاية ومنبع القوة والهداية جمعتها من اماكن عديدة ومواطن شريدة تبصرة لاخوان الدين وتذكرة لخلان اليقين واردفت كل حديث يحتاج الى البيان بما يعرف الطالبين على سواء سبيله ويرشد الراغبين الى الرحيق المختوم من بلسبيله مخبرا بالسر المصون خلف استاره مظهر الدر المكنون بعد استتاره رافعا للنقاب عن خبايا رموزه كاشفا اللحاب عن خفايا كنوزه طاويا عن تحقيق رجال السند كشحا ضاربا عن بيان حال المتن صفحا لكون اكثرها مقصورا على السنن والاداب واشتهار حديث من سمع شيئا من الصواب وان ساعدني الاقدار وحفظني الدهر الغدار ومد الله عز وجل في مدة الاجل صرفت عنان النظر الى تاليف كتاب يحتوي على الف حديث في الاحكام وينطوي على جميع ابواب الفقه بالتمام اصرف اليه الهمة صرفا وانقده حرفا حرفا وانظم درر فرايده في سمط دقيق وانثر غرر فوايده على طرز انيق تذييلا

مجلس شوراى ملى

كل حديث بتصحيح مبانيه وتوضيح معانيه متعمقا في الكشف
عن حاله والبحث عن رجاله مبينا ما هو عليه والصحة من الحسن
والتوثيق مهتديا في ذلك بنور التوفيق كاشفا عن مفرداته اللغوية
وتركيباته النحوية ونكاته المعانيه ولطايفه البيانيه مستنبطا منه ما
يمكن استنباطه من الاحكام الشرعيه مشيرا الى ما يلوح خلاله من
الدقايق الاصليه والفرعيه راجيا بذلك عظيم الثواب وجزيل الاجر
يوم يقوم الحساب وها انا باسط كف السؤال الى من لا تخيب لديه
الامال ان يوفقني لاتمام ما ارجوه ويرزقني اكماله على احسن الوجوه
وان يجعلني ممن تزود في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده وان
يعصمني عن مواردة الزلل في القول والعمل انه القادر على ما يشاء
وبيده ازمة الاشياء لا نعبد غيره ولا نرجو الا اياه الحديث الاول
حدثني والدي واستادي ومن اليه في العلوم الشرعيه استادي حسين
بن عبد الصمد الحارثي الهمداني نور الله تربته واعلى في عليين رتبته
يوم الثلثا ثاني شهر رجب المرجب سنه احدي وسبعين وتسعمايه
في دارنا بالمشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام عن شيخيه الجليلين

عمادي

قد وفقنا الله سبحانه لتاليف كتابنا المرسوم بحبل المتين وقد جاء بحمد الله فوق ما كان في الخاطر الفاتر وفقنا الاخلال بجميع فجر وآله صلوات الله عليه وعليهم اجمعين منه ع

عمادي الاسلام وفقيهي اهل البيت عليهم السلام السيد حسن بن جعفر
الكركي والشيخ زين الملة والدين العاملي قدس الله سرهما ورفع في الملا
الاعلى ذكرهما عن الشيخ الفاضل التقي علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ
السعيد الكامل محمد بن داود المؤذن الجزيني عن الشيخ الكامل ضياء الدين
علي عن والده الافضل الاكمل المحقق الجامع في معارج السعادة بين رتبته
العلم ودرجة الشهادة الشيخ شمس الدين محمد بن مكي رفع الله قدره واضاء
في سماء الرضوان بدره ح وعن شيخنا زين الملة والدين عن الشيخ الجليل
جمال الدين احمد بن خاتون عن شيخنا المحقق افضل المتاخرين واكمل
المتبحرين نور الملة والدين علي بن العالي الكركي العاملي اعلى الله مقامه
واجزل في الخلد اكرامه عن الشيخ الورع الجليل علي بن هلال الجزايري عن
الشيخ العالم العابد جمال الدين احمد بن فهد الحلي عن الشيخ زين الدين
علي بن الخازن عن شيخنا الشهيد محمد بن مكي ح وعن الشيخ محمد
بن داود المؤذن عن السيد الاجل السيد علي بن دقماق الحسيني عن الشيخ
محمد بن شجاع القطان عن الشيخ الجليل الفاضل المقداد بن عبد الله
اليسوري الحلي عن شيخنا الشهيد عن جماعة من مشايخه منهم السيد

هذه عادة جرت عادة المحققين ان يسندوا اقوال من ينقلون عنه في كتبهم الى كتاب معين يسمونه به ويعتمدونه ويعتنون بضبطه وتصحيحه وقد يتفق ان يكون لذلك الكتاب اكثر من نسخة واحدة فتختلف النسخ في بعض الالفاظ وقد يتفق ان يكون صاحب الكتاب اورد في كتابه اكثر من نسخة فيختلف الناقلون عنه باختلاف النسخ التي نقلوا عنها

الشيخ على هذا هو المحقق صاحب شرح القواعد والجعفرية والحواشية وله تصانيف اخر حسنة منه

خواجه نصير الملة والحق والدين محمد الطوسي عن والده محمد بن
الحسن الطوسي عن السيد الجليل فضل الله الراوندي عن السيد
المجتبى بن الداعي الحسني عن الشيخ الطوسي ح وعن شيخنا الشهيد
عن الشيخ رضي الدين علي بن احمد المزيدي عن الشيخ الفاضل الجليل
الحسن بن داود الحلي عن الشيخ ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد
عن ابيه عن جده عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام
الحابري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن
الشيخ الاعظم الاكمل المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي
تغمد الله ثراه عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن علي بن بابويه
القمي اعلى الله درجته احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن اسمعيل
عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى ابن ابراهيم المروزي عن الامام
الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا ممما
يحتاجون اليه في امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة
فقيها عالما بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

العباد بفتح العين والباء الموحدة المخففة منسوب الى عباده اسم قبيلة منه

جامع كتاب من لا يحضره الفقيه وعيون اخبار الرضا والامالي

اي لانتفاع امتي

الحقق الطاهر عميد الدين عبد المطلب الحسيني والشيخ الافضل فخر
المحققين ابو طالب محمد الحلي والسيد الفاضل النسابة ابو عبد الله محمد
القاسم بن معية الحسني والسيد الكبير نجم الدين مهنا بن سنان المدني والمولى
الفاضل ملك العلماء مولانا قطب الدين محمد الرازي عن الشيخ الاجل
العلامة اية الله في العالمين جمال الملة والحق والدين ابي منصور الحسن
بن مطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه عن شيخه الافضل رئيس
المحققين نجم الملة والدين ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي
عن السيد الجليل النسابه فخار بن معد الموسوي عن شاذان بن جبرئيل القمي
عن محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ الفقيه ابي علي الحسن عن والده
الاجل الاكمل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي نور الله مرقده ح
وعن الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن مطهر عن السيد الطاهر
ذي المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس الحسني طاب ثراه عن
حسين بن احمد السوراوي وعن محمد بن ابي القسم الطبري عن الشيخ
ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي وح وعن العلامة جمال
الملة والدين عن استاده افضل المحققين سلطان الحكماء والمتكلمين

خواجه

من حفظ الظ ان المراد الحفظ عن ظهر القلب فانه هو المتعارف
المعهود في الصدر السالف فان مدارهم كان على التقش في الخواطر
لا على الرسم في الدفاتر حتى منع بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظه الرا
عن ظهر القلب وقد قيل ان تدوين الحديث من المستحدثات في
المائة الثانية من الهجرة ولا يبعد ان يراد بالحفظ الحراسة عن
الاندراس بما يعم الحفظ عن ظهر القلب والكتابة والنقل بين الناس
ولو من كتاب وامثال ذلك وقد يقال المراد بحفظ الحديث تحمله على
احد الوجوه الستة المقررة في الاصول اعني السماع من الشيخ والقراة عليه
والسماع حال قراءة الغير والاجازة والمناولة والكتابة وبعده ظاهر
على امتي الظ ان على بمعنى اللام اي حفظ لاجلهم كما قالوه في قوله
تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اي لاجل هدايته اياكم ويحتمل ان يكون
بمعنى من كما في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون اربعين
حديثا الحديث لغة يراد في الكلام سمي به لانه يحدث شيئا فشيئا
وفي الاصطلاح كلام خاص عن النبي او الامام والصحابي او التابعي
او من بحذو بحذو ويحكي قولهم او فعلهم او تقريرهم وبعض المحدثين

لا يطلق

لا يطلق اسم الحديث الا ما كان عن المعصوم مما يحتاجون اليه
في امر دينهم اي من الاحاديث التي تدعو الحاجة الدينية اليها كما
لاحاديث الواردة في بعض الاعتقادات والاعمال لا الدنيوية كالا
حاديث في توسعة الزرق ودفع الموذيات مثلا اذ لم تدع اليها حاجة
دينية وفي بعض الروايات فيما ينفعهم في امر دينهم وفي بعضها اربعين حديثا
ينتفعون بها من غير تقييد بامر الدين عز وجل جلتان معترضتان بين
الحال وصاحبه ويحتمل الحالية بتقدير قد فقيها عالما المراد انه يحشر
يجرد ذلك في زمرة الفقهاء العلماء الذين يرجح مدادهم على دماء الشهدا
تبصرة الظ من قوله صلى الله عليه واله من حفظ ترتب الجزاء على
مجرد حفظ لفظ الحديث وان معرفة معناه غير شرط في حصول
الثواب اعني البعث يوم القيمة فقيها عالما وهو غير بعيد فان حفظ
الفاظ الحديث طاعة كحفظ الفاظ القرآن وقد دعا صلى الله
عليه واله وسلم لناقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه كما يظهر
من قوله صلى الله عليه واله وسلم رحم الله امرأ سمع مقالتي
فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل

فقه الى من هو فقه منه ولا يبعد ان يندرج يوم القيمة بمجرد حفظ
اللفظ في زمرة العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم وهل ترجمه
لفظ الحديث حديث فيترتب ذلك الثواب على اللفظ لا كما ان
ترجمة القران ليست بقران ولذلك جاز للمحدث مسها ولم يخرج
ناذر قراءة القران عن العهدة بقراءتها والاستدلال على انها قران
لقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى فالحديث كذلك ضعيف واما
تجويزهم نقل الحديث بالمعنى فلا يقتضي كون الترجمة حديثا ظاهر

تنبيه الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم على امتي ان المراد
جميع الامة وهو ظاهر ويقتضي ان لا يترتب ذلك الثواب الاعلى
حفظ ما يترك جميع الفرق الاسلامية في الحاجة اليه والانتفاع
به كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة الا بطهور جعلت لي
الارض مسجدا وترابها طهورا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وامثال
ذلك دون الاحاديث التي بعض الائمة مصر على ردها وانكارها
كقوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا واحاديث
مسح الرجلين في الوضوء وما رووا عنه صلى الله عليه وآله وسلم

فافهم

ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وغير ذلك اذ الجميع لا يحتاجون
اليه ولا ينتفعون به فاما ان يراد بالائمة ما يشمل بعضهم او يراد بقوله
صلى الله عليه وآله مما يحتاجون اليه ما من شانهم ان يحتاجوا اليه ولو بحسب
اعتقاد ذلك الحافظ فليتامل ان قلت لا مناص عن ان يراد من الائمة
بعضهم اعني المجتهدين منهم لان وظيفة من عداهم التقليد لا الرجوع الى
الحديث فهم لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به قلت الاحتياج اليه
اعم من ان يكون بواسطة اولا وابدا قال كل ينتفعون بالحكم المستنبط منه
وان كان المستنبط بعضهم تتميم لو اشتمل الحديث الواحد على احكام
وجمل متعددة فلا شبهة في جواز الاقتصار على نقل البعض بانفراده اذا
لم يكن متعلقا بالباقي ونقل العلامة في نهاية الاصول الاتفاق على ذلك
كقوله صلى الله عليه وآله من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله
عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته
ومن ستر على اخيه ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله تعالى في عون
العبد ما كان العبد في عون اخيه فهذا حديث واحد ويجوز
الاقتصار على نقل كل من كلام الجمل الاربع بانفرادها فيقال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله كذا اما ما يرتبط بعضه ببعض فلا
يجوز الاقتصار على بعضه كالاقتصار على نقل قوله صلى الله عليه وآله
لا سبق الا في نضل من دون ان يضاف اليه او خف او حافر والاقتصار
على قوله صلى الله عليه وآله من نزل قوم فلا يصومن تطوعا من دون
ان يضيف اليه الا باذنهم وعلى هذا فلو تضمن الحديث اربعون حكما
مثلا كل منها مستقل بنفسه فلا شك في جواز نقل كل منهما باقراده
لكن هل يصدق على من حفظه انه حفظ اربعين حديثا فيستحق الثواب
المرتب على ذلك لم اجد لاحد فيه تصريحا وهو محل تامل ولو قيل به
لم يكن بعيدا تذكرة هذا الحديث مستفيض بين العامة بل
قال بعضهم بتواتر فان ثبت امكن الاستدلال به على ان خبر الواحد
حجة ولم اجد احدا استدل به على هذا المطلب وظني ان الاستدلال
به على ذلك ليس ادون من الاستدلال باية فلو لا تقرر من كل
فرقة منهم طايفة وتقريره ان يقال ان اسماء الشرط من صيغ
العموم فقوله صلى الله عليه وآله من حفظ في قوم كل شخص حفظ
سواء كان ذلك الشخص منفردا بالحفظ او كان له فيه مشاركون

اقتصر المزني في ان السبق في الخف والحافر على الاول
بكسر الباء والكسر مصدرا بمعنى الجعل والاول
بفتحها بمعنى المال المبذول والسبق بالفتح
لا يفهم الا بقيد في غير بعض اللغات وهذا الثاني
يصح وكذا نزا لعطاف حرام منه لؤلؤه

بلغوا حد التواتر اولا وقد قال صلى الله عليه وآله مما يحتاجون
اليه في امر دينهم فقد اثبت احتياجهم اليه في دينهم ولو لم يكن حجة
لما احتاجت الامة اليه في امر الدين بل كان وجوده كعدمه ولا يرد
جريان هذا الدليل في خبر الفاسق ومجهول الحال لخروج الفاسق بادلة
التثبت والمجهول بما تقرر في الاصول فيبقى خبر العدل على حجيته نعم لقايل
ان يقول ليس الحديث صريحا في الاحتياج اليه حال كونه خبر واحد
فيجوز ان يكون مراده صلى الله عليه وآله مما يحتاجون اليه عند صيرورة
حجة وهو وقت تواتره وهذا الاحتمال وان كان خلاف الظاهر الا انه
يجعل الاستدلال استدلالا بظاهر في اصل فليتامل ارشاد
ليس المراد بالفقه في قوله صلى الله عليه وآله بعثه الله يوم القيمة
فقيها عالما الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب المقام ولا العلم بما
لاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فانه معنى مستحدث
بل المراد به البصرة في امر علم الدين والفقه اكثر ما ياتي في الحديث بهذا
المعنى والفقيه هو صاحب هذه البصيرة واليها اشار النبي صلى الله
عليه وآله بقوله لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس

من جملة ذلك الاستدلال بقوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم خرج معلوم
العدالة بالاجماع فبقي ما عداه وايضا الفسق
مانع بالاتفاق فيجب تحقق ظن عدمه كالعلم
والكفر منه

وجه التامل ان الاصح ان الظن كاف
في الاصول
منه

في النسخ وجه التامل ان عدم جواز التعويل
على الظن في الاصول لم يثبت بعد منه

ابراهيم قرة رد على من يقول ان حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا لم يصح
والصواب انه صحيح لكثرة طرقه وقد جمعت منها اربعين حديثا في جزء سميته
الاربعين البلدانية وهي عند الله مرضية
التبيين منه

في ذات الله وحق يرى للقرآن وجوها كثيرة ثم يعمل على نفسه فيكون
لها اشد مقتا ثم هذه البصيرة اما موهبية وهي التي دعا بها النبي
صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام حين ارسله الى
اليمن بقوله اللهم فقهه في الدين او كسبية وهي التي اشار اليها
امير المؤمنين عليه السلام حيث قال لولده الحسن عليه السلام
وتفقه يا بني في الدين وفي كلام بعض الاعلام ان اسم الفقه في
العصر الاول انما كان يطلق على علم الاخرة ومعرفة دقايق آفات
النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا
وشدة التطلع الى نعيم الاخرة واستيلاء الخوف على القلب ويدل عليه
قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم فقد جعل العلة الغايية من الفقه الانذار والتخويف
ومعلوم ان ذلك لا يترتب الا على هذه المعارف لا على معرفة
فروع الطلاق والمساقات والسلم وامثال ذلك واما العلم
فالمراد به قريب مما يراد من الفقه لا المعاني المصطلحة المستحدثة
كحصول الصورة او الصورة الحاصلة عند العقل او ملكة

الانذار ترسانيدن

يعتد بها

يقتدر بها على ادراكات جزئية وما اشبه ذلك فان العلماء ورثة
الانبياء وليس شيء من هذه المعاني ميراث الانبياء وقد قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء فقد جعل العلم موجبا للخشية والخوف
ليتعلق الحكم على الوصف فجميع ما ارتسم في ذهنك من التصورات والتصديقات
التي لا يوجب لك الخشية والخوف وان كانت في كمال الدقة والغموض فليست
من العلم في شيء بمقتضى الاية الكريمة بل هي جهل محض بل الجهل خير منها
انتهى كلام ولعمري انه كلام رشيق انيق يليق ان يكتب بالنور على صفحات خدود
الحور الحديث الثاني وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام
محمد بن بابويه القمي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن عيسى الجريري
عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه محمد الباقر
عن ابيه زين العابدين عن ابيه سيد الشهداء عن ابيه امير المؤمنين علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام
وعنا نفسه بالصيام والقيام قالوا بابائنا وامهاتنا يا رسول الله

جزيرين عباد بضم العين وتخفيف الباء منسوب الى

هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا
وتكلموا فكان كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان
نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الاجال التي
قد كتب عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم خوفا من العذاب وشوقا
الى الثواب **بيان** ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من عرف الله قال بعض الاعلام اكثر ما يطلق المعرفة على الاخير من
الادراكين للشيء الواحد اذا تخلل بينهما عدم بان ادركه اولا ثم ذهل
عنه ثم ادركه ثانيا فظهر له انه هو الذي كان قد ادركه اولا ومن هيهنا
سمي اهل الحقيقة باصحاب العرفان لان خلق الارواح قبل خلق الابدان
كما ورد في الحديث وهي كانت مطلعة على بعض الاشراقات الشهودية
مقرة لمبدعها بالربوبية كما قال سبحانه الست بربكم قالوا بلى لكنها
الالفتها بالابدان الظلمانية وايغارها في الغواشي الهيولانية ذهلت
عن مولاها ومبدعها فاذا تخلصت بالرياضة من اسر الغرور وربقات
بالمجاهدة عن الالتفات الى عالم الزور تجدد عهدها القديم الذي
كادان يندرس بتمادي الاعصار والدهور وحصل لها الادراك مرة ثانية

الاشراقات الشهودية هي
المعارف التي تحصل من غير كسب

الزور الكذب والزور ايضا الزوز وهو كل
شيء يتخذ ربا ويعبد من دون الله
تعالى ص

وفي الوفي

وهي المعرفة التي هي نور على نور عنا نفسه عنا بالعين المهملة والنون
المشددة اي اتعب والعناء بالفتح والمد التعب بابائنا وامهاتنا
هذه الباء يسميها بعض النحاة باء التقدية وفعلها محذوف غالبا
والتقدير نفتديك بابائنا وامهاتنا وهي في الحقيقة باء العوض
نحو خذ هذا بهذا وعد منه قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون هؤلاء اولياء الله هو استفهام محذوف الاداة ويمكن
ان يكون خبرا قصد به لازم الحكم والتاكيد في قوله صلى الله عليه
وآله ان اولياء الله الخ لكون الخبر ملقى السائل المتردد على الاول
ولكون المخاطب حاكما بخلافه على الثاني ان جعل قوله صلى الله
عليه وآله ان اولياء الله رد القولهم هؤلاء اولياء الله اي ان
اولياء الله اناس اخر صفاتهم فوق هذه الصفات وان جعل تصديقا
لقولهم ووصفا للاولياء بصفات اخرى زيادة على صفاتهم الثلث
السابقة فالتاكيد لكون الخبر ملقى الى الخلص الراسخين في الايمان
فهو راسخ عندهم متقبل لديهم صادر عنه صلى الله عليه وآله
عن كمال الرغبة ووفور النشاط لانه في وصف اولياء الله باعظم

وقيل الباء للمبالغة والمعنى ادخلوا
مع ما كنتم تعملون من الذنوب والخطايا
فيكون دخول الجنة تفضلا من الله تعالى
لا عوضا عن الاعمال الحسنة منه تعالى الله
وهو الاظهر ربانا علمين ان هؤلاء
اولياء الله لا الحكم لان رسول الله
صلى الله عليه وآله عالم بهذا منه

الصفات فكان مظنة التاكيد كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله
تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا فكان سكوتهم فكرا الطوق على سكوتهم
الفكر لكونه لازما له غير منفك عنه وكذا الطلاق العبرة على نظمهم
والحكمة على نطقهم والبركة على مشيهم وجعل صلى الله عليه وآله
كلامهم ذكرا ثم جعله حكمة اشعارا بانه لا يخرج عن هذين
فالاول في الخلوة والثاني بين الناس ولك بقاء النطق على معناه
المصدري اى ان نطقهم بهما نطقوا به مبني على حكمة ومصلحة
خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب فيه اشارة الى التساوي الخوف
والرجا فيهم وكونهما معا في الغاية القصوى والدرجة العليا كما
ورد في الحديث عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام انه قال
ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفه ونور رجاء لو وزن
هذا لم يزد على هذا وعن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
اعجب ما كان في وصية لقمان ان قال لابنه خف خيفة لو جئته ببر
الثقلين لعذبك واجر الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك

تبصرة المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاع على نعوته وصفاته

تمة الآية
واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن

ان كانت الاولى لا تطلق كانت كذا في الموارد

الجلالية بقدر الطاقة البشرية واما الاطلاع حقيقة الذات
المقدسة فما لا مطمع فيه للملائكة المقربين والانبياء المرسلين فضلا
عن غيرهم وكفى في ذلك قول سيد البشر ما عرفناك حق معرفتك وفي
الحديث ان الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الابصار وان
الملاء الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم فلا تلتفت الى من يزعم انه
قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة بل احث التراب في فيه فقد
ضل وغوى وكذب واقوى فان الامر ارفع والطمر من ان تبلوث
بخواطر البشر وكلما تصور العالم الراسخ فهو عن جزم الكبرياء بقدر
واقصى ما وصل اليه الفكر العميق فهو غاية مبلغه من التدقيق وما
احسن ما قال شعر انچه بيش تو غير ازان ره نيست ۞ غاية فهم لنت
الله نيست ۞ بل الصفات التي بشتمها له سبحانه انما هي على حسب
اوهامنا وقدر افهامنا فانا نعتقد اتصافه سبحانه باشرف ما في
النقيض بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو تعالى ارفع واجل من جميع
ما نصفه به وفي كلام الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه
السلام اشارة الى هذا المعنى حيث قال كلما ميزتموه باوهامكم في ادق

حث التراب حثوا وحيثا اذا رفعه بكفيه والقاه منه

وللمحقق العارف افضل الدين الكاشي

گفتم محمد ملك حسن سر مايه تست
خورشيد فلك چه ذره درسايه تست
گفتا غلط زمانشان نتوان يافت
از ماتو هر انچه ديدي پايه تست

معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم ولعل النمل الصغار تتوهم
ان الله تعالى زبانين فان ذلك كما لها وتتوهم ان عدمهما نقصان
لمن لا يتصف بهما وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى
به انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه قال بعض المحققين
كلام دقيق رشيق انيق صدر من مصدر التحقيق ومورد التدقيق
والسر في ذلك ان التكليف انما يتوقف على معرفة الله تعالى
بحسب الوسع والطاقة وانما كلفوا ان يعرفوه بالصفات التي
الفوها وشاهدوها فيهم مع سلب النقايص الناشية عن انسابها
اليهم ولما كان الانسان واجبا بغيره عالما قادرا مريدا حيا متكلما
سميعا بصيرا كلف بان يعتقد تلك الصفات في حقه تعالى سلب النقايص
الناشئة عن انسابها الى الانسان بان يعتقد انه تعالى واجب لذاته
لا بغيره عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات وهكذا في ساير
الصفات ولم يكلف باعتقاد صفة له تعالى لا يوجد فيه مثالها
ومناسبها بوجه ولو كلف به لما امكنه تعقله بالحقيقة وهذا
احد معاني قوله عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه انتهى

كلامه

كلامه واعلم ان تلك المعرفة التي يمكن ان يصل اليها افهام البشر لها
مراتب متخالفة ودرج متفاوتة قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض
مصنفاته ان مراتبها مثل مراتب معرفة النار مثلا فان ادناها من سمع ان
في الوجود شيئا يعدم كل شيء يلاقيه ويظهر اثره في كل شيء يحاذيه وايّ
شيء اخذ منه لم ينقص منه شيء ويبقى ذلك الوجود نارا ونظير هذه
المرتبة في معرفة الله معرفة المقلدين الذين صدقوا بالدين من غير وقوف
على الحجة واعلى منها مرتبة من وصل اليه دخان النار وعلم انه لا
بد له من مؤثر فحكم بذات لها اثر هو الدخان ونظير هذه المرتبة في
معرفة الله تعالى معرفة اهل النظر والاستدلال الذين حكموا بالبراهين
القاطعة على وجود الصانع واعلى منها مرتبة من احس بحرارة النار
بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها وانتفع بذلك الاثر و
نظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى سبحانه معرفة المومنين الخلص
الذين اطمانت قلوبهم بالله وتنوروا ان الله نور السموات والارض كما
وصف به نفسه واعلى منها مرتبة من احترق النار بكليته وتلاشى
فيها بجملته ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل

الشهود والفناء في الله وهي الدرجة العليا والمرتبة القصوى رزقنا الله
الوصول اليهما والوقوف عليهما بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله مقامه
ولا يخفى ان المعرفة تضمنها هنا صدر هذا الحديث هي المرتبة الثالثة
والرابعة من هذه المراتب والله اعلم تتمة قد اشتمل هذا الحديث
على المهم من سمات العارفين وصفات الاولياء الكاملين فاولها
الصمت وحفظ اللسان الذي هو باب النجاة وثانيهما الجوع وهو
مفتاح الخيرات وثالثهما اتعاب النفس في العبادة بصيام النهار
وقيام الليل وهذه الصفة ربما توهم بعض الناس استغناء العارف
عنها وعدم حاجته اليها بعد الوصول وهو وهم باطل اذ لو استغنى
عنها احد لاستغنى عنها سيد المرسلين واشرف الواصلين وقد كان
صلى الله عليه واله يقوم في الصلوة الى ان ورمت قدماه وكان
امير المؤمنين علي عليه السلام الذي اليه ينتهي سلسلة اهل العرفان
يصلي كل ليلة الف ركعة وهكذا شان جميع الاولياء والعارفين
كما هو في التواريخ مسطور وعلى الالسنة مشهور ورابعها الفكر وفي
الحديث تفكر ساعة من عبادة ستين سنة قال بعض الاكابر

اعلم ان

انما كان الفكر افضل لانه عمل القلب وهو افضل من الجوارح فعمله اشرف
من عملها الاترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري فجعل الصلوة
وسيلة الى ذكر القلب والمقصود اشرف من الوسيلة وخامسها
الذكر والمراد به الذكر اللساني وقد اختار والله كلمة التوحيد لاختصاصها
بمزايا ليس هذا محل ذكرها وسادسها نظر الاعتبار كما قال سبحانه
فاعتبروا يا اولي الابصار وسابعها النطق بالحكمة والمراد بها ما
تضمن صلاح النشاتين او صلاح النشاة الاخرى من العلوم والمعارف
اما ما تضمن صلاح الحال في الدنيا فقط فليس من الحكمة في شيء
وثامنها وصول بركتهم الى الناس وتاسعها وعاشرها الخوف والرجا
وهذه الصفات العشر اذا اعتبرتها وجدتها امهات صفات السابرين
الى الله تعالى ييسر الله لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه الحديث الثالث
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن موسى بن المتوكل عن
علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عبيد الله الد
هقان عن واصل بن سليمان بن عبد الله ابن سنان عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد بن الصادق عليه السلام قال سمعت ابي يحدث عن ابيه

عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله ما من حيّ وقتها الا
ملك بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم
فاطفئوها بصلوتكم **بيان** لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث ما من صلوة من صلة لتاكيد النفي الاتادي ملك استثناء مفرغ
وجملة نادي ملك حالية والمعنى ما حضر وقت الصلوة على حالة
من الحالات الا مقارنا النداء ملك الخ وانما صح خلو الماضي الواقع
حالا عن الواو وقد في امثال هذه المقامات لانه قصد به تعقيب
ما بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء صرح به المحقق التفتازاني
في اواخر بحث القصر من المطول وهو مذكور في بعض كتب النحو ايضا بين
يدي الناس قال صاحب الكشاف عند اول سورة الحجرات حقيقة قولك قعدت
جلست بين يدي فلان ان تجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله
قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما
توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى كلامه الى نيرانكم
استعارة مصرحة شبهت الذنوب بالنار في اهلاك من وقع فيها واو
فدتموها ترشيح والطفئوها ترشيح اخر وان جعلت نيرانكم مجازا مرسلا

من قبل الحمه

المستثنى المفرغ او الذي يحذف المستثنى منه
ويكون عامل مشغول عن العمل فيه بالعوض المستثنى

فحاذ في كل ما نحو وقد الصلوة نادى الطرب

وكثيرا ما تقع افعال بعد الا ماضية مجردا عن قد والواو
نحو ما اتيته الا اتاني وفي الحديث ما دايس الشيطان
من بني ادم الا ايام من قبل النساء وذلك
لانه قصد ادم تعقيب مضمون ما بعد الا لما
قبلها فاشبه الشرط والجزاء مطلوب

لان معناه كلما ايس الشيطان من بني آدم
اتاه من قبل النساء هذا قول الزمخشري رحمه الله

من قبل الحمه

من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان على ما كانا عليه اذ المجاز
المرسل يجامع الترشيح ايضا كما قالوه في قوله صلى الله عليه واله وسلم
اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية
من غير ارتكاب تجوز في المفردات بان يشبه الهيئة المنتزعة من الذنب
وتلبسه بالذنب المهلك له وتخفيف ذلك بالصلوة بالهيئة
المنتزعة من موقد النار على ظهره ثم اطفائه لهما وههنا وجه
آخر مبني على مقدمة هي انه قد ذهب بعض اصحاب القلوب الى
ان الاعمال الصالحة هي التي يظهر في القيمة بصورة نعيم الجنة وحورها
وقصورها كما ان الاعمال السيئة يظهر بصورة عذاب النار وعقاربها
وحياتها وقد ورد في القرآن والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى
هذا يجوز ان يكون نيرانكم مجازا مرسلا عاقبة تسمية الشيء باسم
ما يؤول اليه والترشيح بحاله كما عرفت وظني ان هذا الوجه احسن
من الوجوه الثلثة السابقة **اكمال** قوله صلى الله عليه واله
فاطفئوها بصلوتكم صريح في ان الصلوة تكفر الذنب وتسقط العقاب
المتوعد عليها والقرآن يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات يذهبن

الاستعارة التمثيلية هي استعمال وصف امر
صورة منتزعة من امور بوصف صورة اخر
محمد

منها قوله صلى الله عليه وآله ان الجنة قاع صفصف
غراسها سبحان الله والحمد لله ولا آله الا الله
والله اكبر معناه ان هذه الكلمات كما انها
في الدنيا حروف تكون في الاخرة غراس الجنة
يوم جزاء كل نفس ما عملت من خير تجد محضرا كما قال
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره منه

السيّات والمراد بها الصّلوة لسوق الاية وقد ورد ذلك في احاديث
متكثرة من طرق العامة والخاصة روى ابو حمزة الثمالي عن احدهما
عليهما السّلام عن امير المؤمنين علي عليه السّلام عن النّبي صلّى الله
عليه وآله انّه قال والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا انّ احدكم
ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذّنوب فاذا استقبل الله بوجهه
وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنبه شيء كيوم ولدته امّه انما منزلة الصّلوات
الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم لو كان على جسده درن ثم اغتسل
في ذلك النّهر خمس مرات اكان يبقى في جسده درن ولذلك والله
الصّلوات الخمس لامتي وروي في سبب نزوله قوله تعالى الحسنات
يذهبن السيّات انّ رجلا من الصّحابة اصاب من امرأة قبلة فاتى النّبي
صلّى الله عليه وآله فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصّلوة طرفي النّهار
وزلفا من اللّيل انّ الحسنات يذهبن السيّات فقال الرّجل الى هذا
فقال صلّى الله عليه وآله لجميع امتي كلهم ولا يخفى انّ هذه الذّنوب
التي وردت الاخبار بان الصّلوة مكفرة مخصوصة بما عدا الكبائر
وفي كثير من الاحاديث تصريح بذلك كما روي عن النّبي صلّى الله عليه وآله
انه قال

الثمالي بضم الثاء المثلثة ثقة منه

انه قال ان الصّلوات كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر وعنه صلّى الله
عليه وآله ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوئها
وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذّنوب ما لم تؤت
كبيرة وعنه صلّى الله عليه وآله ان الصّلوات الخمس والجمعة كفارات
لما بينهن ما لم تغش الكبائر والرّوايات بذلك متظافرة فينبغي حمل
الذّنوب في الرّواية الاولى على الصّغائر وان كان قوله صلّى الله
عليه وآله كيوم ولدته امّه ظاهرا في العموم كما لا يخفى تذنيب
ما ورد من ان اجتناب الكبائر مكفر للصّغائر كما قال سبحانه
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيّئاتكم وندخلكم مدخلا
كريما لا ينافي ما تضمنته الاحاديث السّابقة من كون الصّغائر
مكفرة بالصّلوة فلعل كلا منهما مكفر لنوع منهما او ان لكل منهما
مدخلا في التّكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر في الجملة ولا يمكن ان
تحمل الصّغائر التي تكفرها الصّلوة على الصّغائر الصّادرة ممن
لا يجتنب الكبائر لان ما في قوله صلّى الله عليه وآله ما اجتنب
الكبائر وما لم تؤت كبيرة وما لم تغش الكبائر ظرفية فالمعنى

ان الصلوات تكفرها بينهن من وقت اجتناب الكبائر فمن لا يجتنبها
يكون غير مكفر بالصلوة وهذا ستة فيه **الحديث الرابع**
وبسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي
قدس الله روحه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن محمد بن
النعمان المفيد طاب ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضاله عن جميل
بن درّاج عن زرارة ابن اعين قال حكى لنا الامام ابو جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد
اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبهما ثم اعاد ا
ليمنى في الاناء ثم صبّهما على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم
مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا **الحديث** فدعا بقدح من ماء
قد يتمسك بهذا على ان احضار الغير ماء الوضو ليس من

الاستعانة

الاستعانة المكروهة في الوضوء وانما هي صب الماء في اليد ليغسل به
العضو وفيه ما لا يخفى فاسدلها على وجهه اى صبّهما والسدل في
الاصل ارخاء الثوب ونحوه ومنه السديل لما يرخى على الهودج فالكلا
استعانة تبعية من اعلى الوجه المراد على الوجه على ما قالوه منتهى
قصاص الناصية وما سامته من الجمجمتين ويرد عليك زياد
تحقيق فيه ثم مسح بيده الجانبين جميعا اى جانبي الوجه وربما يوجد
في بعض نسخ التهذيب الحاجبين وهو من سهو النساخ ولا يخفى ان
لفظة ثم في هذا الحديث منسلخة عن معنى التراخي وهو في كلام البلغاء
كثير ثم اعاد اليسرى كان الظ ثم ادخل اليسرى ولعله الطلق الاعادة
على الادخال الابتدائي لمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم المشاكل
بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا بان يمشي في قوله تعالى
فمنهم من يمشي على بطنه لمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشي على
رجلين هذا ويمكن ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها يد
الا باعتبار كونها يسرى فتدبر ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه
ورجليه كان الظ ثم مسح بما بقي في يديه وكانه لما كان موهما

١٥

ويوهن غرض القائد على تعلم السلام في هذا الوضوء
تفسير الغرة وغرضه تعليم ان بكل منها تحصل
والفك لا تم الا على الاول

الاستعارة التبعية هي ما يكون
في الحروف والافعال وما يشبهها
منها مختصر

لا نص في النسخة التي بخط الشيخ الكركي رحمه الله
الحاجبين لا الحاجبين كذا في النسخ التي
عليها الاعتماد منه

وجوز التذكير ان بعضهم جوز عود الضمير الى الامر المحاصل
لا باعتبار خصوصيته بل باعتبار المعنى العام وجعله من قبيل
الاستخدام وبعضهم منع منه ويرد النظم منه

لكون الامام عليه السلام مسح راسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية
وكل الكف ادرج لفظ البقية رفعا للتوهم واشعارا بانه عليه السلام
مسح بشئ منها ولم يعدها في الاثناء افراد الضمير لعوده الى اليمنى في
قوله كما صنع باليمنى ويمكن عوده الى اليد في ضمن اليدين وربما
يوجد في بعض النسخ ولم يعدهما بالتثنية فلا تكلف **تبصرة** احتج
من قال من علمائنا بوجوب الابتداء في غسل الوجه من اعلاه وهم
من عدا المرتضى وابن ادريس واتباعهما بما تضمنه هذا الحديث من
الغسل من الاعلى في مقام البيان فيجب ولا يرد الاعتراف باليمنى
لانه علم استحبابه من دليل اخر وبان النبي صلى الله عليه وآله لما
توضأ الوضوء البياني اما ان يكون بدا باعلى الوجه او باسفله لا سبيل
الى الثاني والا لوجب على التعيين ولم يجز سواه للاتفاق على انه صلى
الله عليه وآله قال بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به لكنه غير واجب على التعيين باتفاق الامة فتعين الاول واعترض
على هذا بانه يجوز ان يكون عليه السلام بدا بالاسفل لبيان جوازه
والاشعار بعدم وجوب الابتداء بالاعلى فلا يجب على الامة ويحظر

بالبال انه

لا يخفى ان الاعراض الاول انما لا يتم بدون منع النوع الثاني واما وكر لانه منع لمقدمة قد اثبتها المستدل
فلا بد من منع مقدمة من مقدمات دليل بنفي المقدمة حتى يكون للاعراض موجها وكان قوله ا كون
ذلك بناء بالاعراض معادا فكان كون عباره طرفي تعليقه بقوله وبخطر بالبال سلطان مدرس

بالبال انه على تقدير ابتدائه عليه السلام بالاعلى ايضا لا يلزم وجوبه
على الامة فان غسل الوجه على هذا الوجه اعني من الاعلى الى الاسفل من
الافعال الجبلية التي لا يقتضي صدورها عنه عليه السلام وجوبها
على الامة وكون ذلك من جملة ما قصد بالبيان مم وقصد القربة
فيه غير معلوم وكونه من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة لا يوجب
كونه كذلك والا لوجب امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب
اليه الشاذ من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات بعض ما قصد بيانه
والقربة به وقد فعله عليه السلام كما نطق به الحديث واما قوله
عليه السلام لا يقبل الله الصلوة الا به فمعناه الا بمثله والمماثلة
بين الوضوءين لا ينتفي بمجرد الابتداء من الاسفل فلو ابقى اقل ما يتحقق
معه المماثلة لكفى والاصل براءة الذمة من الزايد على ذلك الاقل كما
لو كلف السيد عبده بان يعمل مثل عمل زيد فانه يخرج عن العهدة باقل
ما يصدق عليه المماثلة عرفا وظني انه لو استدل على هذا المطلب
بان المطلق ينصرف الى الفرد الغالب الشايع المعتاد والغالب الشايع
المعتاد في غسل الوجه غسله من فوق الى الاسفل فينصرف الامر به

الاولى الابتداء بالاعلى من جانب غسل الوجه الايمن
قصد بيانه وقصد القربة به لا يتم حتى يكون قصد القربة بترك
ايقاعه والاكون مقصودا فيه القربة بترك قبيل
الافعال الجبلية بامثل مع غض النظر عن قبيل

انما كان من قبيل الافعال الجبلية لان كل من
غسل وجهه فانما يغسله من الاعلى الى الاسفل
فلو غسل شخص من الاسفل سئل عن وجهه

منه رحمه الله

واعلم انه لا يجب امرار اليد على الوجه فانه
لو غمس في جهه بكله فرأى الماء من دون امرار اليد
عليه يجزئ كما يظهر من عمل الاصحاب رضوان
الله عليهم منه

في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا وحريانه في امرار اليد
على الوجه مشترك بينه وبين الدليلين السابقين للاصحاب وما
هو جوابهم فهو الجواب وستسمع في هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب

بيان واف وتبيان شاف تحديد الوجه وان كان مشهورا وفي
كتب الاصحاب مسطورا الا اني اريد ان اذكر ما ظهر لي من كلام
ائمتنا عليه السلام اولئك الاعلام فاقول المحقق اهل الاسلام سوى
الزهري على ان ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجا عن المسافة
التي هي من قصاص شعر الراس الى طرف الذقن طولا ومن وتد الاذن
الى وتد الاذن عرضا والقصاص لغة منتهى منابت شعر الراس من
مقدمة ومن مؤخره والمراد هنا قصاص المقدم وهو يأخذ من كل
جانب من الناصيه ويرتفع عن الترعة ثم يحيط الى مواضع التحذيف
ويمر فوق الصدغ ويتصل بالغدار واما ما يرتفع عن الاذن فداخل
في المؤخر والذي استفاده اصحابنا رضوان الله عليهم من صحيحة زرا
الاية انه من القصاص الى طرف الذقن طولا وما حواه الابهام
والوسطى عرضا وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول الترعتين

والصدغين

والصدغين في الوجه وخروج مواضع التحذيف والغدارين والبياض
الذي بينهما وبين الاذنين لكن الترعتان خارجتان عند علمائنا عن
حد الوجه وكذلك ذكروا ان اعلى الوجه هو قصاص الناصيه وما
على سمته من الجانبين في عرض الراس واما الصدغان فهما وان
كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصيه ويحويهما
الاصبعان ايضا الا انهم استفادوا عدم وجوب غسلهما من صحيحة
زرارة المذكورة وبمثل ما رواه ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز
وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي
لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص
منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص الشعر الراس
الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما
سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصُدغ من الوجه فقال
لا فقال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط
به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري

الغدار الشعر النابت على الطرف الوزعي من الصماخ
بمثل اعلاه ما لصدغ والشعر بالعارض
منه
مواضع التحذيف بالذال المعجمة ما بين
منتهى الغدار والترعة نبت عليها شعر
خفيف يخفى الساد والمطربون منه

الاذن غير داخلة في الوجه على ما ذكره المصنف خلافا لجماعة منهم

يقتها
عليه الماء وهذه الروايه هي معتمد الاصحاب في تحديد الوجه وظ
في المقنعه والكافي صحيح وفي التهذيب حسن وهي فيه مضمرة كما في
الكافي ولكنه غير مضر لتصريح الشيخ في الخلاف بان المسئول احدهما
عليهما السلام وتصريح الصدوق بانه الباقر عليه السلام واما
مواضع التحذيف والعذار ان فقد اختلف اصحابنا فيها فبعضهم (وهو محمد بن علي بن بابويه القمي)
ادخل مواضع التحذيف لاشتمال الاصعين عليها غالبا وكونها
احفض مما يامت قصاص الناصية وقطع العلامة في التذكرة
بخروجها للاصل ولنبات الشعر عليها متصلا بشعر الراس وهو موافق
لمذهب بعض العامة واما العذار ان فقد قطع المحقق والعلامة
بخروجها للاصل والعدم اشتمال الاصعين عليهما ولانهما لا يواجه
بهما ولا ريب ان ادخالهما احوط واما البياضان اللذان بينهما
وبين الاذنين فهما خارجان عن الحد الطولي والعرضي عندنا واكثر العامة
على دخولهما لان الحد العرضي عندهم من الوتد الى الوتد اذا تقرر
هذا فالمستفاد من كلام فقهائنا رضوان الله عليهم بعد تحديدهم
الوجه طولا وعرضا بما مر ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما

سامته

قال ابن الحاجب اللذان واللذان يحذف كتابتهما بلام وامر لكنه خلاف الرسم منه رحمه الله

وبمحاذاة في جهة العرض على الاستقامة من الجانبين بقدر ما يشتمل عليه
الاصبعان وظ ان مواضع التحذيف والصدغين تحت هذا الحد
الطولي وداخلان في الحد العرضي لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا
فالتحديد المشهور للوجه عند من يخرجهما معا كالعلامة بل عند
جميع اصحابنا المخرجين للصدغين غير سديد لخروج ما هو داخل
فيه وكيف يصدر مثله عن الامام عليه السلام والذي يظهر لي
من الرواية ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الاصبعان
بمعنى ان الحظ المتوهم من القصاص الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل
عليه الاصبعان غالبا اذا ابتت وسطه وادير على نفسه حتى حصل
شبه دايره فذلك القدر هو الذي يجب غسله بيان ذلك ان
قوله عليه السلام من قصاص شعر الراس الخ اما حال من الموصول
الواقع خبرا عن الوجه وهو ما والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت
عليه الاصبعان حال كونه من قصاص شعر الراس الى الذقن واما
متعلق بدارت والمعنى ان الدوران يبتدي من قصاص شعر
الراس منتهيا الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر الدوران على هذه

هذا التحديد يستفاد من كلام بعض اصحابنا المتقدمين بانهم حددوا الوجه بما حواه الابهام والوسطى ولم يحضروا ذلك بالعرض كما فعل المتاخرون ونقل في المسح مثله عن ابن الجنيد منه

اعني مثلثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان وقوس من تلك
الدايرة ومواضع التحذيف والصدغان واقعان في هذين المثلثين
ومن احتياج الى التوضيح فلينظر الى هذا الشكل فب قصاص الناصية
وز طرف الذقن وخط اب ح هو الخط المار بقصاص الناصية
وما سامة من الجانبين بقدر انفراج الاصبعين وهو على الوجه
على ما استفاده اكثر علمائنا من التحديد الذي تضمنته الرواية
والوجه هو مجموع هذا الشكل عندهم واما على ما استفدته بنظر القاصر
فاذا توهم وصل ب ح ر بخط وهو ما بين الاصبعين واثبت
وسطه وهو ح ثم ادير على نفسه حصلت دايرة ب ه ر د
وهي الوجه الذي يجب غسله بمقتضى الروايه والتفاضل بين
الوجهين بمثلثي اب ه ح ب د وهذان المثلثان خارجان عن
الوجه فلا يجب غسلهما وذلك ما اردناه نقل مقال وتحقيق حال
قال بعض الاعلام لطاب ثراه ان المعتبر في غسل الوجه غسل
الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لتعبره او تعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة
اليسيرة التي لا يخرج بها في العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى

لتعسره بدل

هوامش: [illegible] زين الدين طاب ثراه

الصفة للوسطى اعتبر للابهام عكسه بالعكس تتميما للدايرة المستفا
من قوله عم مستديرا فاكتفى عليه السلام بذكر احدهما عن الاخر
ثم بين هذا المضمون واوضحه بقوله عليه السلام وما جرت
عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقوله مستديرا حال
من المبتداء وهو ما وهذا صريح في ان كلا من طول الوجه وعرضه شيء
واحد وهو ما اشتمل عليه الاصبعان عندهم وانما كما ذكرناه وح فيستقيم
التحديد ولا يدخل فيه مواضع التحذيف والصدغان ليحتاج الى
اخراجهما فيخرج بذلك عن السداد وانما قلنا بخروج مواضع
التحذيف والصدغين عن التحديد ح لان اغلب الناس اذا الحق
الخط المتوهم من انفراج الوسطى والابهام ما بين قصاص ناصيته
الى طرف ذقنه واداره مثبتا وسطه ليحصل شبه الدايرة وقعت
مواضع التحذيف والصدغين خارجة عنهما كما ينبه به التجربة
ويظهر من هذا ان ما يجب غسله من جانبا على الوجه بمقتضى
التحديد المشهور يزيد على ما يفهم من الرواية بنصف التفاضل ما بين
مربع معمول على دايرة قطرها انفراج الاصبعين وتلك الدايرة

اعني مثلثين

ثم قال وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه
وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه وجيهه انتهى كلامه
اعلى الله مقامه والذي يخطر بالبال انه اذا حصل الابتداء بغسل جزء
من اعلى الوجه كفى وان مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه غير
واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء بالنسبة الى ما على
خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة براءة الذمة من ذلك ولما فيه
من المشقة ولا دلالة في الحديث على اكثر من انه عليه السلام ابتدا
بصب الماء على اعلى الوجه واما انه عليه السلام راعى في الغسل
تقديم الاعلى فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا في شيء من اصولنا الا ر
ما يدل عليه ولم اطفر في شيء من كتبنا الاستدلالية بما يوصي اليه
والمسح في قوله زرارة ثم مسح بيده الجانبين يتحقق في ضمن مسح
الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول من غير دليل والله الهادي
الى سواء السبيل حكاية كلام وتوضيح مرام المشهور بين الاصحاب
ان المتوضي لو غمس وجهه في الماء ناويا مبتديا باعلاه لكفى وانه
لا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله وقال بعض الزيدية

اى العرف الذي قاله طاب ثراه واما
العرف المشهور فهو الذي قاله الشيخ
رحمه الله كذا افاده استاذنا رحمه الله
عليه

بوجوبه

اصحابنا يرى

بوجوبه وعليه بعض الاصحاب ايضا واستدل العلامة في المنع على
المذهب المشهور بان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يصدق مع امرار
اليد وعدمه فيكون الاتي بالمهية في اي جزئي اوجدها فيه ممتثلا
للامر فيخرج عن العهدة انتهى كلامه زيد اكرامه ويخطر بالبال ان هذا
الاستدلال انما يجدي لو لم يوجد امرار اليد في الوضوء البياني الذي
تضمنه هذا الحديث الصحيح الذي تلقاه جميع الاصحاب بالقبول
اما بعد وجوده فلا فان لقايل ان يقول عليه السلام قد مسح وجهه و
بيده في معرض البيان فيجب كما اوجبتم الابتداء باعلى الوجه على ما مر
وهو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك وايضا فما استدللتم به على
ذلك من انه عليه السلام لما توضا الوضوء البياني الذي قال
بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اما ان يكون بدايا على
الوجه او باسفله الى اخر ما ذكرتموه جار بعينه هنا فيقال انه عليه
السلام اما ان يكون قد امر يده على وجهه حال غسله او لا سبيل
الى الثاني والا لتعين على الامة لكنه غير متعين اتفاقا فتعين
الاول فتامل وبالله التوفيق تبيين واعلام وكلام

وصفه بالصحة تبعا للعلامة في المنتهى والمحقق
وشيخنا الشهيد في الذكرى وقد عرفت الكلام
في حسين بن حسن بن ابان منه رحمه الله

فنقول عل

وجه التامل ان المراد لا تقبل الله الصلوة الا بما تضمنه من الافعال وقارنه من التروك كعدم امرار اليد منه رحمه الله

على كلام بعض الاعلام ما تضمنه هذا الحديث من تقديم
غسل اليمنى على اليسرى مما اختص به اصحابنا وانعقد عليه ا
اجماعنا ومامر في الاستدلال على الابتداء باعلى الوجه جارهنا
والعامة باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعي واحمد لا
يقولون بالترتيب الا بين الوجه ومجموع اليدين والرأس
ومجموع الرجلين وبعضهم كابي حنيفه ومالك لا يوجبون الترتيب
اصلا مستدلين بالاصل واطلاق الاية لعدم اقتضاء الواو الترتيب
فالصور المجزية عندهم تبلغ سبعمائة وعشرين صورة كلها
باطلة عند الامامية الا صورتين عند من لم يرتب بين الرجلين
او واحدة عند من مرتب وتوضيح بلوغها هذا المبلغ ان الاعضاء
ستة وللاولين صورتان والحاصل من ضربها في مخرج الثالث
ستة ومن ضربها في مخرج الرابع اربعة وعشرون ومن ضربها
في مخرج الخامس مائة وعشرون ومن ضربها في مخرج السادس
سبعمائة وعشرون وهذا ظ وقد استدل العلامة طاب
ثراه على وجوب الترتيب في الوضوء بوجوه ولنذكر بعضها مع

ملخص

ما سنح لنا من الكلام عليها الوجه الاول ما ذكره في منتهى المطلب
وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق فانه تعالى عقب ارادة القيام الى الصلوة فيجب
تقديمه على غيره وكل من اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب
هذا كلامه وهو كما ترى يحتمل معنيين الاول ان يريد بالغسل غسل
الوجه والمعنى ان كل من اوجب تقديم غسله على اليدين
اوجب الترتيب وهذا هو الذي فهمه شيخنا الشهيد قدس سره
كما يظهر من عبارة الذكرى ويخطر بالبال انه عين مستقيم
فان الفاء داخلة على الغسل الواقع على مجموع الوجه واليدين
اذ الواو لمطلق الجمع فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا هذه الاعضاء ولا دلالة في هذا على تقديم غسل
الوجه على اليدين بوجه اذ هو مثل ان يقول لصاحبك اذا
لقيت زيدا فقبل وجهه ويده وظ انه لا يفهم من هذا الكلام
تقديم تقبيل الوجه على تقبيل اليد وامّا التقديم الذكري فغير
دال على التقدم والا لم يحتج الى الفاء الثاني ان يكون مراده با

كلامه فلس مبني على ان الفاء الجزائية تفيد التعقيب والتسبيح فيه كلام منه عليه الرحمه

بالغسل

لغسل غسل الوجه واليدين والمعنى ان كلّ من اوجب تقديم طبيعة
الغسل على المسح اوجب الترتيب ويخطر بالبال انّه لا يكاد يتم
فانّ الواو المطلق الجمع في عطف المفردات والجمل وقد عقب
سبحانه القيام الى الصّلوة بمجموع جملتي اغسلوا وامسحوا وعطف
احديهما على الاخرى بالواو وجعلهما معا جزاء الشّرط وفي
حيّز الفاء الجزائية فاين ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل سوى
التقدم الذكرى وبالجملة فالفاء التعقيبة انما يدل على وجوب
الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء بعد القيام الى الصّلوة لا على الاتيان
بغسل الوجه بعد القيام بغير فصل هل هذا الا مثل ان تقول لصاحبك
اذا طلبك الامير فلف عمامتك والبس ثوبك وظ انّه لا دلالة
له فيه على تقديم احد الفعلين على الاخر فليتامّل الوجه الثّاني
والثّالث ما استدل به طاب ثراه في نهاية الاحكام وهذه
عبارته يجب ان يبدا بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى
ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه لقوله عليه السّلام لا يقبل الله
صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل

بديه ثم

يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه ولان العامل في العطف واحد بتقو
الحرف وقد جعل تعالى نهاية الغسل المرفقين والمسح الكعبين
انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومراده بما افاده في الدليل الثاني انّه
قد تقرر في العربيّة ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطو
عليه بسبب تقوية حرف العطف له والعامل هنا هو اغسلو
الواقع على الوجه واليدين والى متعلقه به وهي لانتهاء غايته
وقد جعل غايته المرفقين فليس بعد غسلهما غسل اصلا والوجه
مغسول فغسله قبل المرفقين البتة ولا يجوز ان يكون كلمة
الى غاية للغسل باعتبار وقوعه على اليدين فقط لانه بهذا الاعتبار
مغاير للغسل الواقع على الوجه فيصير العامل في المعطوف غير
العامل في المعطوف عليه وهو خلاف ما تقرر في العربيّة وقس
على هذا مسح الرجلين هذا والذي يخطر بالبال انّه لا انطباق
لشيء من هذين الدليلين على المدعى فانّما انما يدلان على الترتيب
الذي اوجبه الشّافعي وكثير من العامّة اعني تقديم الوجه على
اليدين من غير ترتيب فيهما وهما على الرّاس وهو على الرجلين

والمدعى وجوب الترتيب الذي اختص به الخاصة اعني غسل الوجه
اولا ثم اليد اليمنى ثم اليسرى الخ ولا دلالة في هذين الدليلين عليه
بوجه فالاستدلال بهما على ذلك المطلب عجب بل القول الا دلالة
في الدليل الثاني منهما على الترتيب الذي عليه الشافعي ايضا لان
غاية ما يلزم منه بعد التيا والتي وجوب تقديم الوجه على اليدين
والراس على الرجلين ولا دلالة فيه على وجوب تقديم غسل المغسولات
على المسح كما لا يخفى فان تشبث متشبث بالفاء التعقيبية كان جوعا
الى ما مر في الدليل الاول وقد عرفت كلامنا عليه فتدبر بل اقول
ايضا ان الدليل الثاني لا يدل على وجوب تقديم غسل الوجه على
غسل اليدين ولا مسح الراس على الرجلين فان غاية ما دل عليه
ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين نهاية فعل المسح وهذا
يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه ثم غسله ثم غسل اليسرى وكذا
لو مسح احدى الرجلين ثم الراس ثم الرجل الاخرى فانه يصدق على
هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبين
وما يتراءى من ان نهاية الغسل ح ليس المرافق بل المرفق ليس

بشئ لان جمع المرافق في الاية باعتبار المتوضئين وايضه فهو لازم عليكم
وجوابكم جوابنا **الوجه الرابع** ما استدل به قدس الله روحه في
التذكرة وهو قول النبي صلى الله عليه واله ابدء وا بما بدء الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا الدليل كالدليل الاول في انه
انما يدل على الترتيب الذي ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب المختص
بالامامية ولهذا انما استدل به طاب ثراه على الاول ويخطر بالبال
انه لا يدل عليه ايضا بل انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه واما
الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء فلان الحديث انما دل على الابتداء
بما بدء الله به لا على التثنية بما ثنى والتثليث بما ثلث وهذا ظاهر واما
الابتداء الاضافي فيجوز ومن رام الاستدلال بهذا الحديث على ذلك
المطلب فلينضف اليه المقدمة الماخوذة في الدليل الاول ولعل
تلك المقدمة مطوية في كلام انار الله برهانه وان كان ذلك
لا يخ من بعد هذا يتيسر لي من الكلام على كلام ذلك الامام فا
عرضه على جوهري رايك وصيرفي فكرك ثم روج الكساد واصلح
الفساد **تذكرة فيها تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث من مسحه

وانت خبير بانه يمكن ان يقال يجوز ان يكون مسحه عليه السلام ببقية البلل لكونه احد فردى الامر الكلى ويكون المكلف مخيرا بينه وبين الاستيناف كما قاله ابن الجنيد فالاستدلال بالاجماع اولى وانا الى الآن لم اظفر برواية صريحة فى وجوب المسح ببقية البلل وانما اعتمادى فى ذلك على الاجماع منه

عليه السلام ببلل يديه رأسه ورجليه مما استدل به على عدم جواز استيناف ماء جديد للمسح كما هو مذهب اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه جوز الاستيناف وفاقا لمالك وباقى العامة اوجبوه واحاديثنا الصريحة فى خلافهم من الصحاح وغيرها كثيرة لكنه قد ورد روايتان صحيحتان صريحتان فيما بوافقهم فالاولى ما رواه معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ايجزى الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم والثانية ما رواه ابو بصير قال سألت اباعبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن مسح الراس امسح بما فى يدى من الندا راسى قال لا بل تضع يدك فى الماء ثم تمسح والعلامة فى المنتهى والمختلف جعل هاتين الروايتين حجة لابن الجنيد فقال اجتمع ابن الجنيد بكذا وكذا وانت خبير بانهما نا ديان على خلاف مذهبه فانه قايل بالتخيير بين الاستيناف والمسح بالبقية المفهوم منهما وجوب الاستيناف والنهى عن المسح بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون حمل النهى على الكراهة ويكون مذهبه استحباب

الاستيناف

الاستيناف لكن لم نقل احد من علمائنا ذلك عنه هذا والشيخ حمل الروايتين على التقية لموافقتهما مذهب العامة ومخالفتهما ما عليه الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا الامر حال جفاف الاعضاء قال واما الخبر الثانى فيحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلام بل تضع يدك فى الماء الماء الذى بقى فى لحيته او حاجبيه هذا حاصل كلامه طاب ثراه وقال والدى قدس الله روحه فى حواشى الاستبصار هذا حمل بعيد جدا لان السائل قال امسح بما فى يدى من الندا فكيف ينهاه عن ذلك ويامره بالاخذ من لحيته او حاجبيه انتهى كلامه ولا يخفى ان حمل الخبرين على جفاف الاعضاء ابعد من هذا فان السائل قال فى الاول ان يمسح قدميه بفضل رأسه وفى الثانى امسح بما فى يدى من الندا وغفلة مثل ذلك الشيخ الجليل عن هذا عجيب لكن الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ثم فى حمل الخبر الاول على التقية نوع خفاء لان العامة لا يمسحون القدمين لا ببقية البلل ولا بماء جديد فكيف يحمل على التقية تامل

تاصيل فيه تفصيل ما تضمنه هذا الحديث من مسح الرجلين هو مذهب الامامية وقد اخذوه عن ائمتهم المعروفين ووصل

الفرعية للفروع عليه وانما خلطه بها لان كان بعض المفعول لاجله محذوفا والتقدير وللاكتساب عن

بناء السبب الاول على الجزء الثانى

الجزء الاول من الحسن الطرفين

سؤال

وجه الفاضل ان المحمل على التقية ليس هو الاول بل الثانى لان جواب الامام عليه السلام وظاهر ان عدول الامام عليه السلام عن الاجابة بنعم الى ان يمسح من الندا وغفلة من زراره عليه السلام عن ذلك كان الراوى سمع السؤال اولا وقال بماء جديد والعلم عند الله والذى يظهر لى ان الاولى كان الراوى سمع السؤال اولا وقال بماء جديد والعلم عند الله والذى يظهر لى ان الاولى كان الراوى سمع السؤال اولا وقال بماء جديد والعلم عند الله

الحاشية فى بعض النسخ الخطية

وآله انه مسح على رجليه وكان يقول ان كتاب الله المسح ويابى الناس
الا الغسل وعنه انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان
من باهلني باهلته وامثال ذلك كثير واعلم ان الاحتمالات
العقلية في هذه المسئلة لا يزيد على اربعة الغسل والمسح والجمع
والتخيير وقد ذهب الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام
فالغسل مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم والمسح مذهب
ائمة اهل البيت عليهم السلام وقد نقله الامام الرازي في
التفسير الكبير عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام ونسبه
ايضا الى ابن عباس وانس بن مالك من الصحابة وعكرمة
والشعبي من التابعين والجمع مذهب داود الاصفهاني والنام
للحق وكثير من الزيدية والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد
بن جرير الطبري وابي علي الجبائي والشيخ العارف محي الدين بن
عربي فانه قال في الفتوحات المكية ان مذهبنا التخيير فالمسح
بظاهر الكتاب والغسل بالسنة انتهى ولكل من هؤلاء الفرق
دلائل ليس هذا محل بيانها ولنقتصر على مناظرة بين الفريقين

البهم بالنقل المتواتر انهم عليهم السلام ما زالوا يفعلونه ويامرون
شيعتهم بفعله فعن غالب بن هذيل قال سالت الامام ابا
جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن مسح الرجلين فقال نعم
هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وعن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام انه قال يابي على الرجل ستون وسبعون
سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل
ما امر الله تعالى بمسحه وامثال ذلك من طرق اهل البيت عليهم
السلام اكثر من ان يحصى ومن طرق العامة ما رواه اوس بن
اوس الثقفي قال رايت النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم
بالطايف فتوضا ومسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف بئر على
حيالها بئر وبينهما مجرى في بطن الوادي وروي حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وآله توضا ومسح
على نعليه والمراد النعل العربية والمسح عليها مجوز عندهم لان
سيورها لا يمنع المسح على ظهر القدم اذ هم لا يوجبون استيعابه
بالمسح ووصف ابن عباس وضوء رسول الله صلى الله عليه

وآله

سیصد و پنج من و سه چاریک و چهل درم بوزن تبریز تحقیقا

والاولین والله ولی التوفیق مناظرة بین الغاسلین والماسحین
وکل یدعی انه فیها من الناصحین قال الغاسلون قد ورد الغسل
فی الکتاب والسنة اما الکتاب فقد قال الله تعالی یا ایها الذین آمنوا
اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الی المرافق وامسحوا برؤسکم
وارجلکم الی الکعبین وقد قرانافع وابن عامر والکسائی وحفص
بنصب ارجلکم اما بالعطف علی وجوهکم او بتقدیر واغسلوا وقرا
الباقون بالجر اما بالحمل علی مسح الخفین او لاجل الجوار او للعطف علی
رؤس لا للمسح بل لتقصد فی صب الماء علیها وتغسل غسلا بشبیها
بالمسح واما السنة فما روی انه صلی الله علیه وآله لما توضا الوضو
البیانی غسل رجلیه وما روی عن ابن العباس انه حکی وضوء
رسول الله صلی الله علیه وآله وختم بغسل رجلیه وما رواه البخاری
فی صحیحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبی صلی الله علیه وآله
عنا فی سفر فادرکنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح علی ارجلنا
فنادی بأعلی صوته ویل للاعقاب من النار مرتین او ثلثا وما رواه
محی السنة فی المصابیح وغیره عن ابی الحیة قال رایت علیا علیه

السلام

رووی عن الشیعة نزل القرآن بالمسح والغسل سنة
وقرا الحسن البصری وارجلکم بالرفع بمعنی وارجلکم
معنه

الاقتصار علی عدم الاسراف
منه

اربع الصلوة الی اخرها حتی یرتفع
وقت الاخری صحاح اللغه

السلام توضا فغسل کفیه حتی انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا
وغسل وجهه ثلثا وذراعیه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدمیه
الی الکعبین ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قایم ثم قال
اردت ان اریکم کیف کان طهور رسول الله صلی الله علیه وآله
وامثال هذه الاحادیث کثیرة فقد دل الکتاب والسنة علی الغسل
وبطل ما یقوله الماسحون المحرفون الکتاب العادلون عن
السنة المتبعون للاهواء المضلة وقال الماسحون یا ایها
الاخوان فی الدین والشرکاء فی طلب الیقین لو حرفتم الی الایة الکریمة
بالکم لعلمتم انها علیکم لا لکم وبیان ذلک انکم وجهتم قراءة النصب
بتوجیهین نحن وانتم فی الثانی منهما سواء فان باب التقدیر واسع
ولکل منا ان یقدر ما یوافق مذهبه فیبقی الاول اعنی العطف علی
الوجوه وانه کما لا یخفی مخل بنظم الکلام لانه یصیر من قبیل ضربت
زیدا وعمرا واکرمت خالدا وبکرا یجعل بکر عطفا علی زید وارادة
انه مضروب لا مکرم وهذا مستهجن جدا ینفر منه الطباع ولا
یقبله الاسماع فکیف یجنح الیه ویحمل القرآن علیه فتعین اما

بنا التشیع من ذکره سامع البخاری

یجنح الی الشی ای مال الیه
منه

العطف على محل الرؤس واما جعل الواو للمعيّة وكل منهما صريح
فيما ندعيه وحكاية واو المعيّة اوردها الشيخ الجليل جمال المحدثين
الشيخ محيي الملة والدين بن عربي في الجزء الثالث من الفتوحات
المكيّة وهي مذكورة في كتب الامامية ايضه قال طاب ثراه واما
القراءة في قوله تعالى وارجلكم بفتح اللام وكسرها من اجل العطف
على الممسوح فالخفض او على المغسول فالفتح فذهبنا ان الفتح في اللام
لا يخرجه عن الممسوح فان هذه الواو قد يكون واو مع وواو المعيّة
تنصب تقول قام زيد وعمرا وتريد مع عمرو فجحة من يقول بالمسح في هذه
الآية اقوى لانه يشارك القائل بالغسل في الدلالة التي اعتبرها
وهي فتح اللام ولم يشاركه من يقول بالغسل في خفض اللام انتهى كلامه
ثم انكم ايها الاخوان هدانا الله واياكم سواء الطريق وسقانا جميعا
من رحيق التحقيق حاصله قراءة الجر على المسح على الخفين تارة وعلى
الجوار تارة وعلى العطف على الرؤس للاقتصار في صب الماء اخرى
وعدلتم عما هو الاظهر الاصوب الاحرى وهذه محامل بعيده وتوجيهات
غير سديدة اما الحمل على مسح الخفين فبعيد ظاهر اذ لم يجر لهما ذكر

مذهب الشيخ محي الدين يوافق مذهب جمهور النحاة في ضعف جر الجوار

ولا دلت عليهما قرينة وليسا في الجواز نادر جدا فكيف تعدلون
بالاية عن ظاهرها وتحملونها على هذا المحمل النادر الغير المتبادر واما
الجر على الجوار فضعيف جدا قد انكره اكثر النحاة فكيف يليق الركون
اليه وحمل كلام الله عليه ثم من جوزه بشرط امن اللبس وان لا
يتوسط حرف العطف نحو مررت بزيد وبعمرو والشرطان مفقودان في
الاية الكريمه فالقول به عدول عن الطريقة القويمة والجادة
المستقيمة واما العطف على الرؤس لتغسل غسلا شبيها بالمسح فهو
وان اورده صاحب الكشاف لكنه ظاهر الاعتساف فان المعطوف
في حكم المعطوف عليه باتفاق النحاة وهل يليق من رشيد ان يقول
اكرمت زيدا وعمرا واسخرت من خالد وبكر بعطف بكر على خالد لا
المشاركة في التسخرية بل للدلالة على ان اكرامه كان كراما قليلا
شبيها بالتسخرية وايضه اذا اريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف عليه
حقيقة وبالنسبة الى المعطوف الغسل الشبيه بالمسح يكون استعمالا
للفظ في الحقيقة والمجاز وهذا مما يلحق بالمعميات والالغاز والعجب
ان الزمخشري منع في هذه الآية من حمل الامر في اغسلوا على ما يشمل

ان قلت اشتراط عدم توسط حرف العطف بنا على جر قوله تعالى وحورعين في سورة الواقعة بجرا لحم طير ملك المارد عن حمزة والكسائي وابو جعفر كما قلت ولكن كونه للجوار مما صرح الزمخشري والبيضاوي وغيرهما من اكابر المفسرين بان جر حورعين بالعطف على جنات بتقدير لهم في جنات ومصاحبة حورا وعلى اكواب وحذف كوب والكوب قدح من الفضة والذهب لان المراد ينعمون باكواب منه نعمة الله

الوجوب والندب وقال ان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب
الالغاز والتعمية ثم انه جوز مثل هذا واما ما استدل للتم به من النسبة فهو
معارض بمثله وقد روينا عن ائمتنا عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه
وآله لما توضا الوضوء البياني مسح رجليه وما نقلتموه عن ابن عباس
يكذبه ما اشتهر عنه وما نقلتموه في كتبكم من ان مذهبه المسح وقد نقله
الفخر الرازي وغيره عنه واما حديث ابن عمر فبعد تسليمه لا يدل
الا على امره صلى الله عليه وآله بغسل الاعقاب فلعله لنجاستها فان
اعراب الحجاز ليس هوائهم ولمشيهم حفاة في الاغلب كانت اعقابهم
تتشقق كثيرا وقلما تخلو عن نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا
يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج لها فان صدر عنه صلى الله
عليه وآله امر بغسل الرجلين فلعله كان لذلك ثم اشتبه فظن انه
من الوضوء ثم نقول ان عبد الله بن عمر والذين توضؤا ومسحوا رجلهم
كانوا من اصحاب رسول صلى الله عليه وآله بغير مرية ولا شك ان
الصحابة اعلم منا ومنكم ومن فقهائكم الاربعة بسنن رسول صلى الله
عليه وآله لمشاهدتهم افعاله وسماعهم اقواله بغير واسطة

خصوصا

خصوصا الامور المتكررة كل يوم كالوضوء ولا ريب ان مسحهم ارجلهم
كما رويتموه عنهم لم يكن تشهيا من عند انفسهم بل لاعتقادهم انه
من الوضوء لمشاهدتهم او سماعهم ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم ليس في هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله
نهاهم عن المسح بل غاية ما تضمنه امرهم بغسل اعقابهم وتخصيصه
صلى الله عليه وآله بالاعقاب وسكوته عما فعلوه من المسح
بل تقريرهم عليه ظ فيما قلناه من ان الامر بالغسل انما كان
لازالة النجاسة ليس الا فمهذا الحديث عند التامل لنا لا علينا
كما ان الاية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام فالنقل المتواتر عندنا عنه وعن
الائمة من اولاده عليهم السلام مخالف له وقد نقلتم في ص
تسلم ان الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر وولده الامام ابا
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام كانا يقولان
بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم بشريعة جدهم وعمل ابيهم
منكم ومن محدثيكم واما ما شغتم به ايها الاخوان علينا ونسبتموه

من تحريف الكتاب ومخالفة السنة الينا فلا نقابلكم بمثله بل
نقول غفر الله لنا ولكم وتجاوز عنا وعنكم ومن علينا وعليكم
بالتوفيق والهداية وعصمنا واياكم عما يوجب الضلالة والغواية
امين رب العالمين محاكمة بين المتاخرين والعلامة يند
فع بها التشنيع عليه والملامة الكعبان عند اكثر العامة
هما العظمان الناتيان عن يمين القدم وشماله واما عند اصحابنا
فالذي ذكره متاخروهم انهما الناتيان في ظهر القدم بين المفصل
والمشط وعبارة اكثر علمائنا بظاهرها مشعرة بذلك وذهب
العلامة جمال الملة والحق والدين طاب ثراه الى ان الكعب
هو المفصل بين الساق والقدم قائلا ان هذا هو مذهب اصحابنا
ونسب من فهم من كلام الاصحاب غير هذا الى عدم التحصيل قال
طاب ثراه في المختلف مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى
الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي
عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل عبارات الاصحاب
ثم قال لنا ما رواه الشيخ في التصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين

المشط سلاميات ظهر القدم

السلاميات عظام الاصابع

عن ابي جعفر عليه السلام قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال
هبنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر
عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله
الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي
المسح بجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة انتهى
كلامه وقال طاب ثراه في كتاب منتهى المطلب قد يشتبه عبارة
علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضا بط
فيه ما رواه زرارة في التصحيح وذكر الرواية الاولى ثم ان جميع
من تاخر عن عصر العلامة من اعلام علمائنا انكروا هذا القول
وشنعوا على العلامة قدس الله روحه في نسبته الى علمائنا
تشنيعا بليغا واد عوا انه احداث قول ثالث قال شيخنا الشهيد
قدس الله سره في كتاب الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان
الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب
كلها عليه وجعله مدار كلام الباقر عليه السلام محتجا برواية
زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو

يعطي الاستيعاب وانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظهر
المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا
وقد تقدم قول الباقر عليه السلام اذ مسحت بشيء من رأسك او
بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك
ورواية زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين
بالمسح بل يكفي المسمى من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة
وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام لان الرجلين معطوفة
على الرأس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه في الاية ثم قال
شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد بهم العامة فهم مختلفون
وان اراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون على ما ذكرناه حب
ما مر ولانه احداث قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة
لان الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما تنا على
يمين الرجل وشمالها الى هنا كلام شيخنا الشهيد في الذكرى
ولعمري لقد تجاوز الحد في التشنيع على العلامة والطعن في الا
زراء عليه والملامة وستطلع فيما بعد على حقيقة الحال

الإزراء عتاب

انشاء الله

انشاء الله تعالى ولقد سلك على منواله في هذا التشنيع شيخنا المحقق
الشيخ علي اعلى الله شانه فقال في شرح القواعد ما ذكره في تفسير
الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفردات انه مع انه
ادعى في عدة من كتبه انه المراد في عبارات الاصحاب وان كان فيها
اشباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة
وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه
ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام
الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار
كالصريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان
اللغويون من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب هو الناتي
في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب في تحقيق
ذلك واكثر من الشواهد على ذلك على ما حكي من كلامه على
ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان
اراد به ان المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة
والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق

الذي ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه
كعب ثدي الجاريه وان اراد به ان ما نتا عن يمين القدم وشمالها
هو الكعب لمقالة العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين الى
هنا كلام شيخنا طاب ثراه وقد تتبع شيخنا زين الملة والدين
قدس الله روحه اثار هذين الشيخين نور الله مرقدهما فقال
في شرح الارشاد بعد ما نقل روايتين بدلان على ان الكعب في
ظهر القدم لاريب ان الكعب الذي يدعيه المصنف ليس في ظهر
القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين
الشيئين يمتنع كونه في احدهما ثم قال والعجب من المصنف حيث
قال في المختلف ان في عبارة اصحابنا اشتباها على غير المحصل
مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل
بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن
محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول
فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا
انتهى كلامه رفع في اكرامه اذا تنقش كلام هؤلاء المشايخ الثلثة

على اوجه

على لوح خاطرك ظهر لك ان تشنيعهم عليه طاب ثراه يدور على
امور خمسة الاول ان قوله هذا خرق لما اجمع عليه الامة من
الخاصة والعامة واحداث قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف
يدعى انه قول اصحابنا الثاني انه مخالف لكلام اهل اللغة
اذ لم يقل احد منهم بان المفصل كعب الثالث انه مخالف للاشتقاق
فان الكعب مشتق من كعب اذا ارتفع ونتا والمفصل ليس كذلك
الرابع انه مخالف لما وردت به النصوص عن ائمتنا عليهم السلام
الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب موافقة له مع انها
ناطقة بان الكعبين هما العظمان النابتان في ظهر القدم وليس
المفصل عظمين نابتين ولا واقعا في ظهر القدم فهذا حاصل ما
شنعوا به عليه قدس الله روحه وانا اقول ان من امعن النظر
علم ان كلامهم عليه في غير موضوعة وتشنيعهم واقع غير موقعه و
حاشا العلامة ان يقع في مثل هذه الغمة ويخالف ما اجتمعت
عليه الامة بل ما ذهب اليه هو الحق الذي لا ريب فيه والصدق
الذي لا شبهة تعتريه والنص الصحيح بذلك شاهد وكلام

يقال امر عليهم اي جهم عليهم

اصحابنا عليه مساعد وما ذكره علماء التشريح يدل عليه وما اورده
المحققون من اهل اللغة يرشد اليه وكلام العامة صريح في نسبة
هذا القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع به علينا ولنفصل هذا الا
جمال بحيث لا يبقى للشك مجال تطويل مقال لتفصيل اجمال وتاصيل
بيان لتحصيل اطمينان روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سئلا الامام اباجعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست او تور
فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وفي
اخر الحديث قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني
المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق
ولا يخفى ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه العلامة طاب ثراه
غير قابل للتاويل ولذلك جعله في المخ اول الدلايل على مدعاه
واقتصر في المنتهى عليه ولم ينقل سواه والعجب من شيخنا الشهيد
فانه مع كمال حرصه في الذكرى على نقل دلايل العلامة ونقضها
لم ينقل هذه الرواية في جملة ما نقله مع انها هي العمدة في ذلك

الدعي وعليها المدار في اثبات تلك الدعوى واعجب من ذلك انه
جعلها اول دلايله على ان الكعبين قبتاء القدم امام الساق اعني
العظم الذي بين المفصل والمشط مع انها في خلافه كالشمس
في رابعة النهار فاعتبروا يا اولي الابصار ثم انه قدس الله سره
استدل بما رواه ميسر عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام انه وصف الكعب في ظهر القدم وبما رواه عنه
ايضا انه عليه السلام وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو
الكعب ولا دلالة في شئ من هذين الحديثين على ما يخالف
كلام العلامة طاب ثراه فان الكعب عنده في ظهر القدم ايضا
كما ستطلع عليه عن قريب انشاء الله تعالى ثم ان اهل اللغة
صرحوا بان المفاصل والذي بين انابيب القصب تسمى كعابا
قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال
في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين في القصب قال ابو
عبيدة الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة
كعاب القناة ونقل الفخر الرازي في تفسيره الكبير ان المفصل

يسمّى كعبا وقال فى القاموس الكعب كل مفصل للعظام والعظم
الناشز فوق القدم فظهر من هذا انّ العلامة نوّر الله مرقده
لم يات ببدعة فى تسمية المفصل كعبا وانّ ما ذكره المحقّق الشيخ
على اعلى الله شانه من انّه لم يقل بذلك احد من الخاصة والعامة
ولا اهل اللّغة خال عن الاستقامة ثمّ اعلم انّ المستفاد من كلام
علماء التّشريح كجالينوس والشّيخ الرويس شراح القانون كالقرشى
وغيره انّ القدم مؤلف من ستّة وعشرين عظما اعلاها الكعب
وهو عظم مايل الى الاستدارة واقع فى ملتقى السّاق والقدم له زايدتان
ناتئتان فى اعلاه انسيّة ووحشية يدخل كلّ منهما فى حفرة من حفرتى
قصبى السّاق وزايدتان فى اسفله يدخلان فى حفرة العقب وانّ
السّاق مولف من قصبتين متلاصقتين انسيه ووحشية والانسية
منهما اعظم وتسمّى القصبة العظمى وهى المتّصله بالركبة والوحشية
صغيره تستدق شيئا فشيئا وينقطع قبل الوصول الى الركبة وفى
اسفل كلّ من هاتين القصبتين حفرة يدخل فيها احدى الزايدتين
النّاتئتين فى الكعب ويحتوى طرفاء القصبتين على الكعب من جوانبه

بفتح القاف منسوب الى قريش وهم طايفة من العرب ٥٥

سوى جانب المشط فالكعب عظم فى ظهر القدم متوسط بين السّاق
والعقب وعليه يتصل السّاق بالقدم ولنقتصر فى تاييد هذا الكلام
على ما ذكره الشّيخ فى القانون والشّارح القرشى فى شرحه قال
الشّيخ فى مبحث تشريح عظام القدم من القانون واما الكعب
فانّ الانسانى منه اشدّ تكعيبا من كعوب سايرالحيوانات وكانه
اشرف عظام القدم النّافعة فى الحركة كما انّ العقب اشرف عظام
الرجل النّافعة فى الثّبات والكعب موضوع بين الطّرفين النّاتئين
من القصبتين يحتويان عليه من جوانبه اعنى من اعلاه وقفاه
وجانبه الوحشى والانسى ويدخل طرفاه فى العقب فى النّقرتين
دخول ركز والكعب واسطة بين السّاق والعقب به يحسن
اتصالهما ويتوثّق المفصل بينهما وهو موضوع فى الوسط بالحقيقة
وان كان يظن بسبب الاخمص انه منحرف الى الوحشى انتهى كلام
الشّيخ وقال القرشى فى شرح القانون انّ اجزاء القدم مقسومة
الى ستّة اقسام وهى الكعب والعقب والعظم الزورقى وعظام
الرّسغ وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن الان نتكلم على كلّ

الكعب والتّكعيب
برامدن مصادر

الرسغ بالضم وبضمتين الموضع المشترك بين الكف
ومبدا الكف والساق والقدم وقيل ذلك من كل دابة جمع
الرسغ والرسغ ق

واحد منهما فنقول اما الكعب فالانسانى منه اكثر تكعبا واشد تهند
ما في سائر الحيوانات وذلك لان لرجليه قدمان واصابع ويحتاج
في تحريك قدميه الى انبساط وانقباض وذلك بحركة سهلة
ليسهل عليه الوطى على الارض المايلة الى الارتفاع والانخفاض
وعلى المستوية فلذلك يحتاج ان يكون مفصل ساقه مع قدمه مع
قوته واحكامه سلسا سهل الحركة وهذا المفصل لايمكن ان يكون
بزايدة واحدة مستديرة تدخل في حفرة الساق فكان يحدث للقدم
ان يتحرك مقدمه الى جهة جانبيه بل الى جهة مؤخره وكان يلزم
من ذلك فساد التركيب ومصاكة احدى القدمين للاخرى فلا
بد ان يكون بزايدتين حتى يكون كل واحد منهما مانعة من حركة
الاخرى على الاستدارة ولايمكن ان يكون احدى الزايدتين خلفا
والاخرى قداما لان ذلك مما يعسر معه حركة الانبساط والا
نقباض اللتين بمقدم القدم فلابد من ان يكون هاتان الزايدتان
احدهما يمينا والاخرى شمالا ولابد ان يكون بينهما تباعد له قدر
يعتد به ليكون امتناع تحركة كل واحدة منهما على الاستدارة

هذا الشئ مهندم ابى مصلح على مقدار
وهو مقرب واصله بالفارسية
اندام ص

الترواشك

الترواشك فلذلك لايمكن ان يكون ذلك مع قصبة واحدة فلابد ان
يكون مع قصبتين ولو كان بقدر مجموع عظم واحد لكان يجب ان يكون
ذلك العظم ثخينا جدا وكان يلزم من ذلك ثقل الساق فلذلك
لابد ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل قصبتين واما على الساق
وذلك حيث يفصل الركبة فانه يكتفى فيه بقصبة واحدة فلذلك
احتيج ان يكون احدى قصبتى الساق منقطعة عند على الساق
ويجب ان يكون الحفرتان في هاتين القصبتين والزايدتان في العظم
الذي في القدم لان هاتين القصبتين يراد فيهما الخفة وذلك ينافي
ان يكون الزوايد فيهما لان ذلك يلزمه زيادة الثقل والحفرة يلزمها
زيادة الخفة فلذلك كان هذا المفصل بحفرتين في طرفى القصبتين وزا
يدتين في العظم الذي في القدم انتهى كلامه فكلام الشارحين صريح
في ان الكعب هو ذلك العظم الذي في المفصل وقد علمت مما
تضمنه الحديث وكلام اهل اللغة ان نفس المفصل يسمى كعبا ايضا
ولعله لمجاورة هذا العظم فصار مايطلق عليه اسم الكعب اربعة
قبة القدم امام الساق واحد الناتيين عن يمين القدم وشماله

ونفس المفصل والعظم الساني في القدم الداخل طرفاه في حفرتي عظم
الساق وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو الكعب عند
العلامة فانه لا ينكر ان الكعبين عظمان ناتيان وقد صرح
في التذكرة بذلك وفسرهما بمجمع الساق والقدم ونقل اجماع علمائنا
عليه وقال انه مذهب محمد بن الحسن ويشهد لما ذكره طاب
ثراه من نسبة هذا القول الى علمائنا ان كتب العامة وتقاسيمهم
مشحونة بان الكعب عند القائلين بالمسح هو العظم الذي في
المفصل قال الفخر الرازي في التفسير الكبير عند قوله تعالى وارجلكم
الى الكعبين جمهور الفقهاء على ان الكعبين هما العظمان النا
تيان من جانب الساق وقالت الامامية وكل من ذهب الى
وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم
والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم
وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال
حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص
الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان

كذلك

كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي
وسط القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه
وقال صاحب الكشاف عند تفسير هذه الاية لو اريد المسح لقيل الى
الكعاب او الكعب لان الكعب اذا ذاك مفصل القدم وهو واحد
في كل رجل فان اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع واما اذا اريد
الغسل فهما الناشزان وهما اثنان في كل رجل فصح التثنية باعتبار
كل رجل هذا كلامه وقال الفاضل النيشابوري في تفسيره بعد
ما نقل مذهب الجمهور من ان الكعبين هما العظمان الناتيان
عن الجنبين قالت الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم
مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم كما
في ارجل جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله
حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية لكان الحاصل في
كل رجل كعبا واحدا فكان ينبغي ان يقال ارجلكم الى الكعاب كما
انه لما كان الحاصل في كل يد مرفقا واحدا الاجره قال الى المرافق
وايضا العظم المستدير الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه الا اهل

العلم بتشريح الابدان والعظمان النابتان فى طرفى الساق محسوسان
لكل احد ومناط التكليف ليس الا امر اظاهرا انتهى كلامه ثم انى والله
لشديد العجب من اولئك الاعلام كيف زلت اقدام اقلامهم فى هذا المقام
حتى زعموا ان ما قاله العلامة مالم يقل به احد من الخاص والعام
وظنى ان وقوعهم فى هذه الورطة انما نشاء من اشتباه عبارات
اصحابنا كما بينه عليه طاب ثراه فى المنتهى وذلك انهم صرحوا
باشتقاق الكعب من كعب اذا ارتفع واكثر عباراتهم ناطقة بان
الكعبين هما العظمان النابتان فى القدمين والمتبادر من النابتى
ما كان نتوه محسوسا بحس البصر والثانى فى القدمين على هذه الصفة
الا اللذان على يمين القدم وشمالها والمتوسطان بين المفصل
والمشط لكن الاولان ليسا الكعبين باتفاق علمائنا فحكموا بانهما
الاخيران البتة وغلطوا وقال انهما المفصلان لانه لا نتو فيهما
وغفلوا عن العظمين النابتين فيهما لان القوة الباصرة عن ادراك
نتوهما قاصرة خاتمة ما اورده شيخنا الشهيد طاب ثراه على
العلامة قدس الله روحه من ان استيعاب ظهر القدم لم يقل

بحد احد منا

به احد منا الى اخر كلامه غير وارد على العلامة اصلا وهو قدس الله
روحه قايل بوجوبه وانما اراد باستيعاب القدم استيعابه طولا
فقط اعنى من رؤوس الاصابع الى الكعب قال فى التذكرة لا يجب استيعاب
الرجلين بالمسح بل يكفى المسح من رؤوس الاصابع الى الكعب ولو باصبع
واحدة عند اهل البيت عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب طول
القدم من رؤوس الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا الشهيد ان
الاستيعاب الطولى الى المفصل مما لم يقل به احد منا بناء على ما ظنه
من ان الكعب ليس هو المفصل عندنا رجع هذا الكلام الى كلام الثانى
وقد عرفت حقيقته فتامل الحديث الخامس وبالسند المتصل
الى الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن على بن عبد الله عن على بن حسان عن عمه عبد الرحمان بن كثير
الهاشمى عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
والى الشيخ الاعظم المشار اليه عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن ابن

منه

وجوب الاستيعاب طولا ان لم نقل بوجوبه كما ذكره الشهيد فلا اقل من الاستيعاب للقدم طولا بعض
وفوق الكعب فالمسح لم يقل احد من اصحابنا بالاستيعاب طولا ولا عرضا فلا نقول به فان جمع
الكعبين محسن لزوم به هنا وفيه نظر لان الخصم يمنع عليه الكعب بهذا المعنى وفيه نظر

هذه الرواية ان كان فى طريقها عبد الرحمن بن كثير وهو ضعيف
الا ان ضعفها منجبر بما شهر بين الاصحاب والمعنى قال الشهيد الثانى
شيخنا الشهيد فى الذكرى على انها واردة فى السنن فالضعف لا يمنع من العمل بها سنه رحمه الله

كثير عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال
بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنيفه رضي
الله عنه اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه
محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله
الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استسقى فقال
اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال
ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني
بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لاتحرم علي ريح الجنة ممن
يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال
اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولاتسود وجهي يوم تبيض
الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد
في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى
فقال اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى
عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال
اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم

ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك
عني ثم رفع راسه عليه السلام فنظر الى محمد فقال يا محمد من
توضأ مثل وضوئي وقال قولي خلق الله له من كل قطرة
ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى
يوم القيمه بيان ما العلة يحتاج الى البيان في هذا الحديث
بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس بيناهي بين الظرفية
اشبعت فتحها فصارت الفا وبقع بعدها ح اذ الفجائيه غالبا
تقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج وعاملها محذوف يفسره
الفعل الواقع بعد اذ عند بعض وبعضهم يجعلها خبرا عن
مصدر امسبوك من الفعل اي بين اوقات اعساري مجئ الفرج
فاكفاه بيده اليمنى اي صبه وفي الصحاح كفأت الاناء كببته
وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته لغة انتهى
وهو يعطي ان اكفاء لم يثبت في اللغة وان الصحيح كفى وكفى بكلام
الامام عليه السلام حجة على ثبوته ثم قال ثم هنا مجردة عن
معنى التراخي كما قالوه في قوله تعالى ثم انشأناه خلقا اخر ولم

يجعله مجسا يجوز كسر الجيم وفتحها والاول اشهر اللهم حصن
فرجي قال الفراء اصل اللهم يا الله امنا بالخير فخفف بالحذف لكثرة
الدوران على الالسن والاكثر على ان اصله يا الله فحذف حرف النداء
وعوض عنه الميم المشددة وردّ الشيخ الرضي كلام الفراء بانه يقال
اللهم لا تؤمهم بالخير وفيه نظر لا يخفى على المتامل والمراد بتحصين
الفرج ستره وصونه عن الحرام وعطف الاعفاف عليه تفسيري
وعطف ستر العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص فان العورة
في اللغة كل ما يستحى منه الاصل اللهم لقني حجتي بالقاف والنون
المشددتين من التلقين وهو التفهيم ممن لثم بفتح الثين واصله
لثم بيمين كيعلم فنقلت فتحة الميم الى الثين وادغمت وماضيه
شمم بالكسر والريح الرايحة والروح بفتح الراء النسيم الطيبة
تبيض وجمي يوم تسود الوجوه بياض الوجوه وسواده اما كنايتان
عن ظهور بهجة السرور والفرح وكابة الخوف والخجل والمراد
بهما حقيقة البياض والسواد وفسر بالوجهين قوله تعالى يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه مقطعات النيران المقطعات

كل ثوب يقطع كالقميص والجبة ونحوهما الا ما لا يقطع كا
لازار والرداء ولعل السر في كون ثياب النار مقطعات كونها اشد
اشتمالا على البدن فالعذاب بها اشد وعن بعض اهل اللغة
ان المقطعات جمع لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب وبعضهم
ضبط المقطعات بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظعه بكسر الظاء
من فظع الامر بالضم فظاعة وهو فظيع اي شديد شنيع والتصحيح
الاول غشني رحمتك اي غطني واشملني بها قال الجوهري
استغشى بثوبه وتغشى اي تغطى به ولعله ضمن معنى البسني
فعدي بغير باء ويجوز نصب رحمتك بنزع الخافض تتمة
نسخ التهذيب والكافي والفقيه واما الى ابن بابويه متخالفة في
بعض الفاظ هذه الادعية ففي بعض النسخ اللهم حصن فرجي
واستر عورتي وحرمها على النار بضمير التثنية وهو يحتمل عوده الى
الفرج والعورة نظرا الى اختلاف اللفظين وعموم العورة او الى
تخالف المحصن والمستور وان قرئ عورتي بالياء المشددة المدغمة
في باء المتكلم على صيغة التثنية فلا اشكال وفي بعضها

في دعاء المضمضه اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى
عنه وفي بعضها في دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات
الجنان واجعلني الخ وفي آخره وريحانها بدل طيبها وفي بعضها
وفي بعضها في دعاء غسل الوجه زيادة لفظ فيه بعد تسود وتبيض
وفي بعضها في غسل اليمنى والخلد في الجنان بشمالي بدل يساري
وفي دعاء غسل اليسرى مقطعات النار بدل النيران وفي دعاء
مسح الرجلين ثبت قدمي بدل ثبتني وانا نقلت هذا الحديث من
التهذيب من نسخة معتمدة بخط والدي طاب ثراه وهي التي
قرانها انا عليه وهو قراها على شيخنا الشهيد الثاني قدس الله سره

تبصرة فيها تذكرة المراد طلب العباد تلقين الحجة ان يلهمهم
الله تعالى ما يحتجون به لانفسهم يوم القيمة فان الناس في
ذلك اليوم يحتجون لانفسهم ويسعى كل منهم في فكاك رقبته
كما قال سبحانه يوم يأتي كل نفس تجادل عن نفسها والله
سبحانه يلقن من يشاء حجته كما قالوا في قوله تعالى يا ايها
الانسان ما غرك بربك الكريم ان ذكر الكريم تلقين للعبد

بوري

وتنبيه له على ان يحتج ويقول غرني كرمك قال الفاضل الدينشا
في تفسيره رايت في عنفوان الشباب في المنام ان القيمة قد قامت
وقد دار في خلدي ان الله تعالى لو خاطبني بقوله يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم فماذا اقول ثم الهمني الله في المنام ان
اقول غرني كرمك يا رب ثم اني وجدت هذا المعنى في بعض
اشتهى كلامه والظن انه اراد ببعض التفاسير كتاب مجمع البيان
للشيخ الثقة حجة الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي فانه قال
وهذه عبارته انما قال سبحانه الكريم دون سائر اسمائه
وصفاته لانه كانه لقنه الجواب حتى يقول غرني كرم الكريم
انتهى كلامه فان قلت كيف يستقيم القول بان اهل المحشر
يحتجون لانفسهم ويجادلون في خلاصها مع ما ورد من انه
يختم على افواههم وانما ينطق جوارحهم كما قال الله تعالى اليوم
نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا
يكسبون قلت لعل ذلك مخصوص بالكفار كما قاله بعض
المفسرين او ان هذا الختم يكون بعد الاحتجاج والمجادلة كما

في بعض الروايات وقد ورد ان بعض الاعضاء يحج لصاحبها
كما جاء في بعض الاخبار تشهد اعضاؤه عليه بالزلة فيتطاير
شعرة من جفن عليه فتستأذن في الشهادة فيقول الحق تعالى
تكلمي باشعرة عينه واحجي لعبدي فتشهد له بالبكاء من خوفه
فيغفر له وينادي مناد هذا عتيق الله بشعرة وعلى هذا فلا يلزم
من الختم على الافواه عدم وجود المحاجة انما يلزم عدم تحققها
باللسان فتدبر بيان ونقتبس معنى الخلد في الجنان باليسار
لايخ من خفاء وهو يحتمل وجوها الاول انه يقال في الشي
الذي حصله الانسان من غير مشقة وتعب فعلته بيساري
فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة من غير ان يتقدمه عذاب
النار واهوال يوم القيمة الثاني ان الباء فيه للسببية و
المراد اعطني الخلود في الجنان بسبب غسل يساري وعلى هذا
فالباء في بيميني ايضا للسببية ليتوافق القرينتان ولايخ من بعد
الثالث ان المراد بالخلد براءة الخلد في الجنان على حذف
المضاف فالباء على حالها للظرفية وهذا وجه قريب الرابع

ان المراد بالبسار ليس ما يقابل اليمين بل اليسار المقابل للاعسار
والمراد ليسار بالطاعات اي اعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي
فالباء للسببية وح يكون في الكلام ايهام التناسب وهو الجمع بين
معنيين متناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما في قوله
تعالى والشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان
المراد بالنجم ما ينجم من الارض اي ما يظهر ولا ساق لهما
ليقول وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا
للشمس والقمر لكنه بمعنى الكواكب يناسبهما ومن هذا ما يروى
من قوله عليه السلام لا يزال المنام طايرا حتى يقص فاذا قص
وقع وهذا الوجه وان كان بعيدا الا انه لايخ من لطافة اشارة
ظاهر هذا الحديث ان غسل كل من الوجه واليدين وقع مرة واحدة
فهو مما يريد القول بعدم استحباب الغسلة الثانية اذ لو كانت
لذكرها الراوي في المقام مقام بيان سنن الوضوء وقد قال
عليه السلام في اخر الحديث خلق الله من كل قطرة ملكا
يقدسه ويسبحه ولا شك ان القطرات مع تثنية الغسلات

الثلاثة وربما قيل ان سكوت الراوي عن تثنية غسل الوجه واليدين
لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها كالسكوت عن
تثليث المضمضة والاستنشاق وفيه ان شيوع استحبابها
الى هذا الحد مم كيف والشيخ الصدوق مصر على عدم الاستحباب
وروى من كتاب من لايحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام
انه قال والله ماكان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله
الا مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنه للمرتين على التجديد وقال
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني بعد ماروى ان وضوء
علي عليه السلام ماكان الا مرة مرة هذا دليل على ان
الوضوء مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران
كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى
كلام فبعد منازعة مثل هذين الشيخين المتقدمين الجليلين في
استحباب التثنية كيف يدعى ان سكوت الراوي عن ذكرها لا
لشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها وتحقيق المقام يقتضي
بسطا في الكلام ليس هذا محله تكملة استفاد بعض

اصحابنا

اصحابنا من قوله عليه السلام اينبغي باناء من ماء اتوضأ للصلوة
واستنجائه من ذلك الماء ان ماء الاستنجاء محسوب من ماء
الوضوء وفرع عليه دخوله في المد الذي يستحب الوضوء به قايلا
ان المد لايكاد يبلغه الوضوء وهذا الكلام لايخ من بعد
فان ماء الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين اولا وتثنيه
الغسلات الثلث والمضمضه والاستنشاق الذين كل منهما
بثلث اكف يبلغ المد بغير شك اذا المد لايزيد على مائتين
واثنين وتسعين درهما شرعية وهي على ما حسبناه لايكاد
يزيد على ربع المن التبريزي في زماننا هذا وظاهر ان هذا
القدر لايفضل عنه شئ عند الاتيان بالمستحبات المذكورة
قطعا بل قد يرى عدم وفائه بها فكيف يحسب ماء الاستنجاء
منه هذا واعلم ان امر عليه السلام ابنه رضي الله عنه
باحضار الماء يعطي بظاهره ان احضار الماء ليس من الاستعانة
المكروهة في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار الماء فيه
ليس استعانة واما احتمال كون الامر بذلك لبيان جواز الاستعا

فلا يدل على عدم الكراهية فلا يخ من بعد الحديث السادس

وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي عن
الشيخ الجليل عمدة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت اباعبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن التيمم فقال ان
عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تمعك الدابة فقال له
رسول الله صلى الله عليه واله وهو يهزع به يا عمار تمعكت
كما تمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض
ثم رفعهما فسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث فتمعك كما تمعك
الدابة اي تمرغ وتقلب في التراب والمراد انه ماس التراب
بجميع بدنه فكانه لما راى التيمم في موضع الغسل ظن انه
مثله في استيعاب البدن وهو يهزع و بضم السخرية والا
ستخفاف يعدي بالباء ومن يقال هزع به هز أمنه تمعكت

هذا الرواية صحيحة منه

كما تمعك

كما تمعك الدابة اما استفهام انكاري او خبر اريد به لازم
معناه نحو حفظت التورية والاول انسب بقوله عليه السلام
بهذا به فقلنا له فكيف التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين الاول
ان يكون قائله داود بن النعمان والمقول له الامام عليه
السلام والتيمم المذكور وقع منه عليه السلام الثاني ان
يكون قائل هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين مع
عمار رضي الله عنه والمقول له هو الرسول صلى الله عليه واله
والامام عليه السلام حكى كلامهم بلفظه والا فالسياق
يقتضي فقالوا واوح بكون الضمير في وضع ورفع ومسح للنبي
صلى الله عليه واله ويدل عليه ما رواه الصدوق في
كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الامام ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك
اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب
قال فقال له كذلك تتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى

ان الناسخ ... ان علم ... خط المتون ...

بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه بأبعه وكفيه
احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وما رواه محمي السنة من العامة
في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبت فتمعكت
فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه واله فقال انما كان
يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه واله بكفيه الارض
ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى وظني ان الحمل
على الوجه الاول اوجه اذ حمل لفظ قلنا على حكاية كلامهم
بعيد جدا وفي صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه
على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ودلالة ما رواه الصدوق
على الوجه الثاني ممنوعة لاحتمال عود ضمير اهوى الى الامام
عليه السلام وعلى تقدير عوده الى النبي صلى الله عليه واله
لا يلزم عود تلك الضمائر اليه صلى الله عليه واله ايضا لجواز ان
يكون النبي صلى الله عليه واله علمهم بين لعمار والامام عليه
السلام بين لداؤد بن نعمان ان قلت احتياج عمار ونظرائه
من الصحابة الى مشاهدة التيمم البياني غير بعيد بان يكون

وقوع هذه القضية في مبدأ الاسلام وقبل نزول اية التيمم واشتهار
كيفيته بين الامة واما احتياج داؤد بن النعمان الى مشاهدة
كيفية التيمم من الصادق عليه السلام فمستبعد جدا كيف
والرجل معدود من افاضل الرواة فكيف يخفى عليه التيمم
فالحمل على صدور التيمم الواقع في الحديث عن النبي صلى الله
عليه واله متعين قلت احتياج داود الى مشاهدة تيمم الامام
عليه السلام لا يقصر عن احتياج عمار الى التيمم البياني لان الامة
مختلفون في كيفية التيمم اختلافا شديدا فبعضهم اوجب مسح
كل الوجه واليدين الى المرفقين وبعضهم خص المسح ببعض
الوجه واليدين من الزندين وبعضهم جعله مطلقا بضربة وبعضهم
مطلقا بضربتين وبعضهم افصل بالوضوء والغسل وبعضهم
ثلث الضربات فاراد داؤد ان يشاهد فعل الامام عليه السلام
ليفوز بالعيان ويحصل له كمال الاطمينان **تبصرة** قوله عليه
السلام وهو يهزء به لا يخ من اشكال لان الاستهزاء لا يليق
بمنصب النبوة الا ترى الى ان موسى عليه السلام لما قال قومه

تمت الضربات بسيبك عن الارض وانت لم تسح بعد كما ترك بعضك من الوضوء الى الكوع ثم اضرب بعضك الارض واسح بها وجهك
ثم اضرب بيديك كلا منهما على حدة ومسح بهما وجهه ويديه الى الكوع عن الصادق عليه السلام فانها مرتبة وتثليث الضربات واعلان الخفي في التعبير والعلامة
الاصابع اعني كلا منهما على حدة ومسح بهما وجهه ويديه الى الكوع عن الصادق عليه السلام فانها مرتبة وتثليث الضربات واعلان الخفي في التعبير والعلامة
انتهى نسبة الى علي بن بابويه القول بالمسح مع ان كلامه في الركن السادس عشر نقل مذهبه عدم الركنية

اتتخذنا هزؤا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين وهذا يدل
على ان الاستهزاء من عمل الجاهلين وعلى تقدير جواز صدوره الا
ستهزاء عنه صلى الله عليه واله بالنسبت الى بعض الافراد كيف
يصدر ذلك عنه صلى الله عليه واله بالنسبة الى عمار الذي هو
من اعيان الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم يزل صلى الله عليه
واله له مكرما موقرا له حتى قال عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة
الباغية وغاية ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء هنا ليس على
معناه الحقيقي اعني السخرية بل المراد به نوع من المزاح والمطائبة
ولا بعد في صدور ذلك عنه صلى الله عليه واله بالنسبة
الى عمار ونظرائه ويكون ذلك ناشيا عن كمال اللطف بهم والمواءم
معهم فان الانسان لا يمازح غالبا الا من يحبه ولا قصور في المزح
بغير الباطل فقد روي عنه صلى الله عليه واله انه قال اني
امزح ولا اقول الا الحق وحديثه صلى الله عليه واله مع العجوز
التي سالته ان يدعو لها بالجنة مشهور تذكرة ما تضمنه
هذا الحديث من التعبير بوضع اليدين على الارض موجود في بعض

الاحاديث وفي اكثرها وقع التعبير بالضرب وهو وضع خاص
مع اعتماد ولوالدي قدس الله روحه فيه كلام اورده في شرح
الرسالة وكيف كان فهل هو اول افعال التيمم بحيث يجب تقديم
النية عليه ومقارنتها له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية
ظاهر اكثر الاصحاب الاول والعلامة في النهاية على الثاني وعبر
عن الضرب بنقل التراب ولم يجعله جزءا من التيمم كالاغتراف في
الوضوء بل هو عنده امر واجب خارج عن ماهية التيمم واعترضه
شيخنا الشهيد بامرين الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه
لسقوطه عند غسل الوجه اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر
لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز وفيه ان هذا
فرق غير مضر للعلامة وهو يقول بموجبه ويجعل نقل التراب
شرطا في الصحة فتامل الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف
وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة
وفيه انه ان اراد ان تخلله مضر عند القائلين بان الضرب جزء
من التيمم فسلم ولا ينفعه وان اراد انه كذلك عند العلامة فمم

ابدا والفرق بين نقل التراب والاغتراف
فلا يصح تشبيه احدهما بالآخر منه

والمانع من ان يكون الشيء ركنا ان لا يتحقق
وجود الشيء الا مع وجوده والشهيد لم يجوز

كيف وقد صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله غير مضر واعلم
ان العلامة مع حكمه بعدم جزئية الضرب للتيمم جوز مقارنة
نيته له وفيه انه يستلزم عدم مقارنتها الشيء من اجزائه بل الامر
خارج عنه ولا يرد مثله في مقارنة نية الوضوء لغسل اليدين
والمضمضة والاستنشاق لان كلا منها يصير جزء الوضوء الكامل
كما قالوه ولعل مراد العلامة بنفي جزئية الضرب انه ليس
جزء احتميا اصليا يتعين النية قبله كمسح الجبهة بل ان قارن
المكلف النية به صار جزءا والا فلا وح فلا فرق بين الضرب وغسل
اليدين عنده كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه
السلام وجهه يعطي بظاهره الاستيعاب وهو مذهب علي بن
بابويه وفي الاخبار ما يساعده الا ان السيد مرتضى رضي الله عنه
نقل الاجماع على وجوبه وبعضه الاخبار الصحيحة الناطق
بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبين وحكم المحقق في
المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه يعني الجبهة ونقله
عن ابن ابي عقيل ايضا وكانه حمل عدم الوجوب في كلام المرتضى

على عدم الوجوب الحتمي واما استيعاب اليدين الى المرفقين فهذا
الحديث الصحيح صريح في عدمه واوجبه علي بن بابويه لورود
في بعض الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا ايضا كالوجه لكان
وجها ارشاد فيه سداد ظاهر هذا الحديث انه عليه السلام
اكتفى بالضربة الواحدة ولا ريب ان الكلام كان في تيمم الجنب
فان عمارا كان جنبا فهو حجة من يجتزي بالضربة الواحدة مطلقا
كالمفيد والمرتضى رضي الله عنهما وبعضده موثقة زرارة
وحسنة ابن المقدام واجاب العلامة في المنتهى عن الاحتجاج بهذا
الحديث وامثاله بانه لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه
الامام عليه السلام بدل عن الوضوء او الغسل وذكر قصة
عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة
ثم لسئل عليه السلام عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم
الذي هو بدل عن الوضوء وهذا كلامه ولا يخفى انه بعيد
جدا وسوق الكلام يأباه وحديث قصة عمار الذي رواه الصدوق
في الصحيح عن زرارة على ما تقدم صريح في كون التيمم بدلا عن

رواية عمار عند مسلم وابن ماجة في الاذان
ومعه محمد وابن مسلم وفي رواية الزهري
كما يتضمن استيعاب اليدين يتضمن
نسيب الضربات ايضا وفي رواية الاشاعة
اليه منه

ذكر ابن ابي عقيل والد ابو القاسم

الغسل وفي وحدة الضرب ايضا الان في اخره ولم يعد ذلك اي
لم يعد ذلك الوضع فمذهب المرتضى لا يخ من قوة واحاديث التثنية
يمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار وهو خير من حملها على
بدل الغسل واحاديث الوحدة على بدل الوضوء كما هو المشهور بين
المتاخرين لان في احاديث الوحدة ما هو كالصريح في بدلية الغسل
وحكاية مناسبة الوحدة للوضوء والتثنية للغسل لا يتم مع دليلا
واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد
للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
مرة للوجه ومرة لليدين فلا دلالة فيه على التفصيل المشهور وان
كان الشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر قد فهما منه ذلك
بل قد يدعى دلالته على التثنية مطلقا ومن ثم احتج به ابن بابويه
على ذلك والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه هذان الشيخان
فان قوله عليه السلام هو ضرب واحد يحتمل ان يكون معناه انه
نوع واحد غير مختلف سواء كان عن الوضوء او الغسل وبحي الضرب

بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع شايع كما يقال الطهارة على
ضربين مائية وترابية وح يقرء قوله عليه السلام والغسل بالجر
عطفا على الوضوء كما هو الظ ويجعل جملة تضرب بيديك الخ
مفسرة للضرب الواحد ويحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة
على الارض للوضوء ويجعل قوله عليه السلام والغسل عن الجنابة
ابتداء كلام اما برفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف اى وتيمم
الغسل او جره بلام محذوفة متعلقه بتضرب كانه قال وتضرب
بيديك للغسل من الجنابة ويكون من عطف الفعلية على الاسمية
والحديث على كل من هذين الحالين لا مناص فيه عن ارتكاب خلاف
الظ اذ الظ من الضرب هو الضرب على الارض والظ ان الكلام
مع عطف المفردة على المفرد وهذه التقديرات على خلاف الاصل
ويخطر بالبال انه يمكن حمل الضرب على ما هو الظ من الضرب على
الارض وقراءة الغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظ ايضا
ويكون المراد من قوله عليه السلام واحد الواحدة النوعية
لا العددية اى ان الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة المباركة على يد مالكها الفقير الى الله الغني ابن بابويه الحسيني عفا الله عنهم

وحمل الوحدة على الوحدة النوعية وان كان فيه ادنى مخالفة للظاهر
الا انها اقل من مخالفة الظ على الحلين السابقين كما لا يخفى

تتمة المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط علوق التراب بشيء من
الكفين واشترط ابن الجنيد وبعض العامة وقد استدل الاصحاب
على المشهور بالروايات المتضمنة للنفض واستضعفه والدي طاب
ثراه في شرح الرسالة بان الاجزاء الصغيرة الغبارية لا يتخلص كلها من
اليدين بالنفض بل يبقى منها بقية كما تشهد به التجربة ولعل النفض لما
عساه يلصق بالكفين من الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة لتشويه
الوجه ويكون الغرض من النفض تقليلها فلا دلالة للامر بالنفض على
عدم اشتراط العلوق بل ربما يدل على اشتراطه فتامل ثم انه طاب
ثراه مال الى تقوية ما استدل به ابن الجنيد من ان من في قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهرة في التبعيض وجعل كونها
لابتداء الغاية سمجا بعيدا وقال ان ما تضمنه صحيحة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام من اعاده ضمير منه في الاية الى التيمم غير
مناف للتبعيض الذي هو الظ وجعل قوله عليه السلام في اخرها

لانه يعلق

لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضهما
دالا على اشتراط العلوق ولعل وجه الدلالة على ذلك ان هذه الرواية
قد دلت على انه سبحانه لما علم ان ذلك الصعيد لا يجري باجمعه
على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين ولا يعلق ببعضهما قال فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ومن تامل هذا الكلام وهذا التعليل حق التامل
علم اشعاره بوجوب العلوق وظهر له ان التيمم الذي اعاد الامام
عليه السلام ضمير منه اليه المراد به التراب المتيمم به فتامل

الحديث السابع وبسندي المتصل الى شيخنا السعيد الشهيد قدس الله
روحه قال قرات على شيخنا الشيخ الامام فخر الدين بن المطهر دام فضله
بداره بالحلة اخر نهار الجمعة ثالث جمادي الاول سنه ست وخمسين
وسبعمائة قال قرات على والدي جمال الدين قال حدثنا والدي سديد
الدين عن السيد رضي الدين بن طاؤس عن السيد شمس الدين فخار عن
الشيخ محمد بن ادريس عن الشيخ عزيز بن مسافر العبادي عن الياس
بن هشام الحايري عن الشيخ ابي علي المفيد عن والده الشيخ ابي جعفر
الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي

المراد التامل في متن الرواية
ليظهر منها ما يظهر منه منه

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام يوما يا حماد أتحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي
انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال
فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت
وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه
ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها
تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني
الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل
يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وفرق بين قدميه حتى كان
بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه القبلة
لم يحرفهما عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر قرأ الحمد بترتيل وقال هو الله
احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قايم ثم رفع يديه حيال
وجهه وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه

قطرة من ماء

قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه
ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قايما
فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قايم ورفع
يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين
يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث
مرات ولم يضع شيئا من جسده على شئ منه وسجد على ثمانية
اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف
وقال سبعة منهن فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل
في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة
والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض
سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر
ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه
الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد
السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا
من بدنه على شئ منه في ركوع ولا سجود وكان مجخيا ولم يضع

جميع الانامل يجوز الوارد حماد او توهم انه
عليه السلام وضع مجموع الابهام وهي
مشتملة على انملتين فيكون اربعا
من ق قدس سره

ذراعيه على الارض فصلي ركعتين على هذا وبداه مضمومتا
الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم وقال
ياحماد هكذا صل بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث ياحماد انحسن ان تصلي هو حماد بن عيسى
الجهني منسوب الى جهينة بضم الجيم قبيلة وهو من ثقات
اصحابنا لقي الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام قال بالدار
والزوجة والولد والخادم والحج خمسين حجة فنال كل ذلك
ولما اراد ان يحج الحجة الحادية والخمسين غرق في الجحفة حين
اراد غسل الاحرام وكان عمره نيفا وسبعين سنة انا احفظ
كتاب حريز بالحاء المهملة اخره زاي هو حريز بن عبد الله السجستاني
اصله كوفي وسافر الى سجستان كثيرا فعرف بها وهو من اصحاب
الصادق عليه السلام ثقة صنف كتبا لا عليك لا نافية
للجنس وحذف اسمها في امثال هذا مشهور اي لا باس عليك
ما اقبح بالرجل منكم فصل عليه السلام بين فعل التعجب ومعموله
وهو مختلف فيه بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه

المازني والفراء بالظرف نا قلا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل
ان يصدق وصدوره عن الامام عليه السلام من اقوى الحجج على
جوازه ومنكم حال من الرجل ووصف له فان لامه جنسية والمراد
ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم بحدودها تامة بحدودها
متعلق بيقيم وتامة اما حال من حدودها او نعت بان لصلوة
فقال بخشوع اي تذلل وخوف وخضوع وبذلك فسر الخشوع في
قوله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون وفي الصحاح
خشع ببصره اي غضه وروي الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في
كتاب مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه واله انه راي
رجلا يعبث بلحيته في صلاته فقال اما انه لو خشع قلبه
لخشعت جوارحه ثم قال الشيخ ابو علي في هذا دلالة على ان
الخشوع في الصلوة يكون بالقلب وبالجوارح فاما بالقلب فهو
ان يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها فلا يكون
فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح فهو غض البصر والاقبال
عليها وترك الالتفات والعبث ثم قرء الحمد بترتيل الترتيل

کتابخانه مجلس شورای ملی

التّاني وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدّها ماخوذ
من قولهم ثغر رتل ومرتلٌ اذا كان مفلجا وبه فسر قوله تعالى
ورتل القران ترتيلا وعن امير المؤمنين عليه السلام انّه
حفظ الوقوف وبيان الحروف اي مراعات الوقف التّام
والحسن والاتيان بالحروف على الصّفات المعتبرة من الهمس
والجهر والاستعلاء والاطباق والغنّة وامثالها والترتيل بكلّ من
هذين التفسيرين مستحبّ ومن حمل الامر في الاية على الوجوب
فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز ولا يندمج
بعضها في بعض هنيئة بالتصغير اي لمحةً قليلة بقدر ما يتنفّس
على البناء للمفعول حيال وجهه اى بازائه والمراد انه عليه
السّلام لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذاة وجهه وملاكفيه
من ركبتيه اى ما سمحا بكل كفيه ولم يكف بوضع اطرافهما والظ
ان المراد بالكف ههنا ما يشمل الاصابع ايضا وان الانحناء
الى ان يصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزايد مستحب
ويدل عليه حديث زرارة فقال سبحان ربي العظيم وبحمده

سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل الّا مضافا منصوبا
بفعلٍ مضمرٍ كمعاذ الله فمعنى سبحان ربي انزهه تنزيها عمّا لا يليق بجنابه
قدسه وعزّ جلاله وهو مضاف الى المفعول وربّما جوز كونه مضافا
الى الفاعل بمعنى التنزّه والواو في وبحمده امّا حاليّة او عاطفة والتقدير
وانا متلبس بحمده على التوفيق لتنزيهه والتأهيل لعبادته كانه
لما اسند التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تعجّبا فعقب بهذه الجملة
الحاليه ليزول على قياس ما قيل في اياك نعبد واياك نستعين
سمع الله لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب فعدّي باللام
كما ضمن معنى الاصغاء فعدي بالى في قوله تعالى لا يسمعون
الى الملاء الاعلى بين يدي ركبتيه اي قدامهما وقريبا منهما
وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ في الحديث الثالث وانّ
المساجد لله تفسير المساجد بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها
هو المشهور بين المفسّرين والمروي عن ابي جعفر محمّد بن علي بن
موسى عليهم السّلام ايضا حين سأله المعتصم عن هذه
الاية ومعنى فلا تدعوا مع الله احدا فلا تشركوا معه غيره

في سجودكم عليهما واما ما قاله بعض المفسرين من ان المراد بهما
المساجد المشهورة فلا تعويل عليه بعد التفسير المروي عن الامامين
عليهما السلام وكان مجنحا بالجيم والنون المشددة والحاء المهملة اى
رافعا مفتقيه عن الارض حال التسجود جاعلا يديه كالجناحين
فقوله وألم يضع ذراعيه على الارض عطف تفسيري ايضاح
ما تضمنه هذا الحديث من الافعال مشترك بين الرجل والمراة سوى
امور يسيرة تختص بالرجل وهي ستة الاول ارسال اليدين حال
القيام فان المستحب لها وضع كل يد على الثدي المحاذي لها الثاني
التفريق بين القدمين فان المستحب لها جمعهما الثالث التجافي
المعبر عنه بقوله ولم يضع شيئا من بدنه على شئ منه فان المستحب
لها تركه الرابع التجمع فالمستحب لها تركه الخامس التورك بين
السجدتين فان المستحب للمراة ضم فخذيها ورفع ركبتيها السادس
وضع اليدين على الركبتين فانها تضعهما فوق ركبتيها رواية
زرارة ولكن يجب عليها ان تنحني قدر ما ينحني الرجل واحتمل بعض
اصحابنا اجزائها بدون انحناء الرجل بان يكون الواجب عليهما

ان تنحني الى ان تصل يداها فخذيها فوق ركبتيها كما تشعر به الرواية
فانها معللة بقوله عليه السلام لئلا تطأ طأ كثيرا فترتفع
عجزتها وهذا الاحتمال غير بعيد وما تضمنه الخبر من تغميضه
عليه السلام عينيه حال ركوعه ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب
من استحباب نظر المصلي حال ركوعه الى ما بين قدميه كما
يدل عليه خبر زرارة والشيخ في النهاية عمل بالخبرين معا
وجعل التغميض افضل من النظر الى ما بين الرجلين والمحقق في المعتبر
عمل بخبر حماد وشيخنا الشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين بان
الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض وهو
جمع بعيد والتحقيق بين التغميض والنظر الخاص لا يخلو من وجه
تتمة ما تضمنه الحديث من سجوده عليه السلام على الانف
الظاهر انه سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود فانه وضع الانف
على الرغام بفتح الراء وهو التراب والسجود على الانف كما روي عن
علي عليه السلام لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب
الجبين يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن

حكم بعض اصحابنا بوجوب وضع الانف
الا على من الانف على ما يصح السجود عليه
منه رحمه الله

ترابا وربما قيل الادغام يتحقق بملاصقة الانف للارض وان لم
يكن معه اعتماد ولهذا فسره بعض علمائنا بمماسة الانف التراب
والتجود يكون معه اعتماد في الجملة فبينهما عموم من وجه
وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان الادغام والتجود على الانف
امر واحد مع انه عد في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حدة
ثم على تفسير الادغام بوضع الانف على التراب هل يتأدى سنة
الادغام بوضعه على مطلق ما يصح التجود عليه وان لم يكن ترابا
حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب افضل وفيه ما فيه فليتأمل

تتمة ظاهر قول الراوي فصلى ركعتين على هذا يعطي انه عليه
السلام قراء سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو ينافي ما
هو المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين
وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن غيرها كما رواه علي
بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر عليه السلام ويؤيد
ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم
وهو جيد ويعضده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من

ان رسول

ويمكن ان يقال ان جعل بطن ما يصح السجود عليه
في ذلك افضل كالتراب فيما نحن فيه القارئ

ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى ركعتين وقرأ في كل منهما
قل هو الله احد وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ولعل استثناء
سورة الاخلاص من بين السور واختصاصها بهذا الحكم لما فيها
من مزيد الشرف والفضل فقد روى الشيخ الصدوق عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس
صلوات ولم يقرأ فيه بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست
من المصلين وروى الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره عن ابي
الدرداء عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ايعجز احدكم
ان يقرء ثلث القران في ليلة قلت يا رسول الله ومن يطيق
ذلك قال اقرء قل هو الله احد وقد ذكر بعض العلماء في
وجه معادلة هذه السورة الثلث القران كلاما حاصله ان
مقاصد القران الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة
الله تعالى ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروية والعلم بما
يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص
يشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله تعالى وتوحيده

كذا في الاصل ومن يطيق ذلك

وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية وتقي الاصل والفرع
والكفو وكما سميت الفاتحة ام القران لاشتمالها على تلك
الاصول الثلثه عادلت هذه السورة ثلث القران لاشتمالها
على واحد من تلك الاصول والله اعلم الحديث الثامن
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن
علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله يوما لاصحابه ملعون كل مال لا
يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل
يا رسول الله اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد
فقال لهم ان تصاب بالافة قال فتغيرت وجوه الذين سمعوا
ذلك منه قال فلما رابهم قد تغيرت الوانهم قال لهم علام تندمون
ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله قال بلى الرجل يخدش الخدشة
وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وما
اشبه هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج العين بيان

ما العلم

العثرة الزلة من

ما العله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ملعون كل
مال لا يزكى اي بعيد عن الخير والبركة يعني لا خير فيه لصاحبه
ولا بركه ويجوز ان يراد ملعون صاحبه على حذف مضاف
اي مطرود ومبعد عن رحمة الله تعالى وقس عليه قوله عليه
السلام ملعون كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة ههنا من باب
المشاكلة ويجوز ان يكون استعارة تبعية ووجه الشبه ان كلا
منهما وان كان نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد الخير والبركة
في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك لانهم ظنوا ان
مراده صلى الله عليه وآله بالافة العاهة والبلية الشديدة التي
كثيرا ما يخلوا عنها الانسان سنين عديدة فضلا عن اربعين يوما
يخدش الخدشه يخدش بالبناء للمفعول وكذا ينكب والخدشة
تفرق اتصال في الجلد من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم اولا
ويعثر العثرة المراد بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة
اللسان ايضا لكنه بعيد ويشال الشوكة يقال شاكته الشوكة
تشوكه شاكة ويشكة اذا دخلت في جسده وانتصاب الشوكة

عثرة الرجل

بالمفعولية المطلقة كانتصاب الخدشة والنكبة والعثرة فان قلت
تلك مصادر بخلاف الشوكة فكيف يكون مفعولا مطلقا قلت
قد يجئ للمفعول المطلق غير مصدر اذا لم يلبس المصدر بالآلية
ونحو هاضربته سوطا وان لبست فاجعل انتصابها بنزع الخافض اي
تشاك بالشوكة وما اشبه هذا يحتمل ان يكون من كلام النبي
صلى الله عليه واله وان يكون من كلام الراوي اختلاج العين
عده صلى الله عليه واله من جملة الافات لان الاختلاج مرض
من الامراض وقد ذكره الاطباء وهو حركة سريعة متواترة غير
عادية بعرض لجزء من البدن كالجلد ونحوه لسبب رطوبة غليظة
لزجة تحتقن فتصير بخارا غليظا يعسر خروجه من المسام ويتراول
الدافعة دفعه فيقع بينهما مدافعة واضطراب **الحديث**
التاسع وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن
بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد
الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن
علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه الكاظم موسى

بن جعفر

بن جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي
عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء
الحسين بن علي عن ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله
خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة
والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل
الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات هو
شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله
انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم
فيه مستجاب فاسألوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة
ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله
في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم
القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم
وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا
عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع

اليه اسماعكم وتحنّنوا على ايتام الناس يحنّن على ايتامكم وتوبوا
الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلوا تكم
فانها افضل الساعات ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده
يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه
ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم
وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم
واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين
والساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين
ايها الناس من فطر منكم صايما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك
عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله
وليس كلنا نقدر على ذلك فقال عليه السلام اتقوا النار ولو
بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من خفف منكم
من دابته في هذا الشهر عن ما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه
ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم
فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله

برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته
يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلاة كتب الله له براءة من
النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين
فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه الصلوة على ثقل الله
ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلا فيه اية من القران كان
له مثل اجر من ختم القران في غيره من الشهور ايها الناس
ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فسلوا ربكم ان لا يغلقها
عليكم وابواب النيران مغلقة فسلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم
والشياطين مغلولة فسلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال
امير المؤمنين عليه السلام فقمت وقلت يا رسول الله ما
افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في
هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت ما يبكيك
يا رسول الله فقال ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر كاني بك
وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين والاخرين شقيق
عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك

فقلت يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني فقال صلى الله
عليه واله في سلامة من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد
قتلني ومن بغضك فقد ابغضني لانك مني كنفسي وطينتك
من طينتي وانت وصيي وخليفتي على امتي بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث خطبنا ذات يوم ضمن عليه
السلام خطبنا معنى وعظنا فعداه بتعديته والاخطب هنا
لازم بمعنى النطق بالخطبة وكما تضمن المتعدي بنفسه معنى
المتعدي بحرف فيعدى به كذلك قد تضمن اللازم معنى
المتعدي فيتعدى بنفسه كما نحن فيه ومنه قوله تعالى
ولا تعزموا عقدة النكاح قالوا انه ضمن معنى تنووا فعدى
بنفسه والا فهو يتعدى بعلى واليوم الذي ابهمه عليه السلام
بقوله ذات يوم في بعض الروايات انه كان اخر جمعة من
شعبان وعطف فقال على خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه
لا تعقيب بين الخطبة والقول اما على تاويل اراد ان يخطبنا
كما قالوه في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها

باسنا بيانا

باسنا بيانا او هم قابلون من انه بتاويل اردنا اهلاكها او على
ما ذكره بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب في الفاء على
نوعين حقيقي ومعنوي نحو جاء زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو
عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال
رب ان ابني من اهلي ونحو قولك توضات فغسلت وجهي
ويدي ومسحت راسي ورجلي فان التفصيل حقه ان يتعقب
الاجمال انه قد اقبل اليكم شهر الله تاكيد الحكم بان مع ان قرب
شهر رمضان مما لا ينكر المخاطب ولا يتردد فيه ولعله من
اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بجعل غير المنكر كالمنكر
اذ لاح عليه شيء من امارات الانكار كقوله ان بني عمك فيهم
رماح فالمخاطبون كانهم لما لم يستعدوا ويتهيئوا لدخوله با
لخروج من المظالم والتبعات وتهيئه الاقوات لتقطير الصا
ئمين والصدقات ولم يحصل لهم العزج والاستبشار باقبال
هذا الشهر العظيم الذي تغفر فيه الخطيئات ويستجاب فيه
الدعوات جعلوا كانهم منكرون لاقباله عليهم فخطبو ا

خطاب المنكر مع المبالغة في التأكيد بالابهام بضمير الشان ثم
التفسير بقد التحقيقية ولا يبعد كون التأكيد جاريا على مقتضى
الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجرد اقبال الشهر بل هو اقباله
مصاحبا للبركة والرحمة والمغفرة ولعل هذا الحكم المقيد مما
يشك فيه بعض الحاضرين او ينكره بعض المنافقين فخطابهم
جميعا بالحكم المؤكد من قبيل تغليب المتصف بامر على غير
المتصف به واسناد الاقبال الى الشهر مجاز عقلي وذلك ان تجعل
التجوز في الطرف لا في النسبة اما في المسند بجعل الاقبال مجازا
عن القرب او في المسند اليه على طريقه الاستعارة بالكناية
ويمكن طي الكشح عن التجوز في المفرد بان يعتبر تشبيه التلبس
الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي ويستعمل فيه اللفظ الموضوع
لافادة التلبس الفاعلي فيصير الكلام استعارة تمثيلية كما
في اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى واضافة الشهر الى
تعالى لعله لمزيد الاختصاص المفهوم مما نطق به الحديث
القدسي الذي رواه العامة والخاصة ان الله تعالى

يقول ان الصوم لي وانا اجزي عليه واما اشعار ابان رمضان
من اسمائه تعالى كما رواه الشيخ الجليل قدوة المحدثين
محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه في كتاب الكافي عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن هشام
ابن سالم عن سعد بن سالم قال كنا عند ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليه السلام فذكرنا رمضان فقال عليه السلام لا تقولوا
هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان
اسم من اسماء الله تعالى وهو عز وجل لا يجيء ولا يذهب ولكن قولوا
شهر رمضان الحديث فان الشقي من حرم غفران الله فقد اسم
ان على خبرها للمبالغة في شقاوة المحروم من الغفران في هذا
الشهر كانه لا شقي غيره على ما قالوه في نحو الامير زيد والشجاع عمرو
من ان اللام ان حمل في المقام الخطابي على الاستغراق كان
بمنزلة كل امير زيد وكل شجاع عمرو وان حمل على الجنس افاد ان
زيدا وجنس الامير وعمرا وجنس الشجاع متحدان في الخارج
وكيف كان فالقصر الادعائي حاصل وتصدقوا على فقرائكم

ومساكينكم ربما استدل بعطف احدهما على الاخر على تخالفهما
ولا خلاف في اشتراكهما في وصف عدمي هو عدم وفاء الكسب
والمال بمؤنته ومؤنة العيال انما الخلاف في ان ايهما هو
الذي لا مال له ولا كسب بالكلية وهذا معنى الخلاف في
ان ايهما اسوء حالا فقال الفراء وتغلب وابن السكيت هو المسكين
وبه قال ابو حنيفة ووافقهم من علماء الشيعة الامامية ابن
الجنيد وسلار والشيخ الطوسي في النهاية لقوله تعالى او مسكينا
ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة الاحتياج ولان الشاعر
قد اثبت للفقير مالا في قوله اما الفقير الذي كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبد وقال الاصمعي الفقير اسوء
حالا وبه قال الشافعي ووافقه من الامامية المحقق محمد بن
ادريس الحلي والشيخ ابو جعفر الطوسي في المبسوط والخلاف
لان الله تعالى بدا به في اية الزكوة وهو يدل على الاهتمام
بشانه في الحاجة ولاستعاذة النبي صلى الله عليه واله من
الفقر مع قوله اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني

مع المساكين

مع المساكين ولان الفقر ماخوذ من كسر الفقار من شدة الحاجة
واثبات الشاعر المال للفقير لا يوجب كونه احسن حالا من المسكين
فقد اثبت تعالى للمساكين مالا في اية السفينة والحوان
المسكين اسوء حالا من الفقير لما ذكر بل لما رواه شيخ الطايفة
محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه في كتاب التهذيب
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن
احمد بن خالد عن عبد الله بن الحسن عن عبد الله مكان عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز
وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا
يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث
وهذا حديث صحيح وقوله عليه السلام الفقير الذي لا يسال
الناس الظاهر انه كناية عن ان له مالا او كسبا في الجملة وهو
يقنع به وكان قاصرا عن مؤنته ولا يسال الناس وقوله عليه السلم
المسكين اجهد منه اي اشق حالا والجهد بالفتح المشقة بمعنى
انه لا مال ولا كسب له اصلا وعلى هذا فيشكل جعل البائس

قوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر

اجهد منه اللهم الا ان يعتبر فيه الضعف البدني كالزمانة
ونحوها كما اعتبره قتاده في الفقر ويظهر فائدة الخلاف
في التزاحم والتخالف فيما لو اريد بسط الزكوة على الاصناف
الثمانية او نذر او اوصى للفريقين معا قيل وتظهر ايضا في
الكفارة فانها مخصوصة بالمساكين وردّ بانه لا خلاف
في انه اذا ذكر احدهما وحده دخل الاخر انما الخلاف فيما اذا
ذكرا معا وقد نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه ما فيه ووقروا
كباركم التوقير التعظيم والاحتراء والمراد بالكبار ما يشمل
الكبار سنا او شانا كالمعلمين وصِلوا ارحامكم قد يعبر بعض العلماء
الرحم على من يحرم نكاحه والظاهر انه كل من عرف بنسبه وان
بعد ويؤيده ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره قوله تعالى
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم
انها نزلت في بني اميه وما صدر منهم بالنسبة الى ائمة اهل
البيت عليهم السلام والظاهر حصول الصلة باقل ما يسمى
برا واحسانا وعن النبي صلى الله عليه واله صلوا ارحامكم

ولو بالسلام

ولو بالسلام وتحننوا على ايتام المسلمين الحنين الى الشئ توقانا
النفس اليه والحنان الرحمة ومنه الحنان بالتشديد وا
نفسكم مرهونة باعمالكم قد تعبر لتشبيه توقف خلاص النفس
من العذاب على العمل الصالح بتوقف تخليص الرهن على
اداء الدين ليكون الكلام استعارة بالكناية مع التخييل
والصحيح انه تشبيه بليغ لا استعارة لان الطرفين مذكوران
وقس عليه قوله صلى الله عليه واله وظهوركم ثقيلة الخ ولا
بروعهم بالتشديد اي لا يفزعهم والروع بالفتح الفزع وروّعت
فلانا اذا افزعته اتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الا
تقاء بشق تمرة فحذف كان مع اسمها وهذه الواو واو الحال
عند صاحب الكشاف واعتراضية عند بعض المحققين
وعاطفة على محذوف عند بعض فانهم قالوا في قوله
عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين ان التقدير اطلبوا
اطلبوا العلم لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين والشق
بالكسر نصف الشئ كان له ثواب من ادى سبعين فريضة

المراد بالسبعين اما العدد الخاص او معنى الكثرة فان السبعين
جار مجرى المثل في الكثرة كما قالوه في قوله تعالى ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقد يقال في وجه تخصيص
السبعين بذلك من بين سائر الاعداد انها تكرير ما هو اكمل
الاحاد اعني السبعة بعشرة عدد كامل هو العشرة لاشتماله
على جميع مخارج الكسور التسعة ولان جميع مخارج ما فوقه
يحصل باضافة الاحاد اليه او بتكريره او بهما معا ووجه
اكملية السبعة اشتمالها على جملة اقسام العدد لانه
اما زوج او فرد واما منطق او اصم واما اول او غير اول واما
مجذور او غير مجذور واما تام او زايد وناقص واما زوج الزوج
او زوج الفرد وقد اشتملت السبعة على جميع هذه الانواع
الا الزايد والفرد غير الاول ثقل الله ميزانه ثقل الميزان
كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها على السيئات وقد اختلف
اهل الاسلام في ان وزن الاعمال الوارد في الكتاب والسنة
هل هو كناية عن العدل والانصاف والتسوية او المراد به

الوزن

الوزن الحقيقي فبعضهم على الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها
وجمهورهم على الثاني للوصف بالخفة والثقل في القران والحديث
والموزون صحايف الاعمال او الاعمال نفسها بعد تجسيمها
في تلك النشاة الورع عن محارم الله للورع عندهم درجات
اربع الاولى ورع التايبين وهو ما به يخرج الانسان عن
الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة الثاني ورع الصا
وهو التوقي من الشبهات فان من ربع حول الحمى اوشك
ان يدخله قال النبي صلى الله عليه واله دع ما يريبك
الى ما لا يريبك الثالثة ورع المتقين وهو ترك الحلال
الذي يتخوف ان يجر الى الحرام كما قال صلى الله عليه واله
لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة
ما به باس وذلك مثل الورع عن التحدث باحوال الناس
مخافة ان يجر الى الغيبة الرابعة ورع الصديقين
وهو الاعراض عما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة
من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب عند الله عز وجل وان

كان معلوما انه لا يخرج الى حرام البتة وقوله صلى الله عليه
واله في هذه الخطبة الورع عن محارم الله ظاهر في المرتبة الاولى
من الورع ولا يبعد ادراج الثانية والثالثة ايضا فيه كما لا يخفى
على قرنك القران احد جانبي الراس وذلك في سلامة من ديني
المشار اليه بذلك هو شهادته عليه السلام المدلول عليها
بالكلام السابق وفي بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم
قد خلت من قبلكم من الجن والانس في النار ومن بمعنى في كما
في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة هداية
فيها دراية ما ذكرناه في قوله عليه السلام خطبنا من
الحمل على التضمين اولى من الحمل على النصب بنزع الخافض
فان التضمين اكثر ورودا في اللغة وارق مسلكا وايضا فهو
على تقدير مجازيته اولى من الاضمار والحق انه حقيقة
لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملا في كلام المعنيين ولا
المعنى الاخر مرادا باللفظ مقدرا على حدة ليلزم ذلك بل اللفظ
مستعمل في معناه الحقيقي وهو المقصد منه اصالة ولكن قصد

بتبعيته

بتبعيته معنى اخر من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقدر فيه
لفظ اخر فلفظ خطب مستعمل في معناه اصالة وتعديته
بنفسه يشعر بتبعية معنى الوعظ له وكذلك لفظ تبرؤا في
قوله تعالى ولتبرؤا والله على ما هديكم مستعمل في معناه
وتعديته بعلى يشعر باستتباعه معنى الحمد من دون تجوز ولا
اضمار فتامل اشارة فيها انارة الحق ان الموزون في النشأة الا
خرى هو نفس الاعمال لا صحايفها وما يقال من ان تجسيم العرض
طور خلاف طور العقل فكلام ظاهري عامي والذي عليه الخواص
من اهل التحقيق ان سنخ الشئ وحقيقته امر مغاير لصوره التي
يتجلى بها على المشاعر الظاهرة وتلبسها الدى المدارك الباطنه و
انه يختلف ظهوره في تلك الصور بحسب اختلاف المواطن
والنشات فيلبس في كل موطن لباسا ويتجلبب في كل نشاة
كما قالوا ان لون الماء لون انائه واما الاصل الذي تتوارد هذه
الصور عليه ويعبرون عنه تارة بالسنخ ومرة بالوجه واخرى
بالروح فلا يعلمه الا علام الغيوب فلا بعد في كون الشئ

في موطن عرضا وفي اخر جوهرا الاترى الى الشئ المبصر فانه انما يظهر
لحس البصر اذ كان محفوفا بالجلابيب الجسمانية ملاذ ما لوضع
خاص وتوسط بين القرب والبعد المفرطين وامثال ذلك و
هو يظهر في الحس المشترك عريا عن تلك الامور التي كانت شرط
ظهوره لذلك الحس الاترى الى ما يظهر في اليقظة من صورة العلم
فانه في تلك النشاة امر عرضي ثم انه يظهر في النوم بصورة اللبن
فالظ في الصورتين سنخ واحد تجلى في كل موطن بصور وتجلى
في كل نشاة بحليه وتزيا في كل عالم بزي ويسمى في كل مقام باسم
فقد تجسم في مقام ما كان عرضا في مقام اخر وعساك تظفر في
هذه الكتاب بما يزيل عن قلبك الارتياب في هذا الباب ان شاء
الله تعالى تتمة لك ان تجعل الظرفية في قوله عليه
السلام في سلامة من دينه ظرفية مجازية بتشبيه ملابسة
قتله عليه السلام لسلامة الدين في الاجتماع معها بملا
بسة المظروف للظرف فيكون لفظه في استعارة تبعية
ولك ان تعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة من القتل وسلامة

الدين

الدين ومصاحبته احدهما الاخر بالهيئة المنتزعة من المظروف
والظرف واصطحابهما فيكون الكلام استعارة تمثيلية تركب
كل من طرفيها لكنه لم يصرح من الالفاظ التي هي بازاء المشبه به
الا بكلمة في فان مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة وما عداه تبع
له يلاحظ معه في ضمن الالفاظ منوية فلا تكون لفظة في
استعارة بل هي على معناها الحقيقي ولك ان تشبه سلامة
الدين بما يكون محلا وظرفا للشئ على طريقة الاستعارة بالكنا
ية ويكون ذكر كلمة في قرينة وتخييلا على قياس ما ذكره بعض
المحققين في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم
وفي هذا المقام بحث طويل ليس هذا محله وقد اوردناه
في حواشينا على المطول فمن اراد فليقف عليه هناك الحديث
العاشر وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن الحسن الطوسي
عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن الصدوق محمد بن علي
بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن

الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال ان رسول الله صلى
الله عليه واله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت
اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع بمالي ما ابلغ به مثل
اجر الحاج فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه واله وقال
له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس ذهبة حمراء نفقته في سبيل الله
ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع
شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه
الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا
سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات
خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا
رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله صلى الله عليه
واله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال
انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج **بيان ما لعله يحتاج الى**

البيان

البيان في هذا الحديث لقيه اعرابي الاعرابي بفتح الهمزة
منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة ويقال لسكان
الامصار عرب وليس الاعراب جمعا للعرب بل هو مما لا واحد
له نص عليه في الصحاح وانا رجل مميل اي صاحب مال
وثروة انظر الى ابي قبيس الظاهر ان المراد نظر العين ان كان
هذا الكلام بمكة وما قاربها والا فنظر القلب اذا اخذ في جهازه
اي شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها الا كتب الله له مثل
ذلك اي عشر حسنات ويجوز ان يراد بذلك ما يعم محو السيئات
ورفع الدرجات ايضا خرج من ذنوبه شبه مفارقة الذنوب
والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه فالكلام استعارة
مصرحة تبعية او شبه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان كا
لثوب ونحوه كما قال تعالى واحاطت به خطيئته فا
لكلام استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل فاذا سعى
بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج
من الذنوب في هذا الحديث مرارا ولعل ذلك لتأكيد

البعد عنها والتصل عن تبعاتها ولانه يحصل بازاء كل
نسك من تلك المناسك خروج نوع من انواع الذنوب
فانها تتنوع الى مالية وبدنية والبدنية الى قولية وفعلية
والفعلية يختلف باختلاف الالات التى تفعل بها الى
غير ذلك وقد ورد فى بعض الاخبار تنويعها الى مغيرة للنعم
ومنزلة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة للستور ومعجلة
للفناء وكما ان لكل داء من الادوية اختصاصا بمرض
من الامراض لاسباب وخصوصيات لا توجد فى غيره فلعل
لكل فعل من افعال الحج اختصاصا بتكفير نوع من انواع
الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها الا علام الغيوب
ويؤيد ذلك ما اورده الغزالى فى الاحياء عن الامام جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله
عليه واله انه قال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا
الوقوف بعرفة وامثال هذه الاخبار كثيرة والله اعلم

الحديث الحادى عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق

محمد بن بابويه

محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن
ابيه عن الامام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث سرية فلما
رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقى عليهم الجهاد
الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس
ثم قال عليه السلام افضل الجهاد من جاهد نفسه التى
بين جنبيه **بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا**
الحديث بعث سرية السرية القطعة من الجيش من
خمسة انفس الى ثلثمائة او اربعمائة مرحبا بقوم الرحب
بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصب مرحبا بفعل لازم
الحذف سماعا كاهلا وسهلا اى اتيت بكم رحبا وسعة
والباقى بقوم اما للسببية او للمصاحبة وعن المبرد انتصبه
على المصدر اى رحبت بلادك مرحبا جهاد النفس اى

قهرها وبعثها على ملازمة الطاعات ومجانبة المنهيات
ومراقبتها على مرّ الاوقات ومحاسبتها على ما ربحته وخسرته
في دار المعاملة من السّعادات وكسر قواها البهيمية والسبعية
بالرّياضات والمجاهدات كما قال سبحانه قد افلح من زكّيها
وقد خاب من دسّيها افضل الجهاد من جاهد نفسه هذا
الخبر لا يحمل على المبتدإ بحسب اللّفظ فلا بدّ امّا من جعل
المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل اى افضل المجاهدين من جاهد
نفسه او ان يكون الخبر محذوفا والتّقدير افضل الجهاد جهاد
من نفسه الّتي بين جنبيه قد يُظنّ انّ فيه دلالة على عدم
تجرّد النّفس والحقّ انّه لا دلالة فيه على ذلك بل هو كناية
عن كمال القرب فانّ تجرّد النّفس ممّا لا ينبغي ان يرتاب فيه
وقد قامت عليه البراهين العقلية واشارت اليه الكتب
السّماوية والاخبار النّبويّة وشهدت له الامارات السّريّة
والمكاشفات الذّوقية تبصرة جهاد النّفس افضل الجهاد
كما تضمنه هذا الحديث وقد تكفّل سبحانه للمجاهدين

التّزكية ضدّ التّزكية

بان يهديهم

بان يهديهم الطّريق القويم والصّراط المستقيم قال سبحانه والّذين
جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا فيجب على كلّ شخص ان يجاهد
نفسه بالمحاسبة والمراقبة ويصدّها عن الحظوظ الغانية الدّنية
ويضيّق عليها في حركاتها وسكناتها وخطواتها فانّ كلّ نفس من
انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن ان يشتري بها كنز
من الكنوز لا يتناهي نعيمه ابد الآباد وانقضاء هذه الانفاس
ضايعة او مصروفة الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم
هايل لا تسمح به نفس عاقل فاذا اصبح العبد وفرغ من صلوة
الصّبح ينبغي ان يتوجّه الى نفسه ويقول لها يا نفس ليس لي
بضاعة الا العمر ومهما يفنى منه فهو من رأس المال وهذا يوم
جديد وقد امهلني الله تعالى فيه وانعم عليّ به ولو توفّاني
لكنت تتمنّى ان ترجعني الى الدّنيا يوما واحدا لتعمل فيه عملا
صالحا فارضي انّك توفيت ثمّ رددت فاياك ثمّ اياك ان
تضيّع هذا اليوم واعلمي انّ اليوم والليلة اربع وعشرون
ساعة وقد ورد في الخبر انّه ينشر للعبد لساعات اليوم والليلة

اربع وعشرون خزانة فتفتح له منها خزانة فيراها مملوة نورا
من حسناته التي عملها في تلك الساعة فينال له من الفرح والسرور
والاستبشار ما لو وزع على اهل النار لاشغلهم ذلك على الاحساس
بامالها وتفتح له خزانة اخرى فيراها مظلمة يفوح نتنها
ويتغشاه ظلامها وهي ساعة التي عصى الله تعالى فيها فينال له
من الهول والفزع ما لو قسم على اهل الجنة لنغص عليهم نعيمها
وتفتح له خزانة اخرى فيراها فارغة ليس فيها شئ وهي الساعة
التي نام فيها او اشغل بشئ من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها
ويندم على ما فاته من الربح العظيم الذي كان قادرا على تحصيله
في تلك الساعة وهكذا تعرض عليه خزائن اوقاته في طول عمره
فاختصري يا نفس في هذا اليوم ان تعمري خزانتك ولا تتركيها
خالية من تلك الكنوز العظيمة والسعادات الجسيمة ولا
تميلي الى الكسل والدعة والاستراحة فيفوتك من الدرجات العلية
ما كنت قادرة على تحصيله بادنى توجه وينالك ما ينال التاجر
القادر على الربح العظيم اذا اهمله ولم يشاهل فيه فلا تنفك عنك

الحسرة ابدا

الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك تتمة النفس الانسانية
واقعة بين القوة الشهوانية والقوة العاقلة فبالاولى تحرص على تناول
اللذات البدنية البهيمية كالغذاء والسفاد والتغالب وساير
اللذات العاجلة الفانية وبالاخرى تحرص على تناول العلوم الحقيقية
والخصال الحميدة المؤدية الى السعادات الباقية الابدية والى
هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله وهديناه النجدين وبقوله تعالى
انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا فان جعلت الشهوة
منقادة للعقل فقد فزت فوزا عظيما واهتديت صراطا مستقيما
وان سلطت الشهوة على العقل وجعلته منقادا اليها ساعيا
في استنباط الحيل المؤدية الى مرادتها هلكت يقينا وخسرت
خسرانا مبينا واعلم انك نسخة مختصرة من العالم فيك بسايطه
ومركباته وماديته ومجرداته بل انت العالم الكبير بل الاكبر
كما قال امير المؤمنين عليه السلام دواؤك فيك وما
تبصره وداؤك منك وما تشعره وتزعم انك جرم صغير
وفيك انطوى العالم الاكبر وما من شئ الا وانت تشبهه

نفعنا الله عليه العيش تنقيحا
ان الدرة صحاح
السفاد ترد الذكر
على الانثى صحاح

من وجه لكن الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية
والبهيمية والشيطانية فمن حيث الملكية تتعاطى افعال الملائكة من
عبادة الله سبحانه وطاعته والتقرب اليه ومن حيث الغضب
تتعاطى افعال السباع من حيث العداوة والبغضاء والهجوم على
الناس والشتم ومن حيث الشهوة تتعاطى افعال البهايم من الشرة
والشبق والحرص ومن حيث الشيطانية تتعاطى افعال الشياطين
فتستنبط وجوه الشر وتتوصل الى الاعراض بالمكر والحيل فكان
المجتمع فيك ايها الناس ملك وكلب وخنزير وشيطان
فالكلب هو الغضب والخنزير هو الشهوة والشيطان هو المكر فان
اشتغلت بجهاد هذه الثلثة ودفع كيد الشيطان ومكره بالبصيرة
النافذة وبكسر شره هذا الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب
ينكسر سورة الشهوة واذ للت الكلب بتسليط الخنزير وجعلت
الكل مقهورين تحت السياسة اعتدل الامر وظهر العدل في
مملكة البدن وجرى الكل على الصراط المستقيم وان لم تجاهدهم
قهروك واستخدموك فلا تزال في استنباط الحيل وتدقيق الفكر

الانسان

في تحصيل مطلوبات

في تحصيل مطلوبات الخنزير فعادات الكلب فتكون دايما في
عبادة كلب وخنزير وهذا حال اكثر الناس الذين همتهم مصروفة
الى البطن والفرج ومناقشة الخلق ومعاداتهم والعجب منك
انك تنكر على عباد الاصنام عبادتهم لها ولو كشف الغطاء عنك
وكوشفت بحقيقة حالك ومثل لك ما يمثل للمكاشفين
اما في النوم او اليقظة لرايت نفسك قايما بين يدي خنزير مشمرا
اذيالك في خدمته ساجدا له مرة وراكعا اخرى منتظرا الاشارة
وامره فمهما طلب الخنزير من شهواته توجهت على الفور الى
تحصيل مطلوبه واحضار مشتهياته ولابصرت نفسك جاثيا
بين يدي كلب عقور عابدا له مطيعا لما يلتمسه مدققا
للفكر في الحيل الموصلة الى طاعته وانت بذلك ساع فيما
يرضي الشيطان ويسره فانه هو الذي يهيج الخنزير والكلب
ويبعثهما على استخدامك فانت من هذا الوجه عابد للشيطان
وجنوده ومندرج في المخاطبين المعاتبين يوم القيمة بقوله
تعالى الم اعهد اليكم يا بني ادم الا تعبدوا الشيطان انه

لكم عدو مبين فليراقب كل عبد حركاته وسكناته
وسكوته ونطقه وقيامه وقعوده لئلا يكون ساعيا لطول
عمره في عبادة هؤلاء وهذا غاية الظلم حيث صيّر المالك
مملوكا والسيّد عبدا والرئيس مرئوسا اذ العقل هو المستحق
للسيادة والرياسة والاستيلاء وهو قد سخّر لخدمة هؤلاء
وسلّطهم عليه وحكمهم فيه قال بعض المفسّرين عند قوله
تعالى وسخّر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا ان في ذلك
لايات لقوم يتفكرون قد سُخّر لك الكون وما فيه لئلا
يتحرك منه شيء وتكون مسخرا لمن سخّر لك الكل فان
جعلت نفسك مسخرة لما في الكون اسيرة للذات الفانية
فقد جهلت فضل الله لديك وكفرت نعمته عليك اذ خلقك
عبد النفسه حرّا من الكل فاستعبدك الكل ولم تشتغل
بعبودية الحق بحال الحديث الثاني عشر وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي
عبد الله

عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله ان الله عز وجل ليبغض
المؤمن الضعيف الذي لا دين له قيل له وما المؤمن
الذي لا دين له يا رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر
قال مسعدة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل
له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من
المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل
على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم
موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون بيان ما العلة
يحتاج الى البيان في هذا الحديث ليبغض المؤمن
الضعيف اي الضعيف الايمان والمراد انه سبحانه يعامله
البغض مع من ابغضه ويوصل اليه ما يترتب على البغض

من الجزاء السيّئ وهكذا اكثر ما يوصف به سبحانه فانّه انّما
يؤخذ باعتبار الغايات لا المبادي الذي لا ينهى عن المنكر المراد
به القبيح اعني الحرام والمراد بالمعروف الذي يذكر في مقابلة
الفعل الحسن المشتمل على رجحان فيختصّ بالواجب والمندوب
ويخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين في الحسن وسئل
ابو عبد الله عليه السّلام عن الامر بالمعروف هنا الواجب
والمراد من السؤال عن وجوبهما على الامّة جميعا وجوبهما
على كلّ واحد منهم عالما كان او جاهلا مؤثرا امره ونهيه
او غير مؤثر والدّليل على ذلك اي على انّ الوجوب انّما هو على
بعض الامة فالمشار اليه بذلك هو الامر اللازم من حصر
الوجوب على من صفته كذا وكذا لانفس الحصر كما هو ظ ولتكن
منكم امّة كلام الامام عليه السّلام صريح في انّ من في
الاية بتعيضيّة واما ما في بعض التفاسير من جعلها بيانيّة
والمعنى كونوا امّة تامرون بالمعروف فبعيد جدّا فهذا خاصّ
غير عام اي طلب الامر بالمعروف والنّهي عن المنكر لا يعمّ الامة

لان البغض عبارة عن رقة القلب
والرحم عبارة عن رقة القلب وهما متنافيان
فيه سبحانه

الخ المراد بالمعروف ح

تجمّوا

جميعا بل يختصّ ببعضهم **تبصرة** اختلف اصحابنا في وجوب
الحسبة اعني الامر بالمعروف والنّهي عن المنكر هل هو عينيّ
او كفائيّ فالشّيخ والمحقّق وابن ادريس وجماعة من متاخّري
علمائنا ومنهم شيخنا الشّهيد في شرح الارشاد والمحقّق
الشّيخ علي طاب ثراه على الاول والسّيد المرتضى وابو الصّلا ٥
والعلّامة وبعض المتاخّرين كالشّهيد الثّاني على الثّاني
ولنمثّل محلّ النّزاع بما لو كان في البلد شخص يترك الصّلوة او يشرب
الخمر مثلا وفي البلد عشرة اشخاص يجوز كلّ منهم تاثير امره
او نهيه في ذلك الشّخص من غير ضرر يلحقه وشرع واحد
منهم في امره ونهيه وكان ترتّب الاثر على ذلك مظنونا فبمجرّد
ذلك قبل حصول الاثر اعني فعل الصّلوة وترك شرب الخمر
هل يسقط وجوب الامر والنّهي عن التّسعة الباقية ام يجب
عليهم مشاركته في الامر والنّهي وعدم تقاعدهم عن ذلك الى
ان يحصل الاثر والقايلون بالوجوب العينيّ يستدلّوا بصدر
هذا الحديث فانّ ظاهره الوجوب العينيّ وباحاديث اخرى

يقارب مضمونها ذلك كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام
من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الاحياء
وما روي عن الصادق عليه السلام انه لاصحابه انه قد
حق لي ان اخذ البري منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم
يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه
ولا توذونه حتى يتركه وامثال هذه الاحاديث كثيرة والاستدلال
كما ترى والقايلون بالوجوب الكفائي استدلوا بالاية الكريمة
وبما تضمنه اخر هذا الحديث ويخطر بالبال ان الاية والحديث
انما يدلان على عدم وجوبهما على كل واحد من احاد الامة
وهو كذلك لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا لشرايط الوجوب
ولا يدلان على انهما يسقطان عن المستجمعين لشرايط الوجوب
بقيام البعض منهم قبل ترتب الاثر والتراع ليس الا في هذا وسقوطهما
عن غير مستجمع الشرايط لا يقتضي الوجوب الكفائي كما في الحج ولا
يبعد ان يقال انه اذا شرع احد العشرة في المثال السابق بالامر
والنهي فان ظن التسعة الباقون ان مشاركتهم له لا يثمر يعجل ترتب الاثر

ولا رسوخ الانزجار في قلب من يراد انزجاره بل وجودها في
ذلك كعدمها فالمشاركة غير واجبة والوجوب على الكفاية والا
فالوجوب على العشرة عيني وكلام ابن البراج يمكن تنزيله على
هذا التفصيل فقول العلامة في المختلف ان مذهب السيد
بعينه نظر هذا وقد استدل العلامة في التذكرة على الوجوب
الكفائي بان الغرض من الامر والنهي وقوع المعروف وارتفاع
المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان الامر والنهي من غير عبث
هذا كلامه وفيه انه ان اراد بقوله فمتى حصل الحصول
الفعلي فهو خروج عن محل التراع وان اراد الحصول بالقوة
فان كان مراده ان الامر والنهي من العيز عبث في بعض
الاوقات لم ينفعه اوداما منعناه والسند ما عرفت في
التفصيل فتدبر تنبيه تضمن هذا الحديث بعض شروط
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمشهور منها اربعة
الاول علم الامر والناهي وتمييز بين المعروف والمنكر
الثاني اصرار المامور والمنهي على الذنب وعدم ظهور

امارة الاقلاع الثالث تجويز الثاثير الرابع عدم توجّه
ضرر مالي اوبدني اوعرضي الى الامر والناهي ولا الى احد
من المسلمين بسببه وقد تضمّن هذا الحديث الشرط الاوّل
والثالث ولايخفى ان هذه الاربعة انما هي شروط الحسبة التي
باللسان او اليد اما الحسبة القلبية المعبر عنها بالانكار القلبي
فغير مشروطة بمجموع هذه الاربعة وهي على انواع الاوّل
اعتقاد وجوب ما يترك وتحريم ما يفعل وعدم الرضا وهو
مشروط بالشرط الاوّل الثاني مقت مرتكب المعصية وبغضه
على ارتكابها وهو البغض في الله المأمور به في السنة المطهرة وهو
مشروط بالشرطين الاوّلين فقط الثالث اظهار الكراهية بغير
بغير اللسان واليد لعدم المكالمة وترك المخالطة وهو مشروط
بالشروط الاربعة وفي عدّه من انواع الانكار القلبي مسامحة ومن
هذا يظهر ان ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما من ان وجوب
الانكار القلبي مطلق اي غير مشروط بشيء من الشروط الاربعة
غير مستقيم فليتامّل ولايخفى ان في اطلاق النهي على كلّ من مراتب

الانكار

الانكار القلبي تجوّزا وكذا في اطلاق الامر والنهي على كلّ من انواع الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر سوى بعض افراد الامر والنهي اللساني وكان ذلك صار
حقيقة شرعيّة تخصيص التجوّز بالنوع الاوّل من انواع الانكار القلبي
كما يظهر من كلام بعض من علمائنا محل نظر هداية هذه الشروط
الاربعة هي المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله عليهم وقد اشترط
بعض العلماء شرطا خامسا وهو ان لايكون الامر والناهي مرتكبا
للمحرّمات واشترط فيه العدالة واستدلّ بقوله تعالى اتامرون
الناس بالبرّ وتنسون انفسكم وبقوله تعالى كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لاتفعلون وبما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله
انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض
من نار فقلت من انتم ففالوا كنّا نامر بالخير ولانأتيه وننهى عن
الشرّ ونأتيه وبان هداية الغير وفرع الاهتداء والاقامة بعد
الاستقامة ولهذا قيل انّ الاصلاح زكوة نصاب الصلاح والحق
انه غير شرط وانّ الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره
امران تركه وانكاره ولايسقط بترك احدهما وجوب الاخر والاحاد

الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شاملة للعدل والفاسق
والانكار في الايتين المذكورتين على عدم العمل بما يامرون به وبقوله
لا على الامر والقول وكذلك ما تضمنه حديث الاسرار وايضا فالصغاير
النادرة لا تخل بالعدالة ولغا علها ان ينهى عن المنكر اتفاقا مع اندراجه
في الايتين والحديث وما موجوابكم فهو جوابنا واما حكاية الفرعية
فكلام شعري وايضا فلو تمت دلالتكم لاقتضت عدم وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا على المعصوم ومن لم يقع منه
من حين بلوغه او حين توبته ذنب صغير ولا كبير فينسد باب
الحسبة والله اعلم **الحديث الثالث عشر** وبسندي
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي حمزة الثمالي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في
حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت
نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم

استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان
الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما
فمن اتقى الله وصبر اتاه رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر الله
عز وجل واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب
عليه يوم القيمة **بيان ما العلة يحتاج الى البيان في**
هذا الحديث نفث في روعي النفث بالنون والفاء والثاء المثلثة
بمعنى النفخ والروع بالضم القلب والعقل والمراد انه القى في قلبي
وواقع في بالي واجملوا في الطلب اي لا يكون كدكم فيه كدا فاحشا
وقوله صلى الله عليه واله اتقوا الله واجملوا في الطلب يحتمل
معنيين **الاول** ان يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش
اي لا تقيموا عليه كما تقول اتق الله في فعل كذا اي لا تفعله **الثاني**
ان يكون المراد انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد
والتعب ويكون اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اي لا يبعثكم
ويحدوكم والمصدر المسبوك من ان المصدرية ومعمولها

منصوب بنزع الخافض لايبعثكم استبطاء الرزق على طلبه
بالمعصية قسّم الارزاق بين خلقه حلالا نصبه على الحالية او
المفعولية بتضمين قسم معنى جعل ومن هتك حجاب سر الله هتك
الستر تمزيقه وخرقه واضافة الحجاب الى الستر ان قرأته
بكسر السين بيانية وفتحها لامية وفي الكلام استعارة مصرحة
مرشحة بتعية قصّ به بالبناء للمفعول من القاصة تبصرة
الرزق عند الاشاعرة كلما انتفع به حيّ سواكان بالتغذي
اوبغيره مباحاكان اوحراما وخصّه بعضهم بما ترتبي به
الحيوان من الاغذية والاشربة وعند المعتزلة هو كلما صحّ
انتفاع الحيوان به بالتغذي اوغيره وليس لاحد منعه
منه فليس الحرام رزقا عندهم وقال الاشاعرة في الردّ عليهم
لولم يكن الحرام رزقا لم يكن المغتذي به طول عمره مرزوقا
وليس كذلك لقوله تعالى وما من دابّة في الارض الا على الله
رزقها وفيه نظر فان الرزق عند المعتزلة اعم من الغذاء
وهم لم يشترطوا الانتفاع بالفعل فالمغتذي طول عمره بالحرام

انما يرد عليهم

انما يرد عليهم لو لم ينتفع مدة عمره بشيء انتفاعا محللا ولا يشرب الماء
والتنفس في الهوابل ولا يتمكن من الانتفاع بالفعل بذلك
اصلا وظاهر ان هذا مما لا يوجد وايضا فلهم ان يقولوا لو مات
حيوان قبل ان يتناول شيئا محللا ولا محرما يلزم ان يكون غير
مرزوق فما هو جوابكم فهو جوابنا هذا ولا يخفى ان الاحاديث
المنقولة في هذا الباب متخالفة والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث
وهو صريح في مدعاهم غير قابل للتاويل والاشاعرة تمسكوا بما رووه
عن صفوان بن اميّة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
واله اذ جاء عمر بن قرة فقال يا رسول الله ان الله كتب علي
الشقوة فلا ارانى ارزق الا من دفّي بكفي فاذن لي في الغناء من
فاحشة فقال صلى الله عليه واله لا اذن لك ولا كرامة
ولا نعمة اى عدو الله لقد رزقك طيبا فاخترت ما حرم الله
عليك من رزقه مكان ما احلّ الله لك من حلاله اما
انك لو قلت بعد هذه المقالة ضربتك ضربا وجيعا والمعتزلة
يطعنون في سند الحديث تارة ويؤولونه على تقدير سلامته

الدفّ بالضم هو الذي تقرب به النا
وحكى ابو عبيدة عن بعضهم ان الفتح
فيه لغة صحاح

اخرى بان سياق الكلام يقتضى ان يق فاخترت ما حرم الله
عليك من حرامه مكان ما احل الله لك من حلاله وانما
قال صلى الله عليه واله من رزقه مكان من حرامه فاطلق
على الحرام اسم الرزق بمشاكلة قوله فلا ارانى ارزق وقوله
صلى الله عليه واله لقد رزقك الله وهذا كما يقوله من
يخص الثناء باللسان فى قوله صلى الله عليه واله لا احصى
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انه من باب المشاكلة
لقوله ثناء عليك وان المراد انت كما وصفت نفسك والمشاكلة
وان كانت نوعا من المجاز الا انها نوع من المحسنات المعنوية
الكثيرة الورود فى القران والحديث الفاشيه فى نظم البلغا
ونثرهم فليس الحمل عليها ببعيد ولا يرتفع التعاند من البين
ويزول التنافى بين الحديثين وتمسك المعتزلة ايضه
بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الشيخ الجليل
ابو جعفر الطوسى فى تفسيره الموسوم بالتبيان ما حاصله
ان هذه الاية تدل على ان الحرام ليس رزقا لانه

سبحانه

سبحانه مدحهم بالانفاق من الرزق والانفاق من الحرام لا
يوجب المدح وقد يقال ان تقديم الظرف يفيد الحصر وهو
يقتضى كون المال المنفق على ضربين ما رزقه الله وما لم
يرزقه وان المدح انما هو على الانفاق مما رزقهم الله وهو
الحلال لا مما سولت لهم انفسهم من الحرام ولو كان كلما
ينفقونه رزقا من الله سبحانه لم تستقم الحصر فتامل

الحديث الرابع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى ابن احمد عن محمد بن محمد
بن على عن محمد بن الفرج الرخجى عن عبد الله بن محمد العجلى
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن ابيه عن ابان مولى زيد بن على
عن عاصم بن بهدلة قال قال لى شريح القاضى اشتريت دارا بثمانين
دينارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا فبلغ ذلك امير المؤمنين
على بن ابى طالب عليه السلام فبعث الى مولاه قنبر فاتيته
فلما دخلت عليه قال يا شريح اشتريت دارا وكتبت كتابا واشهدت
عدولا ووزنت مالا قلت نعم قال يا شريح اتق الله فانه سيأتيك

(رجح اتى من ان التقديم لا يفيد الحصر الا ان يكون الحصر فقط
او ان يكون ان يكون بما الشجيع وابيه انما الاستغراق من
هذا الكون الحلال رزقا الا ان الحرام ليس رزقا
انه هو المطلوب ضمنه)

الرخجى بالراء المهملة المضمومة والخاء المعجمة
المفتوحة والجيم ثقة من اصحاب الرضى
عليه السلام سبع منه

من لا ينظر في كتابك ولا يسأل عن نبيك حتى يخرجك من دارك
شاخصا ويسلمك الى قبرك خالصا فانظر ان لا تكون اشتريت
هذه الدار من غير مالكها ووزنت مالا من غير حله فاذا انت خسرت
الدارين جميعا الدنيا والاخرة ثم قال عليه السلام يا شريح فلو كنت
عند ما اشتريت هذه الدار ستيتني فكتبت لك كتابا على هذه النسخة
اذن لم تشترها بدرهمين قال قلت وما كنت تكتب يا امير المؤمنين
قال كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت ارعج بالرحيل اشترى منه دار
في دار الغرور من جانب الفانين الى عسكر الهالكين وتجمع هذه الدار
حدود اربعة فالحد الاول منها ينتهي الى دواعي الافات والحد
الثاني منها ينتهي الى دواعي العاهات والحد الثالث منها ينتهي
الى دواعي المصيبات والحد الرابع منها ينتهي الى الهوى المرادي
والشيطان المغوي وفيه يشرع باب هذه الدار اشترى هذا المفتون
بالامل من هذا المرتجع بالاجل جميع هذه الدار بالخروج من عز القنوع
والدخول في ذل الطلب فما ادرك هذا المشتري من درك فعلى مبلي

العرق بين الافة والعاهة ان العاهة يكون لصاحبها
حد خلل في اسبابها والافة لا يكون لصاحبها حد خلل
فيها وقيل بالعكس والحق الاول كذا افاده ما كتاوا
رحمه الله تعالى

اجسام الملوك

اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير
ومرجع المال الى المال فاكثر ونبى فشيد فزخرف وادخر بزعمه
للورثة شخاصهم جميعا الى موقف العرض لفصل القضاء وخسر هنالك
المبطلون شهد على ذلك العقل اذا خرج من اسر الهوى ونظر
بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع منادى الزهد ينادي في عرصاتها
ما ابين الحق لذي عينين ان الرحيل احد اليومين تزود وامض صالح
الاعمال وقرب الامال بالاجال بيان ما العلة يحتاج الى
البيان في هذا الحديث حتى يخرجك من دارك شاخصا يقال
شخص بصره بالفتح فهو شاخص اذا انفتح عينيه وصار لا يطرف و
هو هنا كناية عن الموت ويجوز ان يكون من شخص من البلد بمعنى
ذهب وسار او من شخص السهم اذا ارتفع عن الهدف والمراد يخرجك
منها مرفوعا محمولا على اكتاف الرجال يسلمك الى قبرك خالصا
سلمه اليه اعطاه فتناوله منه والمراد خالصا من الدنيا
وحطامها ليس معك شئ منها فانظر ان لا تكون اشتريت
هذه الدار من غير مالكها اى تامل وتدبر لئلا يكون او في ان

لاتكون والمصدر المسبوك منصوب بنزع الخافض اى تامل
فى عدم كونك شاريا لها من غيرها لكمها وفى ادائك ثمنها من غير
حلّه وتفحص عن ذلك لئلا يكون واقعا فاذا انت قد خسرت
اذا هذه الفجائية كالواقعة فى قوله تعالى فاذا هم خامدون
اى فيكون مفاجئا للخسران اذن لم تشترها بدرهمين اذن
حرف جواب وجزاء والاكثر وقوعها بعد ان ولو واختلف
فى رسم كتابتها والجمهور بالالف والمازنى بالنون والفراء كما
الجمهور ان اعملت وكالمازنى ان اهملت ازعج بالرحيل
بالبناء للمفعول من ازعجه فانزعج اذا اقلعه وقلعه من
مكانه وتجمع هذه الدار اى يجويها ويحيط بها الهوى المردى
اى المهلك والردى الهلاك والمراد هنا هلاك الدين
يُشرَعُ باب هذه الدار يشرع بالبناء للمفعول بمعنى يفتح تقول
اشرعت بابا الى الطريق اى فتحته بالخروج من عز القنوع
الباء للعوض والقنوع بالضم القناعة فما ادرك هذا المشترى
من درك ماشرطية وادرك بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله

فى الصحاح

وفى الصحاح الدرك التبعة يحرك وليكن مايقال لحقك
من درك فعلى خلاصه انتهى فعلى مبلى اجسام الملوك
مبلى لمكرم من البلاء بالكسر وهو الدثور والاندراس والجار
والمجرور خبر مقدم من اشخاصهم مثل كسرى هو بكسر الكاف
وفتحها لقب ملك الفرس وهو معرب خسرو اى واسع
الملك وقيصر لقب ملك الروم وتبع بضم التاء المثناة من
فوق وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ملك اليمن وهو
مفرد وجمعه التبابعة وحمير بكسر اوله ابو قبيلة من اليمن كان
منهم الملوك فى الزمن السابق وبنى فشيد الشديد بكسر الشين مايطلى
به الحايط من الجص ونحوه يقال شاده يشيده شيدا بالفتح
جصصه وهو مشيد اى معمول بالشيد والمشيد بالتشديد
المطول وبخذ فرخرف بخذ بالنون والجيم المشددة والدال
المهملة من النجد وهو ما ارتفع من الارض ويجوز ان يكون
مما يُنجّد به البيت اى يزين من بسط وفرش ووسائد والزخرف
بالضم الذهب وزخرفه زينه اشخاصهم لفصل القضاء اى

ازعاجهم واحضارهم والضمير للبايع والمبيع والمشترى وصاحب
الدرك اى ان الموت متعهد ومتكفل باحضارهم جميعا
للقضاء الفصل والكلام كله اشتعارات ولا يخفى تفصيلها
على الناقد البصير في عرصاتها اى ساحاتها والضمير اما للدار و
للدنيا والاول اقرب وان كان ما ابعده ما ابين الحق لذى عينين
ما تعجبية اى ما اظهر الحق لصاحب البصيرة ان الرحيل احد
اليومين اى كما ان لابن آدم يوم ولادة وهو يوم القدوم الى
هذه الدار فله يوم رحيل عنها وهو يوم الموت فينبغى ان لا يزول
عن خاطره بل يجعله ابدا نصب عينيه وقربوا الامال بالاجال
اى قصروها بتذكر الموت الذي هو هادم اللذات وفاضح الامال
اشارة يمكن ان يكون الدار في قوله عليه السلام اشترى
منه دارا رمزا الى هذه البنية البدنية والمشترى رمزا الى النفس
الناطقة الانسانية العاكفة على تلك البنية الظلمانية
المشغولة بها عن العوالم المقدسة النورانية والبايع رمزا
الى الابوين الذين منهما حصلت الاجزاء المنوية المتكون منها

تلك البنية التي مبدأها من جانب الفانين ومالها الى عسكر الهالكين
ثم هذه البنية اعني البدن وان مركبا للنفس ووسيلة لها الى
تحصيل كمالاتها لكن قواه البهيمية دواعي واسباب لافات
النفس وعاهاتها ومصيباتها واتباعها للهوى والشيطان
فنزل عليه السلام تلك الدواعي منزلة حدود الدار المكتنفة
بها من جوانبها ولما كان الخروج من ولاية الله والدخول في
ولاية الطاغوت يحصل باتباع الهوى والشيطان ناسب ان
يجعل باب تلك الدار في هذا الحد ولما كان ذا النفس وخروجها
عن استغنائها الذي كانت عليه في عالمها النوراني ملازما
لعكوفها على هذا البدن الهيولاني ومسببا عن تعلقها به
وشرائها له شبه عليه السلام بالثمن الذي هو من لوازم
الشراء ولما كان الموت هو السابق الذي يسوق الخلق
باجمعهم طوعا وكرها الى موقف القيمة ليقضي بينهم الحكم
العدل وينتصف من المعتدي للمعتدي عليه شبهه
عليه السلام بشخص ضمن الدرك فتعهد ان يحضر كل من له

دخل في هذه المعاملة الى دار القضاء ليحكم بينهم ويقضي لمن له
الحق بحقه هذا ما خطر بالبال في معنى هذا الكلام ولعل امير
المؤمنين عليه السلام اراد معنى اخر غير هذا لم يهتد نظري
الكليل اليه ولم يعثر فكري العليل عليه والله اعلم بحقيقة الحال

عثر عليه يعثر عثرا وعثورا
اي اطلع عليه صحاح

الحديث الخامس عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق
من كتاب بني امية فقال استاذن لي على ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام فاستاذنت له فاذن له فلما دخل
وسلم جلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء
القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه
فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا
من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما
سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا
شيئا الا ما وقع في ايديهم فقال الفتى جعلت فداك فهل لي

مخرج منه

مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع
ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن
لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الجنة فاطرق الفتى
طويلا ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع
الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه
حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمنا له قميصه وشريناله ثيابا
وبعثنا اليه بنفقه قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض
فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال ففتح
عينيه ثم قال يا علي قد في لي والله صاحبك قال ثم مات
وتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فلما نظر الي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك فقلت صدقت
جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته

بيان ما

لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من كتاب بني
امية اي من عمالهم اغمضت في مطالبه اي تساهلت في
تحصيله ولم اجتنب من الحرام والشبهات واصله من

اغماض العين يجي لهم الذي يجي بالجيم والباء الموحدة اى
يجمع يقال جبيت الخراج جباية وجبوته جباوة والمراد
بالشئ الخراج الاخرج منه اى فارقه واخرجه من يده وفي
الكلام استعارة بالكناية وتخييل شبه المال بالشئ المحيط
بالانسان كالثوب ونحوه واثبت له الخروج منه فقسمنا
له قسمة اى فرضنا له فيما بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا
اشهر قلايل الوصف بالقلائل لتاكيد القلة فان افعل من
جموع القلة وليس من المشتركات بين جمع القلة والكثرة كاذرع
ورجال ليكون الوصف مؤسسا لمجئ شهور فكانها كانت
اقرب الى الثلثة من العشرة وهو في السوق اى في النزع تبصرة
يستفاد من قوله عليه السلام لولا ان بني امية الخ ان اعانة
الظالمين حرام ولو كانت بما هو مباح في نفسه لقوله عليه
السلام ويشهد لجماعتهم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن
ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل
عليه رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله انه ربما

اصاب الرجل

وجوز ان يكون الاستعارة تبعية بالكناية بشبه الخروج من المكان بالخروج
من الثوب بجامع الاحاطة بالانسان فاشتق الفعل بمعنى الاحاطة المصدر ثم ذكر
الفعل الذي هو المصدر لينبه على الاستعارة بالكناية تبعية وذكر الملاك
توضيح
مولانا عبدالله

اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه او المرمة
يكريه او المساة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله
عليه السلام ما احب ان عقدت لهم عقدة او وكيت لهم
وكاء وان لي ما بين لابتيها الا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة
يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد
وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلام لا تعنهم على بناء مسجد وروى ابن بابويه عن الحسن
بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان
جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار
طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس
المصير وامثال هذه الاحاديث كثيرة وهي كما ترى عامة في
الاعانة بالمحرم والمباح بل المندوب وربما يستانس له
بقوله تعالى ولا ترکنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ويظهر
من كلام بعض فقهائنا في مبحث المكاسب ان معونة الظالمين

لابتي المدينة ارضان في طرفي
المدينة ذات حجارة سود

انما المحرم اذا كانت بما هو محرم في نفسه واما اعانتهم على تحصيل
اموالهم وخياطة ثيابهم وبناء منازلهم مثلا فليس بمحرم وبهذا
التفصيل ان كان قد انعقد عليه اجماع فلا كلام فيه والا
فللنظر فيه مجال فان النصوص على ما قلناه متظافرة وايضه
فعلى هذا لا معنى لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة
كل احد بالمحرم محرمة بل فعل المحرم في نفسه حرام سواء كان
اعانة او غير اعانة فتدبر والعجب من العلامة في التذكرة حيث
خص تحريم معونتهم بما هو محرم ثم استدل على ذلك بالروايات
السالفة وهي كما عرفت صريحة في خلاف ما ادعاه فتامل هذا والظ
ان مرجع الاعانة الى العرف فما يسمى اعانة عرفا حرم واما ما
ينقل عن بعض الاكابر ان خياطا قال له اني اخيط للسلطان
ثيابه فهل ترى داخل بهذا في اعوان الظالمين فقال الداخل
في اعوان الظلمة من يبيعك الابر والخيوط واما انت فمن
الظلمة انفسهم فالظ انه محمول على نهاية المبالغة في
الاحتراز عنهم والاجتناب عن تعاطي امورهم والا فالامر مشكل

وجه التدبر ان التخصيص قد يرجح بان اعانة الظالمين
بالحرام اشد تحريما من اعانة غيرهم فالاهتمام ببيانها
فيرجح بهما وان كان الاشتراك عنهما يستلزم دخولها
بالطريق الاولى من رحمه الله تعالى

جد انسئل الله العصمة والتوفيق **تنبيه** ما تضمنه هذا الحديث
من قول ذلك الرجل عند حضور موته وفي لي والله صاحبك
يدل على انه ينكشف للانسان عند الاحتضار بعض احوال تلك
النشاة ويظهر عليه انه من اهل السعادة او الشقاوة كما
ظهر لهذا الرجل وفاء الصادق عليه السلام بما ضمنه له
من الجنة وقد ورد في هذا المعنى احاديث متكثرة فقد روى
المخالف والمؤالف عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى
مقعده من الجنة او النار وروى الشيخ الجليل ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الجنائز من الكافي في باب
ما يعاين المؤمن والكافر عن علي بن عقبة عن ابيه في حديث
طويل قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه
السلام يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا
هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى
ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اومى

الحديث رواه المحدث الكاشاني في الوافي في باب ما يعاين المؤمن والكافر عند الموت

اعانته في نسخة الاصل وفي بعض النسخ المصححة على ما يقرب عينه من نفسه الى هذه الآية

عليه السلام بيده الى الوريد الحديث وعن بعض اصحاب
القلوب انه فتح عينيه وهو محتضر وتبسم وقال لمثل هذا
فليعمل العاملون ونقل المحدثون من اصحابنا احاديث
متكثرة صريحة في ان رسول الله صلى الله عليه واله وا
مير المؤمنين عليه السلام يحضران عند كل محتضر ويبشر
انه بما يؤول اليه حاله من سعادة او شقاوة والابيات
التي تنقل عن امير المؤمنين عليه السلام في هذا المضمون
في مخاطبة الحارث الهمداني مشهورة وفي كثير من كتب السير
مسطورة رزقنا الله البشارة بالسعادة ومن علينا جميعا با
لحسنى وزيادة انه جواد كريم رؤوف رحيم **الحديث**
السادس عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
بابويه عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد الهمداني
مولى بني هاشم عن عبيد بن حمدون الرواسي عن حسين بن
نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله الانصاري
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه علي بن الحسين

زين العابدين

زين العابدين عن ابيه الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم
السلام قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه واله دينا كان
علي فقال يا علي قل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك
عمن سواك فلو كان عليك مثل صبر دينا قضاه الله عنك وصبر
جبل باليمن لبس باليمن جبل اعظم منه قال جامع هذه الاحاديث
عفى الله عنه لئن على الدين وفي بعض السنين حتى تجاوز الفا وخمسمائة
مثقال ذهبا وكان اصحابه متشددين في تقاضيه غاية التشدد
حتى شغلني الاهتمام به عن اكثر اشغالي ولم يكن لي في وفائه حيلة
ولا الى اداءه وسيلة فواظبت على هذا الدعاء فكنت اكرره كل يوم
بعد صلوة الصبح وربما دعوت الصلوات الاخر ايضا فيدبر الله سبحانه
قضائه وعجل اداءه في مدة يسيرة باسباب غريبة ما كانت تخطر بالبال
ولا تمر بالخيال **الحديث السابع عشر** وبالسند المتصل الى
الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي قدس الله
روحه عن تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه عبد الله بن تميم عن
احمد بن سليمان النيشابوري عن علي بن الجهم في حديث طويل اهدنا

منه موضع الحاجة قال قال المامون لابي الحسن الرضا عليه السلام
ما معنى قول الله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال
رب ارني انظر اليك الاية كيف يجوز ان يكون كليم الله موسى
بن عمران لا يعلم ان الله تعالى لا يجوز عليه الرؤية حتى يسأله
هذا السؤال فقال الرضا عليه السلام ان موسى عليه السلام
علم ان الله تعالى جل ان يرى بالابصار ولكنه لما كلمه وقربه
نجيا رجع الى قومه واخبرهم ان الله تعالى كلمه وقربه وناجاه
فقالوا لن نؤمن لك حتى نسمع كلامه كما سمعت انت وكان
القوم سبعمائة الف رجل فاختار منهم سبعين الفا ثم اختار
منهم سبعمائة ثم اختار منهم سبعين رجلا لميقات ربه
فخرج بهم الى طور سيناء فاقامهم في سفح الجبل وصعد موسى
الى الطور وسال الله تعالى ان يكلمه ويسمعهم كلامه وكلم الله
تعالى وسمعوا كلامه من فوق واسفل ويمين وشمال ووراء
وامام لان الله تعالى احدثه في الشجرة ثم جعله منبعثا منها
حتى سمعوه من جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن لك بان هذا كلام الله

حتى نرى

حتى نرى الله جهرة فلما قالوا هذا القول العظيم بعث الله عليهم
صاعقة فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب ما اقول
لبني اسرائيل اذا رجعت اليهم وقالوا انك ذهبت بهم وقتلتهم
لانك لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجاة الله تعالى
اياك فاحياهم الله وبعثهم معه فقالوا انك لو سالت الله
تعالى ان يريك تنظر اليه لاجابك وكنت تخبرنا كيف هو ونعرفه
حق معرفته فقال موسى يا قوم ان الله لا يرى بالابصار ولا
كيفية له وانما يعرف بآياته ويعلم باعلامه فقالوا لن نؤمن
لك حتى تسأله فقال موسى يا رب انك قد سمعت مقالة
بني اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله تعالى اليه يا
موسى سل لي ما سألوك فلن اؤاخذك بجهلهم فعند ذلك
قال موسى رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر
الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل
جعله دكا وخر موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت
اليك يقول رجعت الى معرفتي بك عن جهل قومي وانا اول

منهم بانك لاترى فقال المأمون لله درك فاخبرني عن قول الله
تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان راى برهان ربه فقال
الرضا عليه السلام لقد همت به ولولا ان راى برهان ربه
لهم بها كما هممت به لكنه كان معصوما والمعصوم لايهم
بذنب ولا ياتيه فقال المأمون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني
عن قول الله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن
نقدر عليه فقال الرضا عليه السلام ذاك يونس بن متى
ذهب مغاضبا لقومه فظن بمعنى استيقن ان لن نقدر عليه
ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى واما اذا ما ابتلاه
ربه فقدر عليه رزقه اى ضيق وقتر فنادى فى الظلمات
ظلمة الليل وظلمة البحر وظلمة بطن الحوت ان لا اله الا
انت سبحانك انى كنت من الظالمين بتركى مثل هذه العبادة
التى فرغت لها فى بطن الحوت فاستجاب الله له فال سبحانه
فلولا انه كان من المسبحين للبث فى بطنه الى يوم يبعثون
فقال المامون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله
عز وجل

عز وجل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال الرضا
عليه السلام لم يكن احد عند مشركي مكة اعظم ذنبا من رسول الله
صلى الله عليه واله لانهم كانوا يعبدون من دون الله ثلثمائة
وستين صنما فلما جاءهم عليه السلام بالدعوة الى كلمة الاخلاص
كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا اجعل الالهة الها واحدا ان هذا
لشئ عجاب وانطلق الملاء منهم ان امشوا واصبروا على الهتكم ان
هذا الشئ يراد ما سمعنا بهذا فى الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق
فلما فتح الله تعالى على نبيه صلى الله عليه واله مكة قال يا محمد
انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر عند مشركي اهل مكة بدعائك الى توحيد الله فما تقدم وما
تاخر فقال المامون لقد شفيت صدري يا ابن رسول الله واوضحت
لي ما كان ملتبسا فجزاك الله عن ابناء الله وعن الاسلام خيرا

بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث

قوله نجيا فعيل من المناجاة وهي المساءة ويمكن جعله مصدرا وهو على التقديرين
حال من فاعل قرب او مفعوله حتى نرى الله جهرة اى عيانا

وانتصابهما على المفعول المطلق او الحال من فاعل نزى او مفعوله
جعله دكا اى مدكوكا مفتتا والخرور السقوط على الوجه وصعقا
اى مغشيا عليه ولقد همت به هم بالشئ اذا قصده وعزم عليه وا
لمراد والله اعلم قصدت مخالطته ولولا ان راى برهان ربه
لقصد مخالطتها ايضا فقوله تعالى وهم بها جواب لولا مقدم عليها
او دال على الجواب كما تقول قتلتك لولا ان اخاف الله وستسمع
لهذا زيادة تحقيق ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى
ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والمراد والله اعلم
انه علم انا نرزقه من غير تقتير سواء كان مقيما بين قومه او مهاجرا
عنهم وهذا التفسير الذي فسره الامام عليه السلام هو الحق الذي
لا محيد عنه فلا يعبأ بعده بما قيل من ان المراد فظن ان لن
نقضي عليه بالعقوبة من القدر بمعنى القضاء او تمثيل لحاله
بحال من ظن ان لن نقدر عليه او هي خطرة شيطانية
سبقت الى وهمه فسميت ظنا للمبالغة وامثال ذلك مما
هو بالاعراض عنه حقيق سبحانك اني كنت من الظالمين بتركي

مثل هذه

مثل هذه العبادة التي فرغت لها في بطن الحوت هذا الكلام منه عليه
السلام لم اظفر به في شئ من التفاسير التي اطلعت عليها وهو يؤيد
ما قاله اهل الكشف والعرفان من ان القرب الذي حصل ليونس
على نبينا وعليه السلام في بطن الحوت لم يحصل له قبل ذلك ولا
بعده مثله حتى جعلوا التقام الحوت معراجا له ونقلوا في
ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه واله وقد نظمه العارف
الرومي في المثنوي ان هذا الشئ براد اي هذا الامر من نوايب الدهر
براد بنا فلا مرد له او ان ما قصده محمد صلى الله عليه واله من
الرياسة والترفع على العرب والعجم لشئ يريده كل احد ما
سمعنا بهذا في الملة الاخرة اي ما سمعنا بما يقوله صلى الله عليه
واله من التوحيد في الملة التي ادركنا عليها اباءنا وهم في ملة عيسى
عليه السلام التي هي اخر الملل فان النصارى مثلثون غير موحدين
ايضا والاختلاق الكذب المخترع تذكرة فيها تبصرة الاشاعرة
تمسكوا بالاية المورودة في السؤال الاول على امكان رؤيته تعالى
من وجهين الاول انه سبحانه علق رؤيته موسى عليه السلا

م

له جل شانه على استقرار الجبل وهو في نفسه امر ممكن والمعلق على
الممكن ممكن وقالت المعتزلة ليس المعلق عليه هو استقرار الجبل مطلقا
فان الجبل كان وقت هذا التعليق مستقرا وهو الان مستقر ايضا
بل استقراره حال التجلي وهو حين غير ممكن لانه سبحانه قد علق عليه
وقوع الرؤية بعد اخباره تعالى بعدم وقوعها بقوله لن تراني ووقوع
الرؤية بعد اخباره سبحانه بانها لا تقع محال فاستقرار الجبل الذي
علق عليه هذا المحال محال ايضا وتعليق وقوع ما علم امتناع وقوعه
على امر صريح في امتناع وقوع ذلك الامر كما تقول لمن يجادلك في
امر ان كان كلامك هذا حقا فشريك الباري موجود تريد بهذا
ان حقية كلامه كوجود الشريك وظ انه لا يلزم من هذا الكلام
الاعتراف بامكان الشريك لتعليقه على الممكن في ذاته وهو
الصدق فتدبر الوجه الثاني ان رويته تعالى لو كانت ممتنعة
كما زعمه المعتزلة لم يسالها موسى عليه السلام لان العاقل
لا يطلب المحال فسؤاله لها يدل على انه عليه السلام كان يعتقد
جوازها عليه تعالى كما نقوله نحن وما زعمه المعتزلة من امتناعها

عليه تعالى

عليه تعالى يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكلم بما يجوز عليه
سبحانه ويمتنع دون احاد المعتزلة ومن طرف من علم الكلام وهذه
طريقة عوجاء وملة شنعاء لا يسلكها احد من العقلاء والمعتزلة
ايضا تمسكوا بتلك الاية وقالوا اذا كانت الرؤية جائزة عليه
تعالى كما تدعونه فلم يسال موسى عليه السلام وقومه الا امرا
جائزا عليه جل شانه فلم استعظم الله سبحانه ذلك السؤال
استعظاما بليغا وسماه ظلما وادرك له الجبل وارسل بسببه
الصاعقة قال تعالى فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا
الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة بان
ذلك الاستعظام البليغ والانكار الشديد انما صدر عنه
تعالى لان موسى عليه السلام سال الرؤية في الدنيا وعلى
طريق المقابلة والجهة وذلك مما يمتنع عليه سبحانه وانما
يجوز رؤيته في الاخرة من دون جهة ومقابلة وللمعتزلة ان
يقولوا ان هذا يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز
عليه سبحانه ويمتنع دون احاد الاشاعرة ومن له طرف

الطرف الناحية من النواحي
والطائفة من الشئ ص
هذا التشنيع مذكور في شرح
الجديد للتجريد وغيره منه

من علم الكلام الى آخر ما شنعتم به علينا ونسبتموه ايها الاخوان
الينا توضيح حال وترئيف مقال اكثر النجاة على ان الجزاء
لا يتقدم على الشرط لان له صدر الكلام فالجزاء في نحو قولك
انا ظالم ان فعلت كذا مقدر بعد الشرط والاسمية المقدمة
دليل عليه والتقدير ان فعلت كذا فانا ظالم وذهب بعضهم الى
جواز تقديمه فلا تقدير ح وقول الامام عليه السلام في الجواب
عن السؤال الثاني ولقد همت به ولولا ان راى برهان ربه
لهم بها كما مت به ليس نصا في شئ من المذهبين كما لا يخفى
نعم قد يدعى انه ظ في الاول لقرينة تقدير اللام فيما يؤيد به ما
قال المحققون من المفسرين من ان قوله تعالى وهم بها ليس هو جواب
لولا لانها في حكم ادوات الشرط فلا يتقدم جوابها عليها بل
الجواب محذوف يدل عليه المذكور والتقدير لولا ان راى
برهان ربه لهم بها واما ما ذهب اليه صاحب الكشاف واكثر
المفسرين من ان التقدير لولا ان راى برهان ربه لخالطها فما
لا ينبغي الالتفات اليه فانه يقتضي بظاهره وقوع الهم

بالمعصية

بالمعصية من ذلك النبي الجليل ويخرج الى سلوا مسالك التجوز
والتاويل كما يقال المراد ان نفسه مالت الى مخالطتها مقتضى
الشهوة المركوزة في الطبع ميلا شديدا يشبه الهم والعزم او انه
سبحانه الطلق الهم على ذلك الميل النفساني على طريق المشاكلة
او انه من قبيل تسمية المشارف على الشئ باسمه وامثال ذلك
مما يوجب صرف الكلام عن حقيقته من غير داع يدعو اليه وباعث
يبعث عليه لاشاع باب التقدير كما لا يخفى على الناقد الخبير
تتمة مهمة المراد ببرهان ربه ما نصبه من الادلة
العقلية والنقلية الدالة على وجوب اجتناب المحارم والتباعد
عن الذنوب والمآثم وقد يستفاد من كلام الامام صلوات الله
عليه ان من جملة ذلك الهم بالمعصية والقصد اليها فانه
عليه السلام جعل ذلك من منافيات العصمة حيث قال
والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه اللهم الا ان يوقع جعل الهم
بالمعصية منافيا للعصمة لا يقتضي كونه ذنبا لجواز كونه من
قبيل السهو والنسيان فانهما ينافيان العصمة عند الامامية

وليسا من الذنوب ومن جوز على الانبياء صلوات الله عليهم اقتراف المعاصي
وارتكاب الاثام فتر قمم يوسف عليه السلام بانه حل سراويله وجلس
منها مجلس المجامع وفسر البرهان بانه سمع صوتا اياك واياها فلم
يرتدع ثم سمعه ثانيا فلم يتنبه ثم سمع ثالثا اعرض عنها فلم ينزجر
حتى تمثل له يعقوب عليه السلام عاضا على انمليته وقيل سمع
صوتا يا يوسف لا تكن كالطاير كان له ريش فلما زنى قعد لا ريش
له وقيل بدت كف فيما بينهما مكتوب فيها وان عليكم لحافظين
كراما كاتبين فلم ينصرف عما هو عليه ثم راى فيها ولا تقربوا الزنى
انه كان فاحشة وساء سبيلا فلم يتنبه ثم راى فيها واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله فلم يناثر بذلك فقال الله سبحانه وتعالى
لجبرئيل ادرك عبدي قبل ان يصب الخطيئة فالحظ جبرئيل
وهو يقول يا يوسف تعمل عمل السفهاء وانت مكتوب في ديوان
الانبياء وانا اقول قاتل الله قوما يعتقدون في انبياء الله التلبس
بمعاصيه وعدم الانزجار والارتداع عما هم فيه مع مشاهدة امثال
هذه الزواجر الجلية والروادع القوية نعوذ بالله من اقتحام اودية الغواية

ونساله العصمة والهداية واني ليعجبني كلام العلامة الزمخشري
في التشنيع عليهم اعمى الله ابصارهم وخزل انصارهم قال في الكشاف
بعد نقل كلامهم وتبيين مرامهم هذا ونحوه مما يورده اهل
الحشو والجبر الذين دينهم بهت الله وانبيائه واهل العدل
والتوحيد ليسوا من مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله بسبيل ولو
وجدت من يوسف عليه السلام ادنى زلة لنعيت عليه وذكرت
توبته واستغفاره كما نعيت على آدم زلته وعلى داود وعلى
نوح وعلى ايوب وعلى ذي النون وذكرت توبتهم واستغفارهم
كيف وقد اثنى عليه وسماه مخلصا فعلم بالقطع انه ثبت
في ذلك المقام الدحض وانه جاهد نفسه مجاهدة اولى
القوة والعزم ناظرا في دليل التحريم ووجه القبح حتى استحق
من الله الثناء فيما انزل من كتب الاولين ثم في القران الذي
هو حجة على سائر كتبه مصداق لها ولم يقتصر الا على استيفاء
قصته وضرب سورة كاملة عليها ليجعل له لسان صدق
في الاخرين كما جعله لجده الخليل ابراهيم وليقتدي به

الصالحون الى اخر الدهر في العفة وطيب الازار والتثبت في مواقف
العثار فاخزى الله في ايرادهم ما يودي الى ان يكون انزال الله
السورة التي هي احسن القصص في القرآن العزيز المبين ليقتدي
بنبي من انبياء الله في القعود بين شعب الزانية وفي حل
تكتيه للوقوع عليها وفي ان ينهاه ربه ثلث كرات ويصاح
من عنده ثلث صيحات بقوارع القرآن وبالتوبيخ العظيم
وبالوعيد الشديد وبالتشبيه بالطاير الذي سقط ريشه حين
سفد غير اشاه وهو جايم في مرتضه ولا يتجلجل ولا ينتهي ولا
يتنبه حتى يتداركه الله بجبرئيل ولوان اوقح الزناة
واشطرهم واحدهم حدقة واجلحهم وجها القى بادنى ما القى به
نبي الله ما ذكر والمانقى له عرق ينبض ولا عضو يتحرك فياله
من مذهب ما افحشه ومن ضلال ما ابينه انتهى كلام العلامة
جزاه الله عن انبياء الله خيرا وللفخر الرازي في هذا المقام كلام
جيد جدا تنازعني نفسي الى ذكره وتابى ان اطويه على غرته
قال في التفسير الكبير ان الذين لهم تعلق بهذه الواقعة هم

الصالحون الى اخر الدهر في العفة وطيب الازار والتثبت في مواقف
العثار فاخزى الله في ايرادهم ما يودي الى ان يكون انزال الله
السورة التي هي احسن القصص في القرآن العزيز المبين ليقتدي
بنبي من انبياء الله في القعود بين شعب الزانية وفي حل
تكتيه للوقوع عليها وفي ان ينهاه ربه ثلث كرات ويصاح
من عنده ثلث صيحات بقوارع القرآن وبالتوبيخ العظيم
وبالوعيد الشديد وبالتشبيه بالطاير الذي سقط ريشه حين
سفد غير اشاه وهو جايم في مرتضه ولا يتجلجل ولا ينتهي ولا
يتنبه حتى يتداركه الله بجبرئيل ولوان اوقح الزناة
واشطرهم واحدهم حدقة واجلحهم وجها القى بادنى ما القى به
نبي الله ما ذكر والمانقى له عرق ينبض ولا عضو يتحرك فياله
من مذهب ما افحشه ومن ضلال ما ابينه انتهى كلام العلامة
جزاه الله عن انبياء الله خيرا وللفخر الرازي في هذا المقام كلام
جيد جدا تنازعني نفسي الى ذكره وتابى ان اطويه على غرته
قال في التفسير الكبير ان الذين لهم تعلق بهذه الواقعة هم

يوسف عليه السلام والمراة وزوجها والنسوة والشهود ورب العالمين
وابليس وكلهم قالوا ببراءة يوسف عليه السلام عن الذنب فلم
يبق لمسلم توقف في هذا الباب اما يوسف فلقوله هي راودتني
عن نفسي وقوله رب السجن احب الي مما يدعونني اليه واما المراة
فلقولها ولقد راودته عن نفسه فاستعصم وقالت الان
حصحص الحق انا راودته عن نفسه واما زوجها فلقوله انه
من كيدكن ان كيدكن عظيم واما النسوة فلقولهم امراة العزيز
تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا انا لنراها في ضلال مبين
وقولهن حاش لله ما علمنا عليه من سوء واما الشهود فقوله
تعالى وشهد شاهد من اهلها واما شهادة الله بذلك فقوله
عز من قايل كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا
المخلصين واما اقرار ابليس بذلك فلقوله فبعزتك لاغوينهم
اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاقر بانه لا يمكنه
اغواء العباد المخلصين وقد قال الله تعالى انه من عبادنا
المخلصين فقد اقر ابليس بانه لم يغو هؤلاء وعند هذا نقول هؤلاء

يوسف ع

الجهال الذين نسبوا الى يوسف عليه السلام الفضيحة ان كانوا من
اتباع دين الله فليقبلوا شهادة الله بطهارته وان كانوا من
اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا اقرار ابليس بطهارته انتهى كلامه
وهو كلام ظريف جيد جدا ارشاد فيه سداد اضطرب
كلام المفسرين الذين لا يجوزون صدور الذنوب صغيرها
وكبيرها عن الانبياء عليهم السلام في تفسير الاية التي اشتمل عليها
السؤال الرابع فان ظاهرها صدور الذنب سابقا ولاحقا منه
صلى الله عليه واله وما ذكره الامام عليه السلام هو الوجه
الصحيح والحق الصريح الذي لا ريب فيه ولا شك يعتريه
وقد ذكر اصحاب السير ان المشركين كانوا يقولون ان تمكن
الله تعالى محمدا من بيته وحكمه في حرمه تبينا انه نبي
حق فلما يسر الله له عليه السلام فتح مكة دخلوا في دين الله
افواجا واذعنوا بنبوته كما نطق به الكتاب العزيز وزال
انكارهم عليه في الدعوة الى ترك عبادة الاصنام وصار ذنبه
عندهم مغفورا كما قرره الامام عليه السلام ولا يخفى انه اذا حمل

الذنب المذكور

الذنب المذكور في الاية على معناه الظاهري الذي فهمه اكثر
المفسرين لم يصح تعليل الفتح بغفران الذنب الا بتكلف بعيد
كان يقال لما كان الفتح متضمنا لجهاد العدو صح بهذا
لاعتبار جعله سببا لغفران الذنب المتقدم والمتاخر وامثال
ذلك مما لا يخفى بعده واما على ما قرره الامام عليه السلام
في الجواب فاستقامة التعليل مما لا يحوم حوله شك ولا
ارتياب والعجب من اكثر علماء الشيعة الامامية ومفسريهم
كشيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي والشيخ الجليل امين الاسلام
الشيخ ابي علي الطبرسي والسيد الاجل قدوة اهل الايمان المرتضى
علم الهدى قدس الله ارواحهم مع كثرة تصنيفهم في التفسير
والحديث والكلام كيف لم يذكروا في شيء من كتبهم هذا الجواب
الذي ذكره الامام عليه السلام وذكروا وجوها ضعيفة
لا تشفي العليل ولا تروي الغليل مع ان هذا الحديث موجود
في مؤلفات الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه
ككتاب عيون الاخبار وغيره وزمانه لطاب ثراه مقدم على

رأيت هذا الكلام في بعض نسخ الغرر والدرر
للسيد المرتضى قدس الله روحه وذكر ان غيره ذكر ان
هذا هو الصحيح وفي بعض نسخ الكتاب

زمانهم واما الذين يجوزون صدور المعاصي عن الانبياء صلوات
الله عليهم فمن جوز عليهم الصغاير والكباير معا ابقى الذنب على
عمومه وقال المراد بما تقدم وما تاخر ما وقع منه عليه السلام
قبل النبوة وبعدها او قبل الفتح وبعده او ما وقع وما سيقع
او ذنب ابويك آدم وحوا بيركتك وذنب امتك بدعوتك
ومن جوز الصغاير فقط ومنع من صدور الكباير عنهم عليهم
السلام حمل الذنب على الصغاير وجعل المتقدم والتاخر كما
جعله اولئك وكل هذه الوجوه مشتركة في عدم استقامة
التعليل بدون تكلف ولا يخفى ان التقدم والتاخر على تفسير
الامام عليه السلام لا يمكن حمله على ما قبل النبوة وبعدها
لانه صلوات الله عليه لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوة ولا
على ما قبل الفتح وبعده لانهم اذعنوا له صلى الله عليه واله
بعد الفتح ولم يكن مذنبا عندهم ح اللهم الا ان يراد
بالنسبة الى من بلغهم خبر الفتح بعد مدة والانسب حمل ذلك
على ما صدر منه صلوات الله عليه من الدعوة الى التوحيد

قبل الهجرة

قبل الهجرة وبعدها **الحديث الثامن عشر** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن
ابي قرة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قالت الحواريون
لعيسى يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد
في علمكم منطقه ويرغبكم في الاخرة عمله **بيان ما لعله يحتاج**
الى البيان في هذا الحديث قالت الحواريون هم خواص عيسى
عليه السلام قيل سموا حواريون لانهم كانوا قصارين يحورون
الثياب اي يقصرونها وينقونها من الاوساخ ويبيضونها مشتق
من الحور وهو البياض الخالص وقال بعض العلماء انهم لم يكونوا
قصارين على الحقيقة وانما اطلاق هذا الاسم عليهم رمز الى انهم كانوا
ينقون نفوس الخلايق عن اوساخ الاوصاف الذميمة والكدورات
ويرقونها الى عالم النور من عالم الظلمات من يذكركم الله رؤيته
وصف عليه السلام من يجوز مجالسته بثلثة اوصاف الاول

حواريين بر

ان يكون رؤيته موجبة لذكر الله تعالى كما هو مشاهد من رؤية العباد
والزهاد والسالكين الثاني ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم من
يجالسه الثالث ان يكون عمله ما يرغب في الاخرة اى يكون
رؤية اعماله وعباداته مما يوجب اقبال الرائى على الاعمال الاخروية
والاعراض عن الاشغال الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالمجالسة
في هذا الحديث ما يشمل الالفة والمخالطة والمصاحبة وفيه
اشعار بان من لم يكن على هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته ولا
مخالطته فكيف من كان موصوفا باضدادها كاكثر ابناء زماننا
فطوبى لمن وفقه الله سبحانه لمباعدتهم والاعتزال عنهم والانس
بالله وحده والوحشة منهم فان مخالطتهم تميت القلب وتفسد
الدين وتحصل بسببها للنفس ملكات مهلكة مؤدية الى الخسران
المبين وقد ورد في الحديث فر من الناس فرارك من الاسد
قال معروف الكرخي لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه
السلام اوصني يابن رسول الله فقال اقلل معارفك قال
زدني قال انكر من عرفت منهم وروى الشيخ الجليل زين السالكين

جمال الدين

اذا ذكر معاجم في الحاشية

الشيخ جمال الدين رحمه الله

كردم دلي را كه نبد مصباحش
در خلوت غرات از پي صلاحش
وز قوم من الخلق بآن خانه زديم
قفلي كه زنم خيمت قفلكم مفتاحش

رحمه الله

جمال الدين احمد ابن فهد في كتاب التحصين عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليأتين على الناس زمان لا يسلم
لذي دين دينه الا من يفر من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر كما
تثعلب يا شباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل المعيشة
الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت الغروبة قالوا يا رسول الله امرتنا
بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على يدي
ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته واولاده فان لم يكن
له زوجة ولا ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه قالوا وكيف ذلك
يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق
حتى يوردوه موارد الهلكة **الحديث التاسع عشر**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن بابويه عن
الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام ابي الحسن
موسى الكاظم عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال ان يهوديا كان

له على رسول الله صلى الله عليه واله دنانير فتقاضاه فقال ما عندي
ما اعطيك قال فاني لا افارقك يا محمد حتى تقضيني فقال عليه السلام
اذا اجلس معك فجلس عليه السلام معه حتى صلى في ذلك الموضع
الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والغداة وكان اصحاب
رسول الله صلى الله واله يتهددونه ويتواعدونه فنظر رسول الله
صلى الله عليه واله اليهم فقال ما الذي تصنعون به فقالوا
يا رسول الله يهودي يحبسك فقال عليه السلام لم يبعثني ربي
عز وجل بان اظلم معاهدا ولا غيره فلما علا النهار قال اليهودي
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وشطر مالي في سبيل الله اما والله ما فعلت بك الذي فعلت الا
لانظر الى نعتك في التورية محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره
بطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا متزين بالفحش ولا
قول الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا
مالي فاحكم فيه بما انزل الله وكان اليهودي ذا المال ثم قال
علي عليه السلام كان فراش رسول الله صلى الله عليه واله

عبادوطن

عباه وكان مرفقته ادما حشوها ليف فثنيت له ذات ليلة
فلما اصبح قال لقد منعني الفراش الليلة الصلوة فامر عليه السلام
ان تجعل بطاق واحد **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في**
هذا الحديث بان الظلم معاهدا اسم مفعول من العهد بمعنى
الامان او الذمة وشطرها في سبيل الله الشطر يجئ بمعنى النصف
وبمعنى الجزء المطلق وكل منهما محتمل هنا ولعل قوله فيما بعد
فاحكم فيه بما انزل الله ناظر الى الثاني الا الانظر الى نعتك في التورية
اي لا علم ان النعت الذي في التورية نعتك ام لا فاختصر الكلام
لدلالة المقام مولده بمكة الملك بمعنى النقص والهلاك وسمي
بلد الحرام مكة لانه تنقص الذنوب او تفنيها او تهلك من قصدها
بظلم كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره بطيبه مهاجر بفتح الجيم
اي موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء وضمها الخروج من ارض الى
اخرى وطيبه بفتح الطاء وسكون الياء مدينة الرسول صلى الله
عليه واله ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب الفظ والغليظ متقاربا ن
ومعا بمعنى السيئ الخلق القاسي القلب الخشن الكلام والسخاب

باليس المهملة والخاء المعجمة المشدده واخرها باء تحتانيه صيغة
مبالغة من السخب بالتحريك وهو شدة الصوت يقال تساخب
القوم اى تصايحوا وتضاربوا ولا مترنن بالفحش ولا قول الخنا
مترنن بالراء المهملة والنونين من الرنة بالفتح والتشديد بمعنى
الصوت والخناء بالخاء المعجمة والنون مرادف للفحش كان فراش
رسول الله صلى الله عليه وآله عباه الهاء فى عباه يجوز ان
يكون ضميرا راجعا اليه صلى الله عليه وآله وان تجعل تاه من
اصل الكلمة كانت مرفقته ادما المرفقة المخدة والادم بفتحتين
جمع اديم وهو الجلد فثنيت اى العباة بمعنى جعلت على طاقين
لقد منعنى الفراش الليلة الصلوة اى انه للينه ونعومته
لم تسمح النفس بمفارقته والقيام عنه الى صلوة الليل ولعله
صلى الله عليه وآله اراد بالصلوة بعضها فان اصحابنا على ان
قيام بعض من الليل وصلوة الوتر كانا من خصايصه الواجبة
عليه صلى الله عليه وآله الحديث العشرون وبا
لسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من

اصحابنا

اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد
بن جناح عن عثمان بن سعيد عن عبد الحميد بن على الكوفى عن ماجر
الاسدى عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه
السلام قال مر عيسى بن مريم عليه السلام على قرية قد مات
اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخطه
ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله وكلمته
ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فبحثنا فدعا
عيسى عليه السلام ربه فنودى من الجو ان نادهم فقام عيسى
عليه السلام بالليل على شرف من الارض فقال يا اهل هذه
القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال
ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع
خوف قليل وامل بعيد وغفلة فى لهو ولعب فقال كيف كان
حبكم للدنيا قال كحب الصبى لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا
واذا ادبرت عنا بكينا وحزنا قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت
قال الطاعة لاهل المعاصى قال كيف كانت عاقبة امركم

فقال بِتنا الليلة في عافية واصبحنا في الهاوية فقال وما الهاوية
قال سجين قال وما سجين قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم
القيمة قال فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد
فيما قيل لنا كذبتم فقال ويحك كيف لم يكلمني غيرك من بينهم
قال يا روح الله انهم ملجمون بلجم من نار بايدي ملئكة غلاظ
شداد وانا كنت فيهم ولم اك منهم فلما ترك العذاب عني معهم فانا
معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادري اكبكب فيما ام انجو منها
فالتفت عيسى عليه السلام الى الحواريين وقال يا اولياء الله اكل
الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية
الدنيا والاخرة بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث اما انهم اما بالتخفيف حرف استفتاح وتنبيه تدخل
على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه الى ما يلقى اليه وقد
يحذف الفعل نحو ام والله زيد قايم لم يموتوا الا بسخطه
السَخَط بالتحريك و بضم اوله وسكون ثانيه الغضب
ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا الظاهر ان تفاعل هنا بمعنى فعل

كتوانى ويمكن

كتوانى ويمكن ابقاؤه على اصل المشاركة بتكلف فقال الحواريون
قد تقدم الكلام في تفسير الحواريين في الحديث الخامس عشر
فنودي من الجو هو بتشديد الواو وما بين السماء والارض على
شرف الشرف المكان العالي قيل ومنه سمي الشريف شريفا
لتشبيها للعلو المعنوي بالعلو المكاني فقال ويحكم ويح اسم
فعل بمعنى الترحم كما ان ويل كلمة عذاب وبعض اللغويين
يستعمل كل منهما مكان الاخرى عبادة الطاغوت هو فلعوت
من الطغيان وهو تجاوز الحد واصله طَغَيُوت فقدموا لامه
على عينه على خلاف القياس ثم قلبوا الياء الفا فصار طاغوت
وهو يطلق على الكاهن والشيطان والاصنام وعلى كل رئيس
في الضلالة وعلى كل من يصد عن عبادة الله تعالى
وعلى كل من عبد من دون الله تعالى ويجئ مفردا كقوله
تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان
يكفروا به وجمعا كقوله تعالى والذين كفروا اولياءهم الطاغوت
يخرجونهم من النور الى الظلمات وغفلة في لهو ولعب لفظة

لان كلام ملكين او اكثر او معذبين فهما كذلك يريد انه كلامهم واحد باعتبار الوصف ح

فلوت ؛ د

الضمير الرفع راجع الى الطاغوت ؛ د
عدة الجمع نزلت على ما تقدم
الى الطاغوت

في تشبيه حال الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته عن الموت
وما بعده من الاهوال وانهماكه في اللذات العاجلة الفانية
الممتزجة بالكدورات بشخص مدلى في بئر مشدود وسطه
بحبل وفي اسفل ذلك البئر ثعبان عظيم متوجه اليه منتظر
سقوطه فاتح فاه لالتقامه وفي اعلى ذلك البئر جرذان ابيض
واسود لا يزالان يقرضان ذلك الحبل شيئا فشيئا ولا يفتران
عن قرضه انا من الاثنات وذلك الشخص مع انه يرى ذلك
الثعبان ويشاهد انقراض الحبل انا فانا قد اقبل على قليل عسل
قد لطخ به جدار ذلك البئر وامتزج بترابه واجتمع عليه
زنابير كثيرة وهو مشغول بلطعه منهمك فيه ملتذ بما اصاب
منه مخاصم لتلك الزنابير عليه قد صرف باله باجمعه الى
ذلك غير ملتفت الى ما فوقه وما تحته فالبئر هو الدنيا والحبل
هو العمر والثعبان القاتح هو الموت والجرذان الليل والنهار القار
ضان للاعمار والعسل المختلط بالتراب هو لذات الدنيا
الممتزجة بالكدورات والآلام والزنابير هم ابناء الدنيا المتزاحمون

في هذا اما للظرفية المجازية كما في نحو النجاة في الصدق او بمعنى
مع كما قوله تعالى ادخلوا في امم او للسببية كقوله تعالى فذلكن
الذي لمتنني فيه اذا اقبلت علينا الى اخره الشرطيان واقعتان
موقع المفسرة كحب الصبي لامه فانا معلق على شفير جهنم كناية
عن انه مشرف على الوقوع فيهما ولا يبعد ان يراد به معناه
الصريح ايضا والشفير حافة الشيء وجانبه الكنكب فيهما على
صيغة المبني للمفعول اى اطرح فيهما على وجهي بالملح الجريش
اى الذي لم تنعم دقه تبيين حال وذكر مثال ما ذكره
هذا الرجل المتكلم لعيسى على نبينا وعليه السلام في وصف اصحاب
تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف القليل والامل البعيد
والغفلة واللهو واللعب والفرح باقبال الدنيا والحزن بادبارها هو بعينه حالنا وحال اهل زماننا بل اكثر هم حال عن
ذلك الخوف القليل ايضه نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب
وما احسن ما نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله
تعالى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة عن بعض الحكماء

عليها ولعمري ان هذا المثل من اشد الامثال انطباقا على الممثل له
نسئل الله البصيرة والعافية والهدايه ونعوذ بالله من الغفلة
والغواية هداية لعلك تظن ان ما تضمنه هذا الحديث
من ان الطاعة لاهل المعاصي عبادة لهم جار على ضرب من التجوز
لا الحقيقه وليس كذلك بل هو حقيقه فان العبادة ليست
الا الخضوع والتذلل والطاعة والانقياد ولهذا جعل
سبحانه اتباع الهوى والانقياد اليه عبادة للهوى فقال
تعالى أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ جعل طاعته الشيطان
عبادة له فقال تعالى أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا
الشَّيْطَانَ وقد مر فيه كلام في الحديث الحادي عشر وقد
روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في باب الزي
والتجمل من كتاب الكافي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
انه قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي
عن الله فقد عبد الله وان كان يؤدي عن الشيطان فقد
عبد الشيطان وروي في اخر باب الشرك من الكافي ايضا

عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال
من اطاع رجلا في معصية فقد عبده وروي في كتاب العلم من
الكافي ايضا في باب التقليد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اتخذوا احبارهم ورهبانهم
ارباباً من دون الله فقال عليه السلام والله ما دعوهم
الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما
وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وروى
في هذا الباب بطريق اخر انه عليه السلام سئل عن هذه
الاية فقال والله ما صلوا لهم ولا صاموا لهم احلوا لهم حراما
وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم وذكان اتباع الغير والانقياد
اليه عبادة له فاكثر الخلق عند التحقيق مقيمون على عبادة
اهواء نفوسهم الخسيسة الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية
على كثرة انواعها واختلاف اجناسها وهي اصنامهم التي هم عليها
عاكفون والانداد التي هم لها من دون الله عابدون وهذا
هو الشرك الخفي نسئل الله سبحانه ان يعصمنا عنه ويطهرنا

نفوسا منه بمنه وكرمه وما احسن ما قالت رابعة العدوية
رضى الله عنها لك الف معبود مطاع امره دون الاله
ويدع التوحيد لتذكرة وتبصرة ما تضمنه هذا الحديث من
كون اهل تلك القرية في جبال من حجر وقد عليهم الى يوم القيمة
صريح في وقوع العذاب في مدة البرزخ اعني ما بين الموت
والبعث وقد انعقد عليه الاجماع ونطقت به الاخبار
ودل عليه القرآن العزيز وقال به اكثر اهل الملل وان وقع
الاختلاف في تفاصيله والذي يجب علينا هو التصديق
المجمل بعذاب واقع بعد الموت وقبل الحشر في الجملة واما
كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل واكثرها
مما لا تسعه عقولنا فينبغي ترك البحث والفحص عن تلك
التفاصيل وصرف الوقت فيما هو اهم منها اعني فيما يعرف عنا
كيف ما كان ذلك العذاب ويدفعه عنا كيف ما كان
وعلى اي نوع حصل وهو المواظبة على الطاعات واجتناب
المنهيات لئلا يكون حالنا في الفحص عن ذلك والاشتغال

كاوزى دارد يكى بت ارغل
صد غوارم بت درين بتان دخل

به عن الفكر فيما يدفعه ويخلي منه كحال شخص اخذ السلطان
وجسه ليقطع في غديه ويخدع انفه فترك الفكر في الحيل المؤدية
الى خلاصه وبقي طول ليله متفكرا في انه هل يقطع بالسكين
او بالسيف وهل القاطع زيدا او عمرو هذا ولعلنا نورد بعض
الاحاديث الواردة في هذا الباب من طرق اهل البيت عليهم
السلام في اواخر هذا الكتاب ولنورد هنا حديثا واحدا
مختصرا رويناه عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمة الله
بسنده الى الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه
السلام انه قال ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها
وايسرها الموت وفي هذا الحديث كفاية والله الهادي ثم
لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل من انه كان فيهم ولم يكن منهم
فلما نزل العذاب عنه معهم ليتعرف انه ينبغي المهاجرة عن
اهل المعاصي والاعتزال لهم وان المقيم معهم شريك لهم
في العذاب ومحترق بنارهم وان لم يشاركهم في افعالهم واقوالهم
وقد يستأنس لذلك بعموم قوله تعالى ان الذين

بد عن الفكر

توفيهم الملئكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين
في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك
مأواهم جهنم وساءت مصيرا وبما رواه الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب في باب مجالسة اهل المعاصي من كتاب الكافي عن
الامام ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام انه
نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل من اهل الضلال
فقال اي شيء علي منه اذا لم افعل ما يقول فقال عليه السلام
اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا والحديث طويل
نقلنا منه موضع الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال عن الناس
فائدة سوى ذلك لكفى كيف وفيه من الفوايد ما لا يعد ولا
يحصى نسأل الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه

الحديث الحادي والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي
عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين علي

عليه السلام

عليه السلام اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا في تفسير
القرآن واحاديث عن نبي الله صلى الله عليه واله غير ما في ايدي الناس
ثم سمعت منك تصديق ما سمعته منهم ورايت في ايدي الناس
اشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الاحاديث عن نبي الله صلى الله عليه
واله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى
الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه واله متعمدين
ويفسرون القرآن بارائهم قال فاقبل علي عليه السلام فقال قد سألت
فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا
ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب
على رسول الله صلى الله عليه واله في عهده حتى قام خطيبا فقال
ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده ثم كذب من بعده عليه السلام وانما اتاكم الحديث من
اربعة ليس لهم خامس رجل والنار منافق يظهر الايمان متصنع
بالاسلام لا يتاثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله صلى الله
عليه واله متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم

يصدقوه ولكنهم قالوا هذا صحب رسول الله صلى الله عليه وآله
ورآه وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبره الله
عن المنافقين بما اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رايتهم
تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا
الى ائمة الضلال والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان
فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس
مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع
من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يحفظه على وجهه ووهم
فيه فلم يتعمد كذبا فهو في يديه يقول به ويعمل به ويرويه ويقول
انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم المسلمون
انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من
رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم
او سمعه ينهى عن شئ ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم
يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون
اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما
لرسوله صلى الله عليه وآله لم ينسه بل حفظ ما سمع على
وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ
من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي صلى الله
عليه وآله مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم
ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله
الكلام له وجهان كلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله
عز وجل في كتابه ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله صلى
الله عليه وآله وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يسأله عن الشئ فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه
حتى ان كانوا ليحبون ان يجئ الاعرابي الطارئ فيسأل رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله
صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخلي لي
فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وآله انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري وبما كان
يأتيني رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ذلك في بيتي وكنت
اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى
عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا
احد من بنيّ وكنت اذا سالته اجابني واذا سكتّ عنه وفنيت
مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله
اية من القرآن الا اقرأنيها واملاها عليّ فكتبتها بخطي وعلّمني
تاويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها
وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت اية من كتاب الله
عز وجل ولا علمًا املاه عليّ وكتبته مذ دعا لي بما دعا وما ترك
شيئًا فعلّمه الله من حلال ولا حرام امر ولا نهي او شيء كان او يكون
ولا كتابا منزلا على احد قبله من طاعة او معصية الا علّمنيه
وحفظته فلم انسَ حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله
لي ان يملأ قلبي علمًا وحكمًا ونورا فقلت يا نبيّ الله بأبي انت وامي
مذ دعوت الله بما دعوت لم انسَ شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه

انتخوفه

اتخوف على النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف عليك النسيان
والجهل بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
ومحكما ومتشابها المحكم في اللغة هو المضبوط المتقن ويطلق في الا
صطلاح على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة مغزاه وعلى
ما كان محفوظا من النسخ او التخصيص او منهما معا وعلى ما كان نظمه
مستقيما خاليا عن الخلل وعلى ما لا يحتمل من التأويل الا وجها واحدا
ويقابله بكل من هذه المعاني المتشابه وكل منهما يجوز ان يكون مراد
آله عليه السلام بقوله محكما ومتشابهًا قد كثرت على الكذابة
بالتشديد كثارة والجار اما متعلق به او بكثرت على تضمين اجتمعت
ونحوه فليتبوأ مقعده من النار اي لينزل منزله منها يقول يتوات
منزلا اي نزلته وهذا الحديث معدود من المتواترات متصنع
بالاسلام اي متكلف له ومتلبس به غير متصف به في نفس الامر
لا يتأثم ولا يتحرج العطف تفسيري اي لا يعدّ نفسه اثما بالكذب
على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اخبره الله عن المنافقين
بما اخبره الخ المراد ان المنافقين كان ظاهرهم ظاهرا حسنا

انه قد ورد في الحديث المتواتر تبوأ مقعده من النار

وكلامهم كلاما مرتبا منسلسا يوجب اغترار الناس بهم وتصديقهم لهم فيما
ينقلونه عن النبي صلى الله عليه واله من الاحاديث ويرشد الى ذلك
انه سبحانه خاطب نبيه صلى الله عليه واله بقوله واذا رأيتهم
تعجبك اجسامهم اى لصباحتهم وحسن منظرهم وان يقولوا
تسمع لقولهم اى تصغي اليه لذلاقة السنتهم بالزور والكذب
متعلق بتقربوا والعطف تفسيري ناسخ ومنسوخ خبر تان لان
او خبر مبتداء محذوف اى بعضه ناسخ وبعضه منسوخ او بدل
من مثل وحرم على البدلية من القرآن ممكن فان قيام البدل مقام
المبدل منه غير لازم عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب الكشاف
الجن في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن بدلا من شركاء ولا يقوم
مقامه وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه واله اسم
كان ضمير الشان ويكون نامه وهي مع اسمها الخبر وله وجهان
نعت للكلام لانه في حكم النكرة او حال منه وان جعلت يكون
ناقصة فهو خبرها فيشتبه متفرع على ما قبل الاية ولم يدر ما
عنى الله به الموصول مفعول يدر ويحتمل ان يكون فاعل يشتبه

الاعرابي الطاري اى المتجدد قدومه فيخلني فيها ادور معه يخلني
اما من الخلوة او من التخلية اى يتركني ادور معه حيث دار والظاهر انه
ليس المراد الدوران الجسمي بل العقلي والمعنى انه صلى الله عليه واله
كان يطلعني على الاسرار المصونة عن الاغيار ويتركني اخوض
معه في المعارف اللاهوتية والعلوم الملكوتية التي جلت عن ان
تكون شريفة لكل وارد او يطلع عليها الا واحد بعد واحد وعلمني
تاويلها وتفسيرها التاويل ارجاع الكلام وصرفه عن معناه الظاهري
الى معنى اخفى منه ماخوذ من ال يؤل اذا رجع وقد تقرر ان لكل اية
ظهرا وبطنا والمراد انه صلى الله عليه واله اطلعه عليه السلام
على تلك البطون المصونة وعلمه تلك الاسرار المكنونة والتفسير
لغة كشف معنى اللفظ واظهاره ماخوذ من الفسر وهو مقلوب السفر
يقال اسفرت المراة عن وجهها اذا كشفته واسفر الصبح اذا اظهر وفي
الاصطلاح علم يبحث فيه عن كلام الله المنزل للاعجاز من حيث
الدلالة على مراده سبحانه وقولنا المنزل للاعجاز لاخراج البحث
عن الحديث القدسي من طاعة او معصية اى مما يوجب طاعة الله

الاعرابي الطاري

او معصيته ان يملا قلبي علما وحكما او حكمة فان الحكم بضم الحاء
يجيء بمعنى الحكمة ايضا ولا يبعد ان يقرا وحِكَما بكسر الحاء وفتح
الكاف جمع حكمة **تبصرة** لا ريب في انه قد كذب على رسول الله
صلى الله عليه واله للتوصل الى الاغراض الفاسدة والمقاصد الباطلة
من التقرب الى الملوك وترويج الاراء الزايغة وغير ذلك ودعوى
صرف القلوب عن ذلك ظاهر البطلان وما تضمنه هذا الحديث
من قوله صلى الله عليه واله قد كثرت علي الكذابة دليل على وقوعه
لان هذا القول اما ان يكون قد صدر عنه صلى الله عليه واله اولا
والمط على التقديرين حاصل كما لا يخفى ولوجود الاحاديث المتنافية
التي لا يمكن الجمع بينها وليس بعضها ناسخا لبعض قطعا وما ذكره
عليه السلام من وضع الحديث للتقرب الى الملوك قد وقع كثيرا
فقد حكي ان غياث بن ابراهيم دخل على المهدي العباسي وكان يحب
المسابقة بالحمام فروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح فامر له المهدي بعشرة
الاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على

رسول الله صلى الله عليه واله ما قال رسول الله صلى الله عليه
واله او جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبح الحمام وقال
انما حملته على ذلك وقد وضع الزنادقة خذلهم الله كثيرا من الاحاديث
وكذلك الغلاة والخوابع ويحكى ان بعضهم كان يقول بعد ما رجع
عن ضلالته انظروا الى هذه الاحاديث عمن تاخذونها فانا
كنا اذا راينا رايا وضعنا له حديثا وقد صنف جماعة من العلماء
كالصغاني وغيره كتبا في بيان الاحاديث الموضوعة وعدوا
من تلك الاحاديث السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في
بطن امه الجنة دار الاسخيا طاعة النساء ندامة دفن البنات
من المكرمات اطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا تهم الا تم الدين
ولا وجع الا وجع العين الموت كفارة لكل مسلم ان التجار هم
الفجار قال الصغاني في كتاب درر الملتقط ومن الموضوعات ما زعموا
ان النبي صلى الله عليه واله قال ان الله يتجلى للخلايق يوم القيمة
عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة وانه قال حدثني جبرئيل
ان الله تعالى لما خلق الارواح اختار روح ابي بكر من بين الارواح

وامثال ذلك كثير ثم قال الصغاني وانا انتسب الى عمر واقول فيه
الحق لقول النبي صلى الله عليه واله قولوا الحق ولو على انفسكم
والوالدين والاقربين فمن الموضوعات ماروي ان اول ما يعطى
كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس قيل
فاين ابو بكر قال ستر فه الملك وفيها من سب ابا بكر وعمر قتل
ومن سب عثمان وعليا جلد الحد الى غير ذلك من الاحاديث
المختلقة ومن الموضوعات زرغبا تزدد وحبا النظر الى الخضرة
يزيد في البصر من قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله له العلم علمان
علم الاديان وعلم الابدان انتهى كلام الصغاني منتخبا وقد ظهر
في الهند بعد الستمائة من الهجرة شخص اسمه بابا رتن ادعى
انه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وانه عمر الى
ذلك الوقت وصدقه جماعة واختلق احاديث كثيرة زعم انه
سمعها من النبي صلى الله عليه واله قال صاحب القاموس سمعنا
تلك الاحاديث من اصحاب اصحابه وقد صنف الذهبي كتابا
في تبيين كذب ذلك اللعين سماه كسر وثن بابا رتن والاحاديث

الموضوعة

الموضوعة اكثر من ان تحصى تذكرة ما تضمنه هذا الحديث
من تعليمه صلى الله عليه واله لامير المؤمنين علي عليه السلام
ما كان وما يكون يمكن حمله على الاحكام الشرعيه في المسائل الكائنة
والمتجددة ويمكن حمله على بعض المغيبات التي اطلع الله تعالى
رسوله صلى الله عليه واله عليها وقد نقل اصحاب السير من الخاص
والعام ان امير المؤمنين عليه السلام اخبر بكثير من ذلك
كقوله عليه السلام لما استاذنه طلحة وزبير في الخروج الى
العمرة والله ما يريدان العمرة ولكن يريدان البصرة وان الله تعالى
سيرد كيدهما ويظفرني بهما وكاخباره عن علم عبور الخوارج
النهر وقال كيف يعبرونه وقد اخبرني رسول الله صلى الله عليه
واله ان مصرعهم دونه وكاخباره عن قتل نفسه قبل قتله عليه
السلام بثلث ليال وكان لا يتناول فيها الا ما يسد الرمق
ويقول الى الله خميصا وكاخباره كميل بن زياد بقتل الحجاج له
وكاخباره وهو متوجه الى صفين لما مر بكربلا عن قتل الحسين
عليه السلام فيها وكاخباره بزوال دولة بني عباس على يد الا

نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه الى اهل البيت ورايت بالشام
نظما اشير فيه بالرموز الى احوال ملوك مصر وسمعت انه مستخرج
من ذينك الكتابين الى هنا كلام الشريف **الحديث الثاني**
والعشرون وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة محمد بن الحسن
الطوسي قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمان في شهر رمضان سنه
تسع واربعمائه حدثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن
الزيات حدثنا ابو علي محمد بن همام الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد
بن مالك حدثنا احمد بن سلامة الغنوي حدثنا محمد بن الحسين
العامري حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفضيل العقيلي
حدثنا الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال لما
حضرت ابي الوفاة اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى به علي بن ابي
طالب اخو محمد رسول الله صلى الله عليه واله وابن عمه
وصاحبه اول وصيتي اني اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسوله اختاره بعلمه وارتضاه بخبرته وان الله باعث
من في القبور وسائل الناس عن اعمالهم عالم بما في الصدور

فرات
تراك وغير ذلك مما هو مشهور وفي كتب السير مسطور وقد نظما
الاخبار بان النبي صلى الله عليه واله املى على امير المؤمنين
عليه السلام كتابي الجفر والجامعة وان فيهما علم ما كان وما
يكون الى يوم القيمة ونقل الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام احاديث متكثرة في ان ذينك الكتابين كانا
عنده عليه السلام وانهما لا يزالان عند الائمة عليهم السلام
يتوارثونه واحدا بعد واحد وقال المحقق الشريف في شرح المواقف
في مبحث تعلق العلم الواحد بمعلومين ان الجفر والجامعة كتابان
لعلي كرم الله وجهه قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوا
التي تحدث الى انقراض العالم وكان الائمة المعروفون من اولاده
يعرفونهما ويحكمون بهما وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن
موسى الرضا عليه السلام رضي الله عنهما الى المامون انك
قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه اباؤك فقبلت منك عهدك
الا ان الجفر والجامعة يدلان على انه لا يتم ولشايخ المغاربة

ثم انى اوصيك يا حسن وكفى بك وصيا بما اوصانى به رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فاذا كان ذلك يا بنى فالزم بيتك
وابك على خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك يا بنى
بالصلوة عند وقتها والزكوة فى اهلها عند محلها والصمت عند
الشبهة والعدل فى الرضا والغضب وحسن الجوار والكرام الضيف
ورحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب المساكين
ومجالستهم والتواضع فانه من افضل العبادة وقصر الامل وذكر
الموت والزهد فانك رهين موت وغرض بلاء وطريح سقم واوصيك
بخشية الله فى سرايرك وعلانيتك وانهاك عن الشرع فى القول
والفعل واذا عرض شئ من امر الاخرة فابدا به واذا عرض شئ
من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك فيه واياك ومواطن
التهمة والمجلس المظنون به السوء فان قرين السوء يغر جليسه
وكن لله يا بنى عاملا وعن الخنا زجورا وبالمعروف امرا وعن
المنكر ناهيا وراخ الاخوان فى الله واحب الصالح ودار الفاسق
عن دينك وابغضه بقلبك وزايله باعمالك لئلا تكون مثله

واياك

واياك والجلوس فى الطرقات ودع المماراة ومجاراة من لا عقل له
ولا علم واقتصد يا بنى فى معيشتك واقتصد فى عبادتك وعليك
فيها بالامر الدائم الذى تطيقه والزم الصمت تسلم وقدم لنفسك
تغنم وتعلم الخير تعلم وكن لله ذاكرا على كل حال وارحم من
اهلك الصغير ووقر منهم الكبير ولا تاكلن طعاما حتى تصدق
قبل اكله وعليك بالصوم فانه زكوة البدن وجنة لاهله
وجاهد نفسك واحذر جليسك واجتنب عدوك وعليك
بمجالس الذكر واكثر من الدعاء فانى لم اك يا بنى نصحا وهذا
فراق بينى وبينك **بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا**
الحديث وارتضاه بخبرته الخبر والخبرة بالخاء المعجمة
المضمومة والباء الموحدة الساكنة يرادف العلم فهذه الجملة كالـ
لمؤكدة لما قبلها فاذا كان ذلك الاشارة الى حلول اجله عليه
السلام وكان تامة عند محلها بكسر الحاء اى عند اجلها وهو
حلول الحول فى النقدين والانعام وحول الزكاة عندنا احد
عشر شهرا وحسن الجوار عن النبى صلى الله عليه واله ما زال

جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والاحاديث
في ذلك كثيرة وليس حسن الجوار كف الاذاء عنه فقط بل تحمل
الاذى منه ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتدائه بالسلام وعيادته
في المرض وتعزيته في المصيبة وتهنيته في الفرح والصفح عن
زلاته وعدم التطلع الى عوراته وترك مضايقته فيما يحتاج
اليه من وضع جذوعه على جدارك وتسليط ميزابه الى دارك
وما شابه ذلك واكرام الضيف عن النبي صلى الله عليه وآله
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك
من الاحاديث ومن جملة اكرامه تعجيل الطعام وطلاقة
الوجه والبشاشة وحسن الحديث معه حال المواكلة ومشايعته
الى باب الدار وامثال ذلك وقد عد من جملة اكرام الضيف
تقديم الفاكهة اليه قبل الطعام لانه اوفق بالطب وابعد
عن الضرر كما قدمها سبحانه في قوله عز وجل وعلا وفاكهة
مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون ورحمة الجهود اى الذي
وقع في تعب ومشقة وحب المساكين ومجالستهم روي

ان الحسن عليه السلام اجتاز بالمدينة في طريق وهو راكب فراى
جماعة من المساكين وقد اخرجوا كسرا يابسة وهم ياكلونها فسلم
الحسن عليهم فقالوا هلم يا ابن رسول الله الى الغذا فنزل عليه السلام
وجلس معهم على الارض وشاركهم في الاكل حتى فرغوا ثم قام وروي
انه عليه السلام مر يوما بجماعة من المجذومين وهم ياكلون
وكان عليه السلام صايما فقالوا هلم الى الغذا فقال اني صايم
وخشي ان يكون قد حصل لهم بذلك كسر قلب فقال تاتوني
الليلة جميعا الافطر معكم فاتوه عند المسا واكل معهم على خوان واحد
جبرا لقلوبهم وبما روي ذلك عن الامام زين العابدين
علي بن الحسين عليه السلام وقصر الامل في الحديث اذا اصبحت
فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك
بالصباح وخذ من حيوتك لموتك ومن صحتك لسقمك فانك
لا تدري ما اسمك غدا وعن امير المومنين عليه السلام انما
اخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى
فانه يصد عن الحق واما طول الامل فانه ينسي الاخرة وروي

ان اسامة بن زيد بن ثابت اشترى وليدة بمائة دينار الى شهر
فبلغ النبى صلى الله عليه واله فقال الا تعجبون من اسامة المشترى
الى شهر ان اسامة لطويل الامل الحديث وسبب طول الامل هو
حب الدنيا فان الانسان اذا انس بها وبلذاتها ثقل عليه مفارقتها
واحب دوامها ولا يتفكر فى الموت الذى هو سبب مفارقتها فان
من احب شيئا كره الفكر فيما يزيله ويبطله فلا يزال تمنى نفسه البقاء
فى الدنيا ويقدر حصول ما يحتاج اليه من اهل ومال وادوات واسباب
ويصير فكره مستغرقا فى ذلك فلا يخطر الموت بخاطره وان خطر بباله
الموت والتوبة والاقبال على الاعمال الاخروية اخر ذلك من يوم
الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة وقال الا ان اكتهل
ويزول سن الشباب فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا فاذا شاخ
قال الى ان اتم عمارة هذه الدار واتزوج ولدى الفلانى والى ان
ارجع من هذا السفر وهكذا يؤخر التوبة شهرا بعد شهر وسنة بعد
سنة وكلما فرغ من شغل عرض له شغل بل اشغال حتى يختطفه
الموت وهو غافل عنه غير مستعد له مستغرق القلب فى امور الدنيا

فتطول

فتطول فى الاخرة حسرته وتكثر ندامته وذلك هو الخسران
المبين نعوذ بالله منه فانك رهين موت فعيل بمعنى مفعول
اى انك مرهون الموت وماله وقد رهنك فى هذه الدنيا مدة
قليلة ثم عن قريب يفك رهنه ويتصرف فى ماله وغرض بلاء
بالغين والضاد المعجمتين اى هدف بلاء وطريح سقم اى
مطروح له ذليل عنده وهو متمكن منك غاية التمكن اذ الانسان
لتركبه من المواد المتضادة المشرفة على الانحلال فى غاية الاستعداد
للامراض والاسقام والسقم بفتحتين وبضم السين واسكان القاف
كالحزن والحزن واوصيك بخشية الله قال المحقق الطوسى
طاب ثراه فى بعض مولفاته ما حاصله ان الخوف والخشية و
ان كانا فى اللغة بمعنى واحد الا ان بين خوف الله وخشيته فى
عرف ارباب القلوب فرقا هو ان الخوف تالم النفس من العقاب
المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات والتقصير فى الطاعات وهو حاصل
لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة جدا والمرتبة العليا
منه لا تحصل الا للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور بعظمة

تمت

الحق وهيبته وخوف الحجب عنه وهذه الحالة لا يحصل الا لمن اطلع على
جلال الكبرياء وذاق لذة القرب ولذلك قال سبحانه انما يخشى الله
من عباده العلماء فالخشية خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف
ايضا انتهى كلامه والمراد بالخشية في العلانية ان تظهر اثارها
في الافعال والصفات من كثرة البكاء ودوام التحرق وملازمة
الطاعات وقمع الشهوات حتى يصير جميعها مكروها لديه كما
كما يصير العسل مكروها عند من عرف ان فيه سما قاتلا مثلا
واذا احترقت جميع الشهوات بنار الخوف ظهر في القلب الذبول
والخشوع والانكسار وزال عنه الحقد والكبر والحسد وصار
كل همه النظر في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل
الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز من تضييع الانفاس
والاوقات ومواخذة النفس في الخطوات والخطرات واما الخوف
الذي لا يترتب عليه شيء من هذه الاثار فلا يستحق ان يطلق
عليه اسم الخوف وانما هو حديث نفس ولهذا قال بعض العارفين
اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت عن الجواب فانك ان قلت لا كفرت

وان قلت نعم كذبت وانهاك عن التسرع في القول والفعل اي
الاسراع والمبادرة اليهما من دون تامل وتدبر واذا عرض شيء من
امر الدنيا فتانك اليها للتسكت ويحتمل ان يكون من باب الحذف والا
لايصال اي فتان فيه ومواطن التهمة بالتحريك يعز جليسه
اي يخدعه ويوقعه فيما هو فيه ولكن لله يا بني عاملا تقديم الظرف
للحصر اي ليكن عملك خالصا لوجه الله غير ملاحظ فيه غيره
حتى الفوز بالثواب والخلاص من العقاب كما قال امير المؤمنين
علي عليه السلام والله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في
جنتك لكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وهذه مرتبة
عالية لا يصل اليها الا القليل وانما حملنا الكلام عليها الان
بقية المراتب اظهر من ان يوصى بها وستسمع في الاخلاص كلاما في
الحديث السابع والثلثين ان شاء الله تعالى وعن الخنا زجرا
اي زاجرا عن الفحش نفسك وغيرك وراخ الاخوان في الله راخ
بالخاء المعجمة من المراخاة وهي ضد التشدد وزايله يا عما للاي
ليكن اعمالك مباينة لاعماله والمزايلة المباينة ودع الممارات

اى المجادلة ومجاراة من لا عقل له اى الخوض معه فى الكلام واقتصد
يا بنى فى معيشتك الاقتصاد هو التوسط بين التبذير والتقتير
والمراد من الاقتصاد فى العبادة الاتيان منها بما لا يلحق البدن
منه مشقة شديدة لئلا يتفوّت الطبع عنها وروى الشيخ الجليل
محمّد بن يعقوب الكلينى عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمّد
الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لامير المومنين عليه السلام يا على ان هذا الدين متين
فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك انّ المنبتّ
يعنى المفرط فى السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو
ان يموت هرما واحذر حذر من يخوف ان يموت غدا والزم الصمت
تسلم اى تسلم من آفات اللسان والمعاصى الناشئة منه وهى
متكثرة جدّا فانه ما من موجود ومعدوم وخالق ومخلوق
ومعلوم وموهوم الا ويتناوله اللسان ويتعرض له بنفى واثبات
وهذه الخاصّة لا توجد فى بقيّة اعضاء الانسان فان العين
لا تصل الى غير الالوان والاضواء والاذن لا تصل الى غير الاصوات

والبرد

واليد لا تصل الى غير الاجسام واما اللسان فميدانه واسع جدا وله
فى كل من الخير والشر مجال عريض وعن معاذ بن جبل انه قال قلت
يا رسول الله صلى الله عليه واله انؤاخذ بما نقول فقال ثكلتك
امّك وهل يكبّ الناس فى النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم
وعنه صلى الله عليه واله انه قال من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا وليسكت والاحاديث فى ذلك كثيرة فانه
جنّة اى وقاية من النار فانى لم ار لك يا بنى بدّا اى لم امنعك
والالو فى الاصل بمعنى التقصير لكنه كثيرا ما تضمّن معنى المنع فيتعدى
الى مفعولين كما فى ما نحن فيه ولنا فى هذا المقام كلام على بعض
الاعلام اوردناه فى شرحنا على الحاشية الخطائية فمن اراد فليقف
عليه وهذا فراق بينى وبينك يجوز ان يقرأ باضافة المصدر
الى الظرف على الاتساع ويجوز ان يقرأ فراقٌ بالتنوين والظرف
نعته وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى قال هذا فراق بينى
وبينك نقل مقال لازالة اشكال ما تضمنه صدر
هذا الحديث من قوله عليه السلام وابك على خطيئتك لا

الحصاد بالفتح والكسر قطع الزرع وشبهه
وهل يكبّ الناس على مناخرهم فى النار الا
حصائد السنتهم اى باقطاعين من الكلام
الذى لا خير فيه واحتصدها حصدها شبهها
بالحصاد من الزرع وشبهها اللسان وما
يقطعه من القول بجذ المنجل الذى
يحصد به نهاية

يستقيم بظاهره على قواعد الامامية القائلين بالعصمة وقد
ورد مثله كثيرا في الادعية المروية عن ائمتنا عليهم السلام كما روي
عن الامام موسى الكاظم عليه السلام انه كان يقول في سجدة الشكر
رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك
ببصري ولو شئت وعزتك لاعميتني وعصيتك بسمعي وعزتك لا
صممتني الى اخر الدعاء وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة الى الامام
زين العابدين عليه السلام اشياء كثيرة من هذا القبيل بل روي
عن النبي صلى الله عليه واله ما يشعر بذلك ايضا روى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب في باب الاستغفار من كتاب الكافي عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه واله كان يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين
مرة وروى العامة في صحاحهم انه صلى الله عليه واله قال اني
لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال
ذلك من طرق الخاصة والعامة كثيرة واحسن ما يصح به
هذه التتمة ما افاده الفاضل الجليل بهاء الدين علي بن عيسى

الاربلي

الاربلي قدس الله روحه في كتاب كشف الغمة قال رحمه الله ان
الانبياء والائمة عليهم السلام يكون اوقاتهم مستغرقة بذكر الله
وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملاء الاعلى وهم ابدا
في المراقبة كما قال عليه السلام اعبد الله كانك تراه فان لم تره
فانه يراك فهم ابدا متوجهون اليه ومقبلون بكليتهم فتى انحطوا
عن تلك المرتبة العالية والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال بالمآكل
والمشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من المباحات عدوه ذنبا
واعتقدوه خطيئة فاستغفروا اليك منه الا ترى ان بعض
عبيد ابناء الدنيا لو قعد ياكل ويشرب وينكح وهو يعلم انه
بمرأى من سيده ومسمع لكان ملوما عند الناس ومقصرا فيما
يجب عليه من خدمة سيده ومالكه فما ظنك بسيد السادات
ومالك الاملاك والى هذا اشار عليه السلام بقوله انه ليران
على قلبي واني لاستغفر بالنهار سبعين مرة وقوله حسنات الابرار
سيات المقربين هذا ملخص كلامه خصه الله باكرامه وقد اتفق
ان القاضي الفاضل البيضاوي في شرح المصابيح عند شرح قوله

صلى الله عليه وآله انه ليغان على قلبي وانى لاستغفر الله في اليوم مائة
مرة قال الغين لغة في الغيم وغان على كذا اى غطا عليه قال ابو عبيدة في
معنى الحديث اى تيغشى قلبي ما يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي انه سئل
عن هذا الحديث فقال للسائل عن قلب من تروى هذا فقال عن قلب النبي
صلى الله عليه وآله فقال لو كان غير قلب النبي صلى الله عليه وآله
لكنت افسر لك قال القاضي ولله در الاصمعي في انتماجه منهج الادب
واجلاله القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد
فانه مشرب سدد عن اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه
واحق من يغرب او يعرب عنه مشايخ الصوفية الذين بارك الحق اسرارهم
ووضع الذكر عنهم اوزارهم ونحن بالنور المقتبس من مشكاتهم نذهب
ونقول لما كان قلب النبي صلى الله عليه وآله اتم القلوب صفاء
واكثرها اضياء واعرفها عرفانا وكان صلى الله عليه وآله معينا مع ذلك
لتشريع الملة وتاسيس السنة ميسرا غير معسر لم يكن له بد من النزول
الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا به
من احكام البشرية فكان اذا تعاطى شيئا من ذلك اسرعت كدورة ما

الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته فان الشئ كلما كان
ارق واصفى كان ورود المكدرات عليه ابين واهدى وكان صلى
الله عليه وآله اذا احس بشئ من ذلك عد على النفس ذنبا
فاستغفر منه انتهى كلامه ملخصا وللشيخ العارف كمال الدين عبد الرزاق
الكاشي رحمه الله في هذا المقام كلام جيد جدا منعني عن ذكره خوف
التطويل والله الهادي الى السبيل **الحديث الثالث والعشرون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن جعفر بن علي
بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن امير المومنين
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن
يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار وليس
في هذا الحديث ما يحتاج الى البيان ولا يخفى ان الطلاق الحجة على
اجتناب المذنوب من باب المشاكلة **الحديث الرابع والعشرون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله حرم
الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي بما قال ولا ما قيل
له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان قيل يا
رسول الله وفي الناس شرك شيطان فقال صلى الله عليه واله
اما تقرا قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان الله حرم
الجنة لعله صلى الله عليه واله اراد انها محرمة عليهم زمانا طويلا لا محرمة
تحريما مؤبدا والمراد جنة خاصة معدة لغير الفحاش والا فظاهره مشكل
فان العصاة من هذه الامة مآلهم الى الجنة وان طال مكثهم في النار
بذي بالباء التحتانية الموحدة المفتوحة والذال المعجمة المكسورة والياء
المشددة من البذا بالفتح والمد بمعنى الفحش قليل الحياء اما ان يراد به
معناه الظاهري ويراد عدم الحيا كما يقال فلان قليل الخير اي عديمه
لم تجده الا لغية يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء

لعنة

المشاة من تحت اي ملعنى والظاهر ان المراد به المخلوق من الزنا ويحتمل ان
يكون بالعين المهملة المفتوحة او الساكنة والنون اي من دأبه ان يلعن
الناس ويلعنونه قال في كتاب ادب الكاتب فعله بضم الفاء واسكان
العين من صفات المفعول وبفتح العين من صفات الفاعل يقال رجل
همزة للذي يهمز به وهمزة لمن يهمز الناس وكذلك لعنة ولعنة انتهى
كلامه او شرك شيطان المصدر بمعنى اسم المفعول او اسم الفاعل اي
مشاركا فيه مع الشيطان او مشاركا فيه الشيطان تبصرة قال المفسرون
في قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد ان مشاركة الشيطان
لهم في الاموال حملهم على تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا
يجوز وبعثهم على الخروج في انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف
والتبذير او البخل والتقتير وامثال ذلك واما المشاركة لهم في الا
ولاد فحثهم على التوصل اليها بالاسباب المحرمة من الزنا ونحوه
او حملهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى وعبد اللات او تضليل
الاولاد بالحمل على الاديان الزائفة والافعال القبيحة هذا كلام
المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن

الطوسي قدس الله روحه حديثا يتضمن معنى آخر للمشاركة في الاولاد روى في باب الاستخارة للنكاح من تهذيب الاحكام عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال لي ان الرجل اذا دنى من المراة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فباي شيء يعرف هذا قال يحبنا ويبغضنا

ويبغضنا وهذا الحديث يعضد ما قاله المتكلمون من ان الشيطان اجسام شفافة تقدر على الولوج في بواطن الحيوانات ويمكنها التشكل باي شكل شاءت وبه يضعف ما قاله بعض الفلاسفة من انها النفوس الارضية المدبرة للعناصر والنفوس الناطقة الشريرة التي فارقت ابدانها وحصل لها نوع تعلق والفة بالنفوس الشريرة المتعلقة بالابدان تمدها وتعينها على الشر والفساد

الحديث الخامس والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عايشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه واله اولولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه واله فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه واله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه واله

واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله
صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال صلى الله عليه وآله هو لها
صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان بريرة كانت عند
زوج لها بريرة مصغرة بالباء الموحدة والياء المثناة التحتانية المتوسط
بين الرائين المهملتين واخرها هاء ويروي برير بفتح الباء واسم زوجها
مغيث بالميم المضمومة والغين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت والثاء
المثلثة وقد اختلف في انه هل كان حرا او عبدا ومن ثم اختلف
الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت تحت حر ان شاءت ان تقر
بالفتح اى تملك ويجوز الكسر يقول قررت بالمكان بالكسر اقر به بالفتح
وقررت اقر به بالعكس ان لهم ولاءها الولاء بفتح الواو وهو في
الاصل بمعنى الدنو ويطلق في الشرع على علاقة بين الشخصين توجب
الارث سوى علاقة النسب والزوجية والمراد به هنا العلاقة المترتبة
على العتق الموجبة للارث لا يا كل لحم الصدقة هي ما اعطى
للغير تبرعا بقصد القربة غير هدية فيدخل فيه الزكوة والمنذورات

والكفارات

والكفارات واما لها وعرفها بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها
من غير نصاب للقربة فجاء فيها ثلث من السنن هذا من كلام الصادق
عليه السلام اي ورد بسبب بريرة ثلثة احكام من السنن النبوية
الاول تخيير الامة المعتقة تحت حر او عبد على الخلاف بين
فسخ النكاح وابقائه **الثاني** ثبوت الولاء للمعتق دون البايع
المشترط له **الثالث** ان الصدقة المحرمة على بني هاشم اذا دفعت
الى شخص فاهداها اليهم لم تكن محرمة عليهم **تبصرة** ما تضمنه
هذا الحديث من ثبوت الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف فيه مع
رقية الزوج اما مع حريته فاكثر علمائنا على ثبوته ايضا لان زوج
بريرة كان حرا كما في بعض الروايات وبه قال ابو حنيفة والصحيحة
ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام ايما امراة اعتقت فامرها
بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقت وهي بعمومها شاملة للحر
والرق والاقل على انتفائه وعليه الشافعي ومالك واحمد لما روى
عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود وكاني انظر اليه يطوف
خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه يسيل على لحيته ثم ما تضمنه

الحديث من ان عايشه اعتقها ظاهره اعتاق كلها وكذا ظاهر
صحيحة ابى الصباح فالامة المبعضه لاخبار لها وان تحرر
اثرها اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر الظاهر من النص واعلم
ان المستفاد من الاخبار ان عتق بريرة وقع بعد الدخول بها
فقد روى انها مغيثا استشفع برسول الله صلى الله عليه وآله
لولا راجعيته فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله تامرني
بامرك فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لى فيه لكن عمل بها
رضى الله عنهم اثبتوا الخيار للامة سواء وقع عتقها قبل الدخول
او بعده عملا بعموم الصحيحة السابقة فان وقع قبله وفسخت
سقط المهر وان وقع بعده لم يسقط وكان للسيد طلبه تذنيب
استثنى الفقهاء من تخيير الامة المعتقة صورة واحدة هى ما اذا
ساوى مهرها ثلث مال مولاها وقيمتها ثلثا اخر وخلفها لا
بقدر قيمتها بعد وصيته بعتقها ووقع العتق قبل الدخول فان
اختيارها الفسخ يوجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق فى جميعها
لزيادته على الثلث فيبطل خيارها تذكرة ما دل عليه هذا
الحديث

الحديث من تقرير النبى صلى الله عليه وآله عايشه على قولها وانت
لا تاكل الصدقة يعطى بظاهره تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة
معا عليه صلى الله عليه وآله لان اللام فى الصدقة اما للجنس
او للاستغراق اذ لا عهد بحسب اللفظ وكذا ما روى من ان الحسن
عليه السلام اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال له النبى
صلى الله عليه وآله كخ كخ ليطرحها وقال ما شعرت انا لا ناكل
الصدقة ولا خلاف بين اهل الاسلام فى تحريم الصدقة الواجبة
عليه صلى الله عليه وآله فى الجملة انما الخلاف فى المندوبة وقد
حكم العلامة فى التذكرة بتحريمها ايضا عليه صلى الله عليه وآله
لعلو شانه وزيادة رفعته وعدم لياقتها بشرفه ومنزلته لما فيها
من الغض بمقامه وتسليط المتصدق ومنصب النبوة اجل وارفع
من ذلك وما احد قولى الشافعى واما الائمة عليهم السلام فالظ
الحاقهم فى ذلك بالنبى صلى الله عليه وآله فتحرم عليهم المندوبة
ايضا وبه حكم العلامة فى التذكرة واما ما رواه العامة عن الامام ٤
ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام انه كان يشرب من

كخ كخ وردع الفاء بهما وتنوين وقفهما وكسر الخاء
وكسر تنوين الاول عند الاكثر وفتحه عند الاقل وفتح
الثانى عند الكل وهو زجر للصبى عن الشئ وهو مبنى

قال فى النهاية ولكن انى اريكسر بتنوين
وغير تنوين قيل هى اعجمية عربت

سقايات بين المكة والمدينة فقيل له انه شرب من الصدقة فقال انما
حرم علينا الصدقة المفروضة فهو مما تفرد بروايته العامة وفي
طريقه ضعف واما بقيه بني هاشم فلا خلاف عندنا في جواز اخذهم
الصدقه المندوبة وللشافعي قولان وسل الصدقه المحرمة على بني هاشم
مخصوصة بالزكوة او عامة في جميع الصدقات كالمنذورات والكفارات
ظاهر اكثر اصحابنا العموم وفي بعض الروايات مايدل على التخصيص
بالزكوة وهو مستند العلامة في تجويزه دفع المنذور والكفارات
اليهم وفيه مافيه ولا كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقه الواجبة
من مثله لكن هل هذا الحكم مخصوص بمن عدا النبي والائمة عليهم
السلام او شامل له ولهم صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا قبول
الصدقه من الهاشمي لم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه بشئ
لكن المناسب لعلو شانهم تحريم الصدقه عليهم كيف كانت ومن
اى شخص صدرت سواء الهاشمي وغيره **خاتمة** ذكر بعض
اصحاب الكمال في معرض تحقيق الآل كلاما يناسب هذا المقام
حاصله ان آل النبي صلى الله عليه وآله كل من يؤل اليه

دهم قسمان

دهم قسمان الاول من يؤل اليهما الصور جسمانيا كاولاده ومن
يجد وجده ومن اقاربه الصوريين الذين تحرم عليهم الصدقه
في الشريعة المحمدية عليه الصلوة والتحية والثاني من يؤل
اليه ما الامعنويا روحانيا وهم اولاده الروحانيون من العلماء الرا
سخين والاولياء الكاملين والحكماء المتألهين المقتبسين من
مشكوة انواره سواء سبقوه بالزمان او لحقوه ولا شك ان النسبة
الثانية اكد من الاولى واذا اجتمع النسبتان كان نورا على نور كما
في الائمة المشهورين من العترة الطاهرين صلوات الله عليهم
اجمعين وكما حرم على الاولاد الصوريين الصدقه الصورية
حرم على الاولاد المعنويين الصدقة المعنوية اعني تقليد الغير
في العلوم والمعارف هذا ملخص كلامه وهو مما يستوجب ان
يكتب بالتر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق **الحديث السادس**
والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفه
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان
عن عمر بن محمد عن علي بن مهزيار القزويني عن داود بن سليمان عن

بل السابق هو حقيقة كنت نبيا وادم بين الماء والطين منه

الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله عز وجل يا بني آدم كلكم
ضال الا من هديت وكلكم عايل الا من اغنيت وكلكم هالك الا
من ابحيت فاسئلوني الفكم واهدكم سبيل رشدكم وان من عبادي
من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي من
لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي
من لا يصلحه الا الصحة ولو امرضته لافسده ذلك وان من عبادي
من لا يصلحه الا المرض ولو اصححت جسمه لافسده ذلك وان من عبادي
من يجتهد في عبادتي وقيام الليل فالقي عليه النعاس نظرا مني
اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم حين يقوم وهو ماقت لنفسه زار
عليها ولو خليت بينه وبين ما يريد لدخله العجب بعمله ثم كان
هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه قد فاق العابدين
وجاز باجتهاده حد المقصرين فيتباعد بذلك مني وهو يظن
انه يتقرب الي الا فلا يتكلن العاملون على اعمالهم وان حسنت

بيان ما العله يحتاج الى البيان في هذا الحديث كلكم ضال الا من هديت
اذا اضيفت كل الى ضمير جمع جاز مراعاة لفظها فيفرد ضميرها
ومراعاة معناها فيكون بحسب ما يضاف اليه يقال كلهم قايم
وكلهم قايمون وقد روعي هنا جانب اللفظ كما قال تعالى وكلهم
اتيه يوم القيمة فردا والهداية هي الدلالة بلطف سواء كانت
دلالة موصلة الى المطلوب دلالة على ما يوصل اليه ومن الاول
قوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين وقوله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تعالى والذين
قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ومن
الثاني قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
وقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وقوله
تعالى وهديناه النجدين اي طريقي الخير والشر فان المراد اما ائنهما طريقين

لان الاية مَوْرِدَةٌ فى معرض الامتنان ولا يمتن بالايصال الى
طريق الشر وهذا يظهر ضعف التفصيل بان الهداية ان تعدت
الى المفعول الثانى بنفسها كانت بمعنى الدلالة الموصلة الى المط
وان تعدت باللام او الى كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل وكلكم
عايل الامن اغنيت يقال عال يعيل عَيلة وعَيلوةً اذا افتقر اهدكم
سبيل رشدكم المراد بالهداية هنا الدلالة الموصلة فان الدلالة
على ما يوصل حاصلة من دون سوالٍ وهداية الله سبحانه
للعباد على خمسة انواع كما قاله بعض الاعلام الاول افاضة
القوى التى يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة
العقلية والمشاعر الظاهرة والحواس الباطنة الثانى نصب
الدلايل العقلية الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد
الثالث هدايتهم بارسال الرسل وانزال الكتب الرابع
ان يكشف على قلوبهم السرابر ويريهم الاشياء كما هى بالمنامات
الصادقة او الالهام او الوحى الخامس ان يمحو عنهم ظلمات
ابدانهم ويميط عنهم جلابيب نواسيتهم ويشهدهم التجليات

الاحدية فتندك عند ذلك جبال اناتيتهم فيخرون خرورًا
ويصرون هباءً منثورا ويستهلك فى نظرهم الاغيار وتحترق الحجب
والاستار وينادون لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ثم كان
هلاكه فى عجبه ورضاه عن نفسه لاريب ان من عمل اعمالا صالحا
من صيام الايام وقيام الليالى وامثال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج
فان كان من حيث كونها عطية من الله له ونعمة منه تعالى
عليه وكان مع ذلك خايفا من نقصها مشفقا من زوالها طالبا
من الله الازدياد منها لم يكن ذلك الابتهاج عُجْبًا وان كان
من حيث كونها صفته وقايمة به ومضافة اليه فاستعظمها
وركن اليها ورأى نفسه خارجا عن حد التقصير بها وصار كانه
يمن على الله سبحانه بسببها فذلك هو العجب المهلك وهو
من اعظم الذنوب حتى روي عن النبى صلى الله عليه وآله
انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب
العجب ومن امير المؤمنين على عليه السلام سيئة تسوءك
خير من حسنة تعجبك الا فلا يتكلن العاملون على اعمالهم

وان حسنت اى لا يعتمدون فى دخول الجنة على محض تلك الاعمال
وان اتوا بها حسنة تامة الاركان فان المفسدات الخفية كثيرة
جدا وقلما يخلو عمل عنها كما تضمنه الخبر الذي رواه الشيخ العارف
جمال الدين احمد بن فهد فى كتاب عدة الداعي عن معاذ بن جبل
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله خلق سبعة
املاك قبل ان يخلق السموات فجعل فى كل سماء ملكا قد جللها
بعظمته وجعل على كل باب من ابواب السموات ملكا بوابا فتكتب
الحفظة عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسي ثم ترتفع الحفظة
بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره
فيقول قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة
فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزني الى غيري امرني بذلك ربي
قال ثم تجئ الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح فتمر به تزكيه وتكثره
حتى يبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذي فى السماء الثانية قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا انا
صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزني الى غيري ثم قال ثم تصعد الحفظة

بعمل العبد

بعمل العبد مبتهجا بصدقة وصلوة فتعجب به الحفظة وتجاوزه
الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
وظهره انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس فى مجالسهم امرني
ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة
بعمل العبد يزهر كالكوكب الدري فى السماء له دوي بالتسبيح
والصوم والحج فتمر به الى السماء الرابعة فيقول لهم الملك قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا ملك العجب انه كان
يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه العجب امرني ربي ان لا ادع
عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
كالعروس المزفوفة بعملها فتمر به الى ملك السماء الخامسة بالجهاد
والصدقة ما بين الصلوتين ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس
فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
واحملوه على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم ويعمل لله بطاعته
واذا راى لاحد فضلا فى العمل والعبادة حسده ووقع فيه
فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال وتصعد الحفظة بعمل

العبد فتجاوز السماء السادسة فيقول الملك قفوا انا صاحب
الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه ان صاحبه
لا يرحم شيئا اذا اصاب عبدٌ من عباد الله ذنبا للاخرة او ضرا في
الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد بفقهٍ واجتهادٍ وورع وله صوت كالرعد
وضوء كضوء البرق ومعه ثلثمائة الاف ملك فمر بهم الى ملك السماء
السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعة عند القوم
وذكر في المجالس وصيا في المداين امرني ربي ان لا ادع عملا يجا
وزني الى غيري ما لم يكن لله خالصا قال وتصعد الحفظة بعمل
العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام وحج وعمرة وخلق حسن
وصمت وذكر كثير تشيعه ملئكة السموات لملائكة السبعة
فيطئون الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا
له بعمل ودعا فيقول انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على
ما في نفسه انه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فتقول الملئكة

عليه لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة
وهو ينبهك على ان العمل الخالص من الثواب اقل قليل نسأل الله
العصمة والتوفيق ولا ييأس المذنبون من مغفرتي لذنوبهم وان
كثرت كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال
سبحانه قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم
وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ليغفرن الله تعالى
يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس
ليتطاول لها رجاء ان تصيبه وروي في الكافي عنه صلى الله عليه
وآله انه قال لولا انكم تذنبون وتستغفرون الله لخلق الله
خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل الغزالي في الا
حياء عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه كان
يقول لاصحابه انتم اهل العراق تقولون ارجى اية في كتاب الله
عز وجل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ونحن اهل البيت نقول ارجى اية في

قال لولا انكم تذنبون وتستغفرون الله

كتاب الله قوله سبحانه ولسوف يعطيك ربك فترضى اراد
عليه السلام ان النبي صلى الله واله لا يرضى وواحد من
امته في النار والاحاديث الواردة في سعة عفو الله سبحانه
وجزيل رحمته ووفور مغفرته كثيرة جدا ولكن لا بد لمن يرجوها
ويتوقعها من العمل الخالص المعد لحصولها وترك الانهماك في
المعاصي المفوت لهذا الاستعداد كمن القى البذر في ارض وساقى
اليه الماء في وقته ونقاها من الشوك والاحجار وبذل جهده
في قلع النباتات الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر كرم
الله ولطفه سبحانه مؤملا ان يحصل له وقت الحصاد ما تمناه
قفيز مثلا فهذا هو الرجاء الممدوح واما من تغافل عن الزراعة
واختار الراحة طول السنة وصرف اوقاته في اللهو واللعب
ثم جلس ينتظر ان ينبت الله زرعا من دون سعي وكد وتعب
وكان طامعا ان يحصل له كما حصل لصاحبه الذي صرف
ليله ونهاره في السعي والكد والتعب فهذا حمق وغرور لا رجاء
فالدنيا مزرعة الاخرة والقلب الارض والايمان البذر

انهمك الرجل في شيء اي جد وبالغ ص

والطاعات

والطاعات الماء الذي يسقى به الارض وتطهير القلب من المعاصي
والاخلاق الذميمة بمنزلة تنقية الارض من الشوك والاحجار و
النباتات الخبيثة ويوم القيمة هو وقت الحصاد فاحذر ان
يغرك الشيطان ويثبطك عن العمل ويقنعك بمحض الرجاء والا
مل وانظر الى حال الانبياء والاولياء واجتهادهم في الطاعات
وصرفهم العمر في العبادات ليلا ونهارا اما كانوا يرجون
عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله
وارجى لها منك ومن كل احد ولكن علموا ان رجاء الرحمة من
دون العمل غرور محض وسفه بحت فصرفوا في العبادات اعمارهم
وقصروا على الطاعات ليلهم ونهارهم

الحديث السابع والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد
بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن منصور بن حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد

شبط عن الامر تشبيطا شغله عنه صحاح ص

الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة **بيان ما العله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** لا يمين اليمين القسم قيل ماخوذ من اليمن بمعنى القوة لان الشخص يتقوى به على فعل ما يحلف على فعله وترك ما يحلف على تركه وقيل ماخوذ من اليمن بمعنى البركة لحصول التبرك بذكر الله تعالى وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى الحاجة المخصوصة لانهم كانوا عند الحلف يضربون ايمانهم بيمين المحلوف له وهذه الوجوه الثلثة ذكره الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسيره الموسوم بمجمع البيان لولد مع والده سواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء كان الوالد حرا او عبدا اما لو كان كافرا فهل هو في ذلك كالمسلم لا يحضرني فيه تصريح لعلمائنا واطلاق الحديث يشمله ويمكن اخراجه باية رفع السبيل ولا للمملوك مع مولاه تعدد المولى او اتحد والظاهر ان المتحرر بعضه كذلك ولا للمراة مع زوجها وبل المتمتع بها كذلك لم اجد لاحد من علمائنا فيه تصريحا

بهذا الحديث حسن الكريم بن ابراهيم بن ناصح وباقي الروايات ثقات

وقيل لان في اليمين بمعنى اليد اليمنى قوة بالنسبة الى اليسار بمعنى يد اليسرى فاشتقوا منه اليمين بمعنى القسم لان الشخص يتقوى به اخ

بمجمع البيان في تفسير الآية

اخذ الشركين بعض هذا فقوله ليس لولد الخ بعد علمهم بهذه الآية

والمطلقة رجعيا زوجة وهل يشترط في الزوج البلوغ ظاهر الحديث العموم والنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب فيه بكلام ولا نذر في معصية النذر لغة الوعد وشرعا التزام بفعل او ترك بقول الله على متقربا والماضي منه مفتوح العين ويجوز في مضارعه ضمها وكسرها ولا يمين في قطيعة اي قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يكلم اباه مثلا ويمكن ان يكون صلى الله عليه وآله اراد بالقطيعة ما يشمل قطيعة الاخ في الدين ايضا **تبصرة** نفيه صلى الله عليه وآله يمين الولد والمملوك والمراة مع الوالد والمالك والزوج يمكن ان يراد به نفي الصحة فلا ينعقد في الاصل من دون سبق اذنهم فيها ولا تؤثر الاذن المتعقبة وان يراد به نفي اللزوم فينعقد ويكون لهم الزامها وحلها وهذا هو الذي افتى به اكثر علمائنا كالمحقق وغيره ومال اليه العلامة في القواعد وقد يستانس له بعموم الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان خرج ما اذا حللها الاب والمالك والزوج فيبقى الباقي وفيه ما فيه وذهب بعض المتاخرين

لان عقدهما متزلزل فانه ان بلغ لم الخيار فرسخ ولان امره بيده وليه ولان اذن البالغ من غير البالغ غير صحيح

لان للوالد ومن في حكمه الحجر على الصبي والزوج والسيد على العبد والزوجة دون اذن السيد والزوج ليس بيدنا عدم تحقق ما ينقضها امسه

الى الاول لان نفى الصحة من اقرب المجازات الى نفى الحقيقة وهذا
اظهر ولا ان الثانى اشهر والخلاف انما هو فى غير الحلف على
فعل واجب او ترك محرم اما الحلف على احدهما فلا بحث فى
لزومه وانه لا ولاية لاحد على حلّه ولا يخفى ان النص بالولاية
على هؤلاء الاء انما ورد فى اليمين وليس فى نذرهم نص وبعض
المتاخرين من علمائنا جعل نذرهم فى ذلك كيمينهم ودليلهم غير
واضح لكن روى الشيخ فى تهذيب عن الحسن بن على الوشا عن الكاظم
عليه السلام قال قلت له ان لى جارية حلفت منها بيمين
فقلت لله علىّ على ان لا ابيعها ابدا فقال فِ لله بنذرك
قال شيخنا الشهيد فى الدروس بعد نقل هذا الخبر وفيه دقيقة
واراد رحمه الله انه يدل على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط منه
توقف نذر الولد واخويه على الاذن لورود النص فى توقف يمينهم
وهذا التسمية وان استفيدت من كلام السائل لكن تقرير الامام
عليه السلام فى قوة تلفظه به هكذا نقل عنه رحمه الله وانت
خبير بان التقرير على هذه التسمية على تقدير تسليمه لا تجعلها

جعفر

حقيقة لجواز التقرير على المجاز على ان الظاهر من قوله عليه السلام
فِ لله بنذرك الرد عليه فى تسمية اليمين نذرا لا تقريره عليها
كما لا يخفى وبالجملة هذه الدلايل الضعيفة لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعيه والاقتصار على ما يقتضيه ظاهر النص هو الاولى
والله اعلم هداية قوله صلى الله عليه وآله لا نذر فى
معصية يشمل ما اذا كان نذرها مطلقا نحو لله علىّ ان اتزوج
خامسة مثلا ومعلقا سواء كانت المعصية شرطا نحو ان شربت
خمرا فلله علىّ كذا اذا لم يقصد زجر النفس عنها وجزاء نحو ان
اشفى مريضى فلله علىّ ان اصوم العيد مثلا هذا وقد ذهب
السيد المرتضى رضى الله عنه الى بطلان النذر المطلق مطلقا
طاعة كان او معصية واعتبر فى صحّة النذر ان يكون معلّقا
على شىء وادعى على ذلك اجماع الامامية وقال ان العرب لا
يعرف من النذر الا ما كان معلقا كما قاله ثعلب والكتاب
والسنة وردا بلسانهم والنقل على خلاف الاصل هذا ملخص
كلامه طاب ثراه خالفه اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد النذر

المطلق كالمعلق وقد استدل على ذلك بوجوه الاول نقل
الشيخ الاجماع على ذلك الثاني انه ورد في الكتاب مطلقا
غير مقيد بشرط كقوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اني نذرت
لك ما في بطني محررا يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره
مستطيرا وغير ذلك الثالث اطلاق قوله صلى الله عليه وآله
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ولو كان النذر مختصا با
لمشروط لم يحسن اطلاق الامر بالطاعة بمجرد النذر بل كان ينبغي ان يقول
فليطعه اذا حصل الشرط المعلق عليه الرابع ظاهر ما رواه ابو الصباح
الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قال
علي نذر فقال ليس النذر بشئ حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او
حجا فقد جعل عليه السلام المصحح للنذر هو تسمية الصيام او الصدقة
او الحج لله تعالى ولو كان الشرط من المصححات لذكره ايضا لخلاصته
ما استدل به على شمول النذر للمطلق والمعلق ويخطر بالبال انه
ليس في شئ من هذه الدلايل ما ينهض حجة على السيد اما نقل الشيخ
الاجماع فظ واما الايات الثلث فانما دلت على وقوع نذر الصوم

والنحرير

والتحرير والوفاء به ولا ريب ان السيد يحمله على المشروط فان ما عداه
ليس نذرا عنده وليس في الايات دلالة على ان النذر المذكور فيها
لم يكن معلقا على شرطه اما الاولى فمع انها حكاية عما وقع في شريعة
اخرى لم يتضمن سوى امر مريم عليها السلام بان تخبر الناس انها نذرت
صوما اي صمتا وكونها نذرا للشرط في هذا الخبر لا يقتضي ان لا تكون قد
ذكرته في النذر ولم يثبت ان كلامها هذا كان هو صيغة النذر
حتى يقال انه خال عن الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان اخبارا
عن وقوع النذر سابقا فان قلت هذا كلام مستلزم لمخالفة النذر فلا
بد من الحمل على انه هو صيغة النذر لتسلم من الحنث قلت لعلها استثنت
حال النذر الاخبار به او انها كانت مضطرة الى الكلام بهذا القدر ليلا
يظن قومها ان تركها اجابتهم وقع منها عنادا او بخلا من صدور ما توهموه
في حقها وبعض المفسرين على ان اخبارها بالنذر كان بالاشارة فالمطلق
سبحان الله عليها القول مجازا وقد نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي رحمه الله
في مجمع البيان انه كان قد اذن لها ان تتكلم بهذا القدر ثم نسكت ولا
تتكلم بشئ اخر وهو صريح في ان كلامها هذا لم يكن صيغة النذر بل

الحنث بالكسر الاثم والحالف في اليمين
والميل من باطل الى حق قاموس

نفس

لاستحلابه بالنذر قلت ليس فى هذه الرواية اشعار لما زعمت
فان قوله ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فلما
حملت الى اخره لا يدل الا على انها وقع منها هذا القول بعد الحمل وهو
لا يدل على عدم وقوع النذر قبله بشئ من الدلالات واخبار الله
سبحانه عمران بهته الذكر له لا ينافى نذرها لانه لم يخبره بانه
يحصل منها وعلى تقدير علمها بذلك يمكن ان يكون نذرها كان قد
وقع قبل اخباره سبحانه وبالجملة فلا دلالة فى هذه الاية على ما ينافى
مذهب السيد بوجه واما الاية الثالثة فذكرها فى معرض الاستدلال
عجيب فانها لم تتضمن الا المدح بالوفاء بالنذر وذلك الذى هو
سبب نزولها معلق على الشرط باتفاق الامة والقصة اشهر من
ان تذكر ولكنا نذكرها تبركا بذكر من نزلت الاية بالسورة فى شانهم
سلام عليهم اجمعين قال القاضى البيضاوى فى تفسيره عن ابن
عباس ان الحسن والحسين رضى الله عنهما مرضا فعادهما
رسول الله صلى الله عليه واله فى ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت
على ولديك فنذر علىٌ وفاطمةُ رضى الله عنهما وفضة جاريتهما

بسبق وقوعه منها واما الاية الثانية فمحتمل وان احتملت ان يكون هذا
الكلام الصادر عن امراة عمران هو صيغة النذر الا ان كلام المفسرين صريح
فى انها قالته بعد صدور النذر قال فى الكشاف روى انها كانت عاقرا لم تلد
الى ان عجزت فبينما هى فى ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخا له فتحركت نفسها
للولد وتمنته فقالت اللهم ان لك علىّ نذرا شكرا ان رزقتنى ولدا ان
اتصدق به على بيت المقدس فيكون من سدنته وخدمه فحملت
بمريم عليها السلام انتهى كلام الكشاف فان قلت قد روى الشيخ الطبرسى
رحمه الله فى كتاب مجمع البيان عند تفسير هذه الاية عن ابى
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال ان الله
عز وجل اوحى الى عمران انى واهب لك ذكرا يبرئ الاكمه والابرص
ويحيى الموتى باذن الله وجاعله رسولا الى بنى اسرائيل فحدث
امراته بذلك وهى ام مريم عليها السلام فلما حملت بها قالت رب
انى نذرت لك ما فى بطنى محررا الحديث وهو يشعر بان هذا القول
هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر بتحرير ان رزقته كما
رواه فى الكشاف اذ بعد اعلام الله سبحانه بهته الولد لا معنى

لاستحلابه

السادن خادم الكعبة يدبر الاحكام ويفتح الباب

صوم ثلثة ايام ان برياء فشفيا وما معهم شئ فاستقرض علي رضي الله
عنه من شمعون الحيبري ثلث اصوع من شعير فطحنت فاطمة
عليها السلام صاعا واختبزت خمسة اقراص فوضعوها بين
ايديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين فاثروه وباتوا لم يذوقوا الا
الماء واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم
فاثروه ثم وقف عليهم في الثالثة اسير ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل
عليه السلام بهذه السورة وقال خذها يا محمد صلى الله عليه وآله
هناك الله في اهل بيتك انتهى كلام القاضي واما الاستدلال
بقوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع فليطعه فلوتم التقريب
الذي ذكر عموة فيه لدل على عدم مشروعية النذر المعلق كما
لايخفى على المتامل وما هو جوابكم فهو جواب السيد قدس الله
روحه على انه رحمه الله لايعمل بخبر الاحاد فامثال هذه الاخبار
ليست حجة عليه واما رواية ابي الصباح فهو يقول بموجبها
من ان تسمية العبادة شرط في النذر ومصحح له والامام
عليه السلام لتسمية العبادة كالجزء الاخير من المصححات

كما ينعقد به حق الانتهائية ولم يحصر المصحح في ذلك فيصح ان يكون له
مصححات اخر من التعليق وغيره هذا وربما يستدل على ما ذهب اليه
الاكثر من صحة النذر المطلق بما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي
الى بيت الله وهو محرم بحجه او علي هدي كذا وكذا فليس بشئ حتى
يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا
ان لم افعل كذا وكذا فانه عليه السلام قد بين النذر المطلق
بقوله لله علي المشي الى بيته والمعلق بقوله لله علي هدي كذا
وكذا ان لم افعل كذا ولا يخفى ان هذه الرواية كما تحتمل التنزيل
على هذا المعنى تحتمل التنزيل على معنى اخر هو ان يكون عليه
السلام ان لم افعل كذا قيد المجموع النذرين معا ومع قيام
الاحتمال يسقط الاستدلال تذنيب متعلق اليمين لابد
ان يكون وقت الحلف راجحا دينا او دنيا او متساوي الطرفين
ولو طرت مرجوحيته جاز مخالفة اليمين من غير كفارة عندنا فان
زالت المرجوحية قبل المخالفة حرمت فان عادت عاد جواز

بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفه
لصاحب الخمسة ارغفه اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب
الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من
من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين علي عليه السلام في ذلك فلما
سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا
اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفه سبعة دراهم
واعطى صاحب الثلثة ارغفه درهما واحدا وقال لهما اليس
اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفه واخرج الاخر ثلثة قالا
نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس
اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفه غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت
انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفه غير ثلث واكلت انت يا صاحب
الخمسة ثلثة ارغفه غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث
اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي
لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث
فاعطاكما بكل ثلث رغيف درهما واعطى صاحب الرغيفين وثلث

الخالفة وهكذا كلما عادت عاد وكلما زالت زال واما متعلق
النذر فالمشهور بين اصحابنا اشتراط كونه راجحا بحسب الدين
فلا يصح نذر المباح الا عند بعض لا يقال من نذر الصدقة
بهذا الدينار مثلا وجب عليه تخصيصه بالصدقة مع ان هذا
التخصيص غير راجح في الاصل لانا نقول المنذور هنا هو الصدقة
الخاصة لانفس التخصيص وفعل الصدقة الخاصة كان راجحا
قبل النذر على تركها لا الى بدل ولو فرض نذر نفس التخصيص
لصح ايضا لانه راجح بهذا المعنى فتدبر الحديث الثامن والعشرون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه
قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام بين رجلين اصطحبا
في سفر فلما اراد العذا اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة
واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما
فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر

بهما ثمانية

يستحب

سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما قال الجامع
هذه الاحاديث عفى الله عنه القضايا الغريبة المنقولة عن
امير المؤمنين علي عليه السلام كثيرة وقد اشتمل تهذيب
الاحكام والكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه على طرف منها وقد
افرد لها بعض العلماء كتابا ضخما اطلعت عليه بخراسان سنة
اثنين وسبعين وتسعمايه الحديث التاسع والعشرون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن
ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه
السلام قال جاء رجل موسر الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقى الثوب فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء
رجل معسر درن الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر
ثيابه من تحت فخذيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
خفت ان يمسك من فقره شئ قال لا قال خفت ان يصيبه
من غناك شئ قال لا قال فخفت ان تو سخ ثيابك قال لا قال

الدرن الوسخ وقد درن الثوب بالكسر فهو درن صحاح

فما حملك

فما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له نصف
مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمعسر اتقبل قال
لا فقال له الرجل ولم قال اخاف ان يدخلني ما دخلك بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث فجلس الى
رسول الله صلى الله عليه وآله الى امامعنى مع كما قاله
بعض المفسرين في قوله تعالى من انصاري الى الله او بمعنى
عند كما في قوله الشاعر اشهر الى من الرحيق السلسل ٥ ويجوز
ان يضمن جلس معنى توجه ونحوه درن الثوب بفتح الدال
وكسر الراء المهملتين صفة مشبهة من الدرن بفتحهما وهو
الوسخ فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه ضمير فخذيه يعود
الى الموسر اى جمع الموسر ثيابه وضمها تحت فخذى نفسه لئلا
تلاصق ثياب المعسر ويحتمل عوده الى المعسر ومن على الاول
امامعنى في او زايدة على القول بجواز زيادتها في الاثبات وعلى
الثاني لابتداء الغاية والعود الى الموسر اولى كما ان شد اليه

تلاسپل الحاجي محمد انصاري الله

تلاسپل الشباب لهذكره

قوله عليه السلام فخفت ان يوسخ ثيابك فافهم ان لى قرينا يزين لى كل قبيح اى ان لى شيطانا يغويني ويجعل القبيح حسنا فى نظرى والحسن قبيحا وهذا الفعل الشنيع الذي صدر منى من جملة اغوائه اى جعلت له نصف مالى اى فى مقابلة ماصدر منى اليه من كسر قلبه وزجرا لنفسى عن العود الى مثل هذه الزلة قال اخاف ان يدخلنى ما دخلك اى من الكبر والغرور والترفع على الناس واحتقارهم وسايرالاخلاق الذميمة التى هى من لوازم القول والفعل الخدث الثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمى عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على ابن ابي طالب عليهم السلام قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهرى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن ذكريا الجوهري البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين على ابن ابي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله

ان قوله صلى الله عليه وآله فخفت ان يوسخ ثيابك الغرض منه وجود التقريع كما هو الغرض من التقريعين السابقين اعنى قوله صلى الله عليه وآله فخفت ان يسلك من فوقى شئ وخفت ان يصيبه من غبارك شئ وهذه التقريعات الثلثة ملحوظة فى سلك واحد ولو كان غياب المؤسر تحت فحذر للعمر لامكن ان يكون قيضهما من تحت فحذر خوفا من ان يوسخها منه

صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظافير بالاسنان وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة وعلى نابغة الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه بارز للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل فى سوء اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه خرس الولد ونهى ان يتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى عن الشرب فى انية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال واما النساء فلا باس وقال صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال صلى الله عليه وآله من شربها لم يقبل له صلوة اربعين يوما وان مات وفى بطنه شئ منها كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجمع ذلك فى قدور جهنم

بشر وقال صلى الله عليه وآله لا تحقرن شيئا من الشر وان صغر
في اعينكم ولا تستكثرن الخير وان كثر في اعينكم وقال صلى الله
عليه وآله لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث حتى
تصلوا حتى هذه اما لانتهاء الغاية بمعنى الى او للاستثناء
بمعنى الا ويجيئهما للاستثناء مشهور بينهم وقد عدوا منه قوله
الشاعر ه ليس العطاء من الفضول سماحة ه حتى تجود وما
لديه قليل والمعنى على الاول ان كراهة الاستطراق مغيا با
بالصلوة وعلى الثاني ان كراهة الاستطراق حاصله الا مع
الصلوة والمعنيان متقاربان وبينهما فرق لا يخفى على المتامل
اذا ظلم الغايط هو المكان المظلم من الارض وكان
سكان البادية يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به مكان
التخلي كيف كان في سوم اخيه الدخول في السوم يتحقق بان
يطلب شراء ابريد ان يشتريه او يبذل للمشتري متاعا غير ما
اتفق من البايع عليه وقد اختلفوا في ان النهي عن ذلك في

تستكثروا بر

نسخة

وبعلامة ظهور ذا فالمراد
ما ذكر المصنف حيث ذا فيه ان ذا كان للعام بحسب الاكثر
فتبين العهد وان كان للاستغراق فالاستثناء منقطع

وبهذا ظهر ان الكراهة في الاولى مرجوة وبتقيد
بالصلوة وفي الثاني ليس بمرجو مع
الصلوة ع

نبشر به اهل النار فيصهر ما في بطونهم والجلود ونهى عن ضرب
وجوه البهايم ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان
ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ونهى ان يستعمل
اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يختال الرجل في مشيته وقال
النبي صلى الله عليه وآله من عرضت له فاحشة او شهوة فا
جتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وامنه
من الفزع الاكبر وادخله ما وعده في كتابه في قوله تعالى
ولمن خاف مقام ربه جنتان ومن ملاء عينه من حرام ملاء
الله عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ونهى
عن الغيبة وقال صلى الله عليه وآله من اغتاب امرأ مسلما
بطل صومه ونقض وضوؤه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه
رايحة انتن من الجيفة يتاذى به اهل الموقف وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من ذرفت عيناه من خشية الله كان
له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر
والجواهر فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب

الحديث هل هو للتحريم او الكراهة اما الوالتمس الداخل من المدخول
عليه تركه له فلا تحريم قطعا ولا كراهة على الظاهر ان يكثر الكلام
عند الجامعة النهي هنا محمول على الكراهة اتفاقا ولفظ يكثر اما
ان يقرا مبنيا للمفعول او الفاعل وعلى الاول نعم الكراهة للفاعل
والمفعول وبعضده قول الصادق عليه السلام اتقوا الكلام
عند التقا الخنانين وعلى الثاني يمكن ان يخصص بالرجل بعود
الضمير في قوله عليه السلام نهى ان يدخل الرجل ويؤيده قوله
صلى الله عليه واله ياعلي لا تتكلم عند الجماع كثيرا لكنه يضعف
بان الرجل في قوله عليه السلام نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه
المراد به الشخص كما في قوله ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد
للشمس لا الذات الموصوفة بالرجولية وهذا ظاهر طيبة خبال
بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وهو في الاصل الفساد فيهما
ما في بطونهم بالصاد المهملة من صهرت الشئ بمعنى اذبته
والمراد ان ذلك الصديد يذيب بحدته احشاء شاربيه و
جلودهم ان يختال الرجل في مشيته اى يتبختر كما يفعله المتكبرون
والنهي عن

والنهي عن الاختيال والامور المذكورة قبله محمول على الكراهة اتفاقا
الا الكلام في اثناء الخطبة فان في تحريمه خلافا ولمن خاف مقام
ربه جنتان المراد بمقام ربه والله اعلم موقفه الذي يوقف
فيه العباد للحساب او هو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم
ومراقبته لهم او المراد مقام الخايف عند ربه وقيل الجنتان
بجنته يستحقها العبد بعقايده الحقه واخرى باعماله الصالحة
او احديهما لفعل الحسنات والاخرى لاجتناب السيئات او
جنة يثاب بها واخرى يتفضل بها عليه او جنة روحانيه
واخرى جسمانية ذرفت عيناه ذرف الدمع بالذال المعجمة يقال
ذرفا بالسكون وذرفانا بالتحريك اى سال وذرفت عينه اذا سال
دمعها تبصرة فسر بعضهم المثمرة التي تضمن الحديث النهي عن البول
تحتها بما من شانها الاثمار ولو في الاستقبال وبني ذلك على ما
تقرر في الاصول من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق
المشتق حقيقة وهو بناء عجيب فان ما ذكر في الاصول على تقدير تمامه
انما يقتضي المساواة في الكراهة بين المثمرة بالفعل وبين ما كانت

متمرة في وقت ما لابينهما وبين ما من شانها الاثمار في الاستقبال
فان الطلاق المشتق على من سيتصف باصله مجاز اتفاقا واما الخلاف
في اطلاقه على من اتصف به وقتا ما ثم زال الاتصاف **تبيين**
الظن ان المراد بما لابد منه في نهي المراة عن التكلم بازيد من خمس كلمات
ما دعت الضرورة اليه كالاقرار والشهادة ونحوهما فيشكل التحديد
بالخمس فانه على حسب الضرورة اجماعا وقد يحمل على ما احتاجت عرفا
الى التكلم به من غير ضرورة شرعية كسؤال الاجنبي القادم عن
اهلها مثلا لكن في جواز مثل هذا الكلام لها مطلقا نظر ولا يبعد
يقال ان من العلماء من ذهب الى ان سماع صوت الاجنبية
انما يحرم مع خوف الفتنة لابد وانه دليل على ذلك دلائل ليس
هذا محل ذكرها وممن ذهب الى ذلك العلامة جمال الحق
والدين قدس سره في كتاب تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث على هذا
بعد عدم مظنة الفتنة ويكون الزايد على الخمس مكروها وكذا
ما دون الخمس بدون الحاجة ويمكن جعل الخمس هنا كناية عن
القلة كما جعلت السبعون في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
كناية عن الكثرة

ينظر هذه المناقشة ما قدمناه في قولنا في كراهية
الوضوء بالماء المسخن بالشمس سواء لو زالت السخونة
لم تزل الكراهة لانه لا يشترط بقاء المعنى في
صدق المشتق ووجه المناقشة ان محل النزاع
اذا لم يشترط المحل وصف وجودي يناقض
الاول وهو ما قدمناه عرض البرد المناقض للسخونة
واما ما يقال من ان الوصف هنا السخونة
لا السخونة وليس البرد مناقضا له فعينه
ان القيام بالماء انما هو السخن المطلق
لا السخونة واما التسخين فهو نادر بالسخن على
البناء للمفاعل والا فالوصف العام بالماء هو
السخن فقد طرء عليه الوصف المناقض اعني البرد
تامل منه

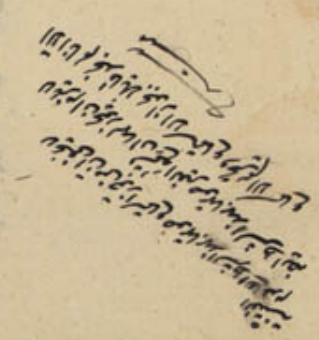

كناية عن الكثرة والكلام السابق جار فيه كما لا يخفى **بسط مقال**
لتحقيق حال لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر اربعين
يوما عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة لاعدم اجزائها فانها
مجزية اتفاقا وهو يؤيد ما يستفاد من كلام السيد المرتضى علم
الهدى انا ان الله برهانه من ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء
فالعبادة المجزية هي المبرئة للذمة المخرجة عن عهدة التكليف
والمقبولة هي ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم بينهما ولا اتحاد
كما يظن ومما يدل على ذلك قوله تعالى انما يتقبل الله من
المتقين مع ان عبادة غير المتقين مجزية اجماعا وقوله تعالى
حكاية عن ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا
مع انهما لا يفعلان غير المجزي وقوله تعالى فتقبل من احدهما
ولم يتقبل من الاخر مع ان كلا منهما فعل ما امر به من القربان
وقوله صلى الله عليه وآله ان من الصلوة لما يقبل نصفها
وثلثها وربعها وان منها لما تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب
بها وجه صاحبها والتقريب ظاهر ولان الناس لم يزالوا في سائر

ذهب مراقبة الدين عفي عنه

الاعصار والامصار يدعون الله تعالى بقبول اعمالهم بعد الفراغ
منها ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء الا قبل الفعل
كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول
وقد يجاب عن الاول بان التقوى على مراتب ثلث اولها التبرّا
عن الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى قال
المفسرون هي قول لا اله الا الله وثانيها التجنب عن المعاصي
وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق جل وعلا ولعل المراد با
لمتقين اصحاب المرتبة الاولى وعبادة غير المتقين بهذا المعنى
غير مجزية وسقوط القضاء لان الاسلام يجبّ ما قبله وعن
الثاني بان السؤال قد يكون للواقع والغرض منه يستطيع
الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار لديه كما قالوه في قوله تعالى
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا على بعض الوجوه وعن الثالث
بانه تعبير بعدم القبول عن عدم الاجزاء ولعله يخلل في الفعل
وعن الرابع انه كناية عن نقص الثواب وفوات معظمه وعن
الخامس ان الدعاء لعله لزيادة الثواب وتضعيفه وفي النفس

من هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع ينزل عدم
قبول صلوة شارب الخمر عند غير السيد المرتضى رضي الله عنه
تتميم نفعه عميم نهيه صلى الله عليه وآله عن الغيبة
محمول على التحريم في غير المواضع المستثناة باجماع الامة وحكمه
صلى الله عليه وآله بابطالها الصوم ونقصها الوضوء مبني
على كمال المبالغة في نقصها من ثوابهما حتى كانهما قد بطلا بالكلية
ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسي طاب ثراه في كتاب تهذيب
الاخبار عن الصادق عليه السلام قال سمع رسول الله صلى
الله عليه وآله امراة تسابّ جارية لها وهي صائمة فدعا
رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت
اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك
ان الصوم ليس من الطعام والشراب هذا وقد عرفت الغيبة
بانها التسبيه حال غيبة الانسان للمعين او بحكمه على ما يكره
نسبته اليه مما هو حاصل فيه ويعتبر نقصها بحسب العرف قولا
او اشارة او كناية تعريضا او تصريحا والتقييد بالمعين لاخراج

البهم من جمع غير محصور كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج البهم من
من محصور كاحد قاضيتي البلد فاسق مثلا فان الظ انه
غيبة ولم اجد احدا تعرض له وقولنا مما هو لاخراج البهت
وفايده القيود الباقيه ظاهره وقد جوزت الغيبة في عشر
مواضع الشهادة والنهي عن المنكر وشكاية المتظلم ونصح
المستشير وجرح الشاهد والراوي وتفضيل بعض العلماء وا
لصناع على بعض وغيبة المتظاهر بالفسق الغير المستنكف على
قول وذكر المشتهر بوصف مميز له كالاعور والاعرج مع عدم
قصد الاحتقار والذم وذكره عند من يعرفه بذلك بشرط عدم
سماع غيره على قول والتنبيه على الخطاء في المسائل العلمية
ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها اتمام فيه اهتمام
قد يفهم من نفي الصغيرة مع الاصرار انها تصير كبيرة معه فلو
لبس الحرير مثلا مصرا عليه يصير ذلك اللبس كبيرة والمشهور
فيما بين القوم ان الكبيرة هي نفس الاصرار على الصغيره لان
الصغيرة المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة فكانهم يجعلون الحد

على معنى انه لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار بل
العقاب معه يترتب على نفس الاصرار الذي هو من الكباير فكان
الصغيرة مضمحلة في جنبه والاصرار في الاصل من الصر وهو الشد
والربط ومنه سميت الصرة ثم اطلق على الاقامة على الذنب من
دون استغفار كان المذنب ارتبط بالاقامة عليه كذا ذكر المفسرون
في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وقد
وقد قسم بعض الاعلام الاصرار الى فعلي وحكمي وقال الفعلي
هو الدوام على نوع واحد من الصغاير بلا توبة او الاكثار من
جنس الصغاير بلا توبة والحكمي هو العزم على تلك الصغيرة
بعد الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها
توبة ولا عزم على فعلها فالظ انه غير مصر انتهى كلامه ولا
يخفى ان تخصيصه الاصرار الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة
بعد الفراغ منها يعطي انه لو كان عازما على صغيرة اخرى
بعد الفراغ مما هو فيه لا يكون مصرا والظ انه مصر ايضا
وتقييده ببعد الفراغ منها يقتضي بظاهره ان من كان عازما

مدة سنة على لبس الحرير مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه
لا يكون فى تلك المدة مصرا وهو محل نظر نقل آراء وقع فيه غطاء
اختلف آراء الاكابر فى تحقيق الكبائر فقال هى كل ذنب توعد
الله عليه بالعقاب فى الكتاب العزيز وقال بعضهم هى كل ذنب
رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقال طايفه هى كل
معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال اخرون هى كل
ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كل ما توعد عليه توعدا شديدا
فى الكتاب او السنه وعن ابن مسعود انه قال اقرء من اول
سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم فكل ما نهى عنه فى هذه السورة الى هذه الاية فهو
كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كبائر لاشتراكها فى مخالفة الامر
والنهى لكن قد يطلق الصغير والكبير على الذنب بالاضافة الى
ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة
بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام ابو
على الطبرسى طاب ثراه فى كتاب مجمع البيان بعد نقل هذا القول

والى هذا ذهب اصحابنا رضى الله عنهم فانهم قالوا المعاصى كلها
كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس فى الذنوب صغيرة وانما
يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر
انتهى كلامه وقال قوم انما سبع الشرك بالله وقتل النفس التى
حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من
الزحف وعقوق الوالدين وروى فى ذلك حديثا عن النبى
صلى الله عليه وآله وزاد بعضهم على ذلك ثلث عشر اخرى
اللواط والسحر والربا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور
وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة
والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر
الله وقد زاد اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس
فى الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من
غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهى
والاصرار على الذنوب وهذه الاربعة عشر منقولة فى عيون

الاخبار عن الرضا عليه السلام فهذه عشرة اقوال في ماهية الكبيرة وليس
على شئ منها دليل تطمئن به النفس ولعل في اخفائها مصلحة لا
تهتدي اليها عقولنا كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى وغير
ذلك وقد نقل اصحاب الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه انه
سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبعة
وربما يقال ما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب كلها كبائر كما نقله
الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم مع ما تقرر من ان الصغائر مغفورة لمن
اجتنب الكبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما
فانه يقتضي ان يكون الكبائر ذنوبا مخصوصة لتجتنب فيحصل باجتنابها
تكفير الصغائر والحاصل ان تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول
بان كلا منها امور مخصوصة معقول فما معناه على القول بان الوصف
بالكبر والصغر اضافي وجوبه ان معناه ان من عن له امران منهما
ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما
فانه يكفر عنه ما ارتكبه لما استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر
لمن عن له التقبيل والنظر لشهوة نكف عن التقبيل وارتكب النظر قبل وفيه

تامل

منه شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في شرح اللمعة
عن جملة الكبائر السعاية للي الظلام وقطيعة
الرحم وناخير الحج عن عام الوجوب اختيارا والقمار

تامل تنبيه مما ذكرنا يظهر ان قولهم الحديث العدل من يجتنب الكبائر ولا
يصر على الصغائر ينبغي ان يراد به انه اذا عن له امران كف عن الاكبر ولم يصر
على الاصغر وهذا المعنى وان كان غير مشهور فيما بينهم ولا مسطور في مصنفاتهم
بل المتعارف بينهم خلافه لكنه هو الذي يقتضيه النظر بناء على ذلك المذهب
فاني كلام بعض الاعلام من انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن
العدالة محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول
بان الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين العلماء الامامية وكفى بالشيخ
ناقلا اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام ولكن
صرح بعض افاضل المتاخرين منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قائل
ببعض الاقوال السالفة ونسب هذا القول الى رئيس الطائفة
الشيخ المفيد وابن البراج وابي الصلاح والمحقق محمد بن ادريس والشيخ
ابي علي الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق ما هو الحق يقتضي
نمطا اخر من الكلام الحديث الحادي والثلثون وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام

الشيخ زين الدين

وجه النظر ان فعل الاصغر من غير اصرار ليس مخرجا عن العدالة
عندهم ثم يرد ان الاصغر تحته اصغر منه فيكون كبيرة فلا
يجامع العدالة مندهم شيئا من المعاصي الا واحد اصغر
الجميع اللهم الا ان يريدوا بالاصغر اصغر افراد ذلك
النوع وكثيرا ما يتمثل وكان بوق فراش هذا شخص اقل ما
يكره مثلا فانهما اصغر افراد السرقة والغيبة فلا يلزم
ح الاحتقار في الواحد الا ان يعين الاصغر من كل نوع
من المعاصي لا يخ من اشكال منه

هو اصل الجميع والعلم عند الله

بن سالم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
انه قال من سمع شيئا من الثواب على شئ فصنعه كان له اجره وان
لم يكن على ما بلغه بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
من سمع شيئا من الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق بلوغه
اليه سواء كان على سبيل الرواية او الفتوى او المذاكرة او نحو ذلك
كالرواه في شئ من كتب الحديث او الفقه مثلا ويؤيد هذا التعميم
انه ورد في حديث اخر عن الصادق عليه السلام من بلغه شئ
من الثواب ويمكن ان يراد السماع من لفظ الراوي او المفتي خاصة
فانه هو الشايع الغالب في الزمن السالف واما الحمل على التحمل باحد
الوجوه الستة المشهورة فلا يخلو من بعد وظاهر الاطلاق ان ظن
الصدق الناقل غير شرط في ترتب الثواب فلو تساوى صدقه وكذبه
في نظر السامع وعمل بقوله فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه لقيام
بعض القرائن والظن ان تصريح الراوي بترتب الثواب غير شرط
بل قوله ان العمل الفلاني مستحب او مكروه كاف في ترتب الثواب
على فعله او تركه على شئ اى على فعل شئ او تركه فصنعه اى اتى بذلك

الشئ سواء كان فعلا او تركا كان له اجره الضمير في اجره اما ان
يعود الى الشئ اى كان له الاجر المرتب على ذلك الشئ او الى من
اى كان لذلك العامل اجره اى الاجر الذى طلبه بذلك العمل
وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الشان ويجوز عوده الى
الشئ او الثواب او المسموع ويويده ان في رواية اخرى وان
لم يكن الحديث كما بلغه بتصرف هذا الحديث حسن الطريق
متلقى بالقبول وقد تأيد باخبار اخرى كما رواه الشيخ الجليل
في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن حسين عن محمد بن سنان
عن عمر ان الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا
جعفر محمد الباقر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله
على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان
لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن
بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه علي بن بابويه
عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
هشام عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من بلغه شئ من الثواب على شئ من الخير فعمله كان له
اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله
وهذا سبب تساهل فقهائنا في البحث عن دلايل السنن
وقولهم باستحباب بعض الاعمال التي ورد بها اخبار ضعيفه
وحكمهم بترتب الثواب عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا
على ان الحديث الضعيف لا يثبت به الاحكام الشرعية
والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم باستحباب تلك الاعمال
وترتب الثواب ليس مستندا في الحقيقة الى تلك الاحاديث
الضعيفه بل الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتقد المعتضد
بغيره من الاحاديث نعم يرد البحث على من اقتصر من اصحابنا
على العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت واعتضدت
بغيرها وهو نادر هذا ووجه عدم استنادهم الى هذا الخبر
في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كاستنادهم
اليه في استحباب ما تضمن استحبابه ظاهر فان هذا الخبر
لم يتضمن الا ترتب الثواب على العمل وهو لا يقتضي الامر

بالعمل ختام

بالعمل ختام وكلام على كلام قد ظهر لك وجه عمل اصحابنا
بالاحاديث الضعيفه في السنن وانه راجع في الحقيقة الى
العمل بذلك الحديث الحسن فاعلم ان بعض الاعلام من
مخالفينا بعد ما نقل الاشكال في تجويز القوم بل استحبابهم
العمل بالخبر الضعيف في فضايل الاعمال كما صرح به
النووي في الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام الشرعيه
بالاحاديث الضعيفه قال في التفصي عن هذا الاشكال
اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن
هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل
به ويستحب لانه مأمون الخطر ومرجو النفع اذ هو
دايرٌ بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به
ورجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب
فلا وجه لاستحباب العمل به واذا دار بين الكراهة
والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل به دغدغة
الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر

ان كان خطر الكراهة اشد بان تكون الكراهة المحتملة
شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا فح يترجح الترك على
الفعل فلا يستحب العمل به وان كان خطر الكراهة اضعف
بان تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون
مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل
وفي صورة المساواة نحتاج الى نظر تام والظن انه مستحب
ايضا لان المباحات تصير عبادة بالنية فكيف ما فيه شبهة
الاستحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه
مشروطا اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب
فما ذكرنا مفصلا ثم قال هنا شئ وهو انه اذا عدم احتمال
الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث بل جواز العمل اذا المفروض
انتفاء احتمال الحرمة لا يقال الحديث الضعيف ينفي احتمال
الحرمة لانا نقول الحديث الضعيف لا يثبت به شئ من
الاحكام الخمسة وانتفاء احتمال الحرمة لا يستلزم ثبوت الاباحة
والاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد

النووي

النووي ما ذكرنا وانما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب ايضا
معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في
امر الدين فلم يثبت شئ من الاحكام بالحديث الضعيف شبهه
الاستحباب فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط
معلوم من قواعد الشرع انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان
خطر الحرمة في هذا الفعل الذي تضمن الحديث الضعيف
استحبابه حاصل كلما فعله المكلف لرجاء الثواب لانه لا
يعتد به شرعا ولا يصير منشأ لاستحقاق الثواب الا اذا فعله
المكلف بقصد القربة ولاحظ رجحان فعله شرعا فان الاعمال
بالنيات وفعله على هذا الوجه مردد بين كونه سنة ورد
الحديث بها في الجملة وبين كونه تشريعا وادخالا لما ليس من
الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع في البدعة
فليس الفعل المذكور دائرا في وقت من الاوقات بين الاباحة
والاستحباب ولا بين الكراهة والاستحباب بل هو دائما
دائر بين الحرمة والاستحباب فتاركه متيقن للسلامة وفاعله متعرض

للنّدامة على انّ قولنا بدورانه بين الحرمة والاستحباب
انما هو على سبيل المماشاة وارخاء العنان والّا فالقول بالحرمة
من غير تردد ليس عن السداد ببعيد والتامل الصادق على ذلك
شهيد هذا وقد تعقّب بعض الفضلاء عن اصل الاشكال بانّ
معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضّعيف فى فضايل الاعمال
دون مسائل الحلال والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او
فى استحباب عمل وورد حديث ضعيف فى انّ ثوابه كذا وكذا
جاز العمل بذلك الحديث الضعيف والحكم بترتب ذلك الثواب
على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احدا لاحكام الخمسة التى لا
يثبت بالاحاديث الضّعيفة وبعضهم بانّ معنى قولهم
الاحكام لا يثبت بالاحاديث الضّعيفة انها لا تستقل باثباتها
لانها لا تصير مقوّية ومؤكدة لما يثبت به ومعنى تجويزهم العمل
بالحديث الضعيف فى فضايل الاعمال انه اذا دلّ على استحباب
عمل حديثان صحيح وضعيف مثلا جاز للمكلّف حال العمل به
ملاحظة دلالة الضّعيف ايضا عليه فيكون عاملا به فى الجملة

ق
ولا يخفى ما فى هذين الكلامين من الخلل اما الاول فلمخالفته منطوق
عبارات القوم فانها صريحة فى استحباب الاتيان بالفعل اذا ورد
فى استحبابه حديث ضعيف غير قابلة لهذا التاويل السخيف واما
الثانى فمع بعده وسماجته يقتضى عدم صحة التخصيص بفضايل
الاعمال دون مسايل الحلال والحرام فان العمل بالحديث
الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام فى جوازه فى
جميع الاحكام الحديث الثانى والثلثون وبالسند
المتصل الى الشيخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن على بن بابويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابى عمير عن معوية بن وهب عن عمر بن
ثميك عن سلام المكى عن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر
عليه السلام قال اتى رجل النبى صلى الله عليه وآله فقال
له شيبة الهذلى فقال يا رسول الله انى شيخ قد كبرت
سنى وضعفت قوتى عن عمل كنت عودته نفسى من صلوة
وصيام وحج وجهاد فعلّمنى يا رسول الله كلاما ينفعنى الله

به وخفف علي يارسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث مرات
فقال يارسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا
مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل
عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يعافيك بذلك من
العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يارسول الله هذا
للدنيا فما للاخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني
من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك
وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى
فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليهما خالك فقال
النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بهما يوم القيمة
لم يدعهما متعمدا الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من
ايها شاء **بيان ما لعله يحتاج الى التبيان في هذا**
الحديث يقال له شيبة الهذلي شيبه بالمعجمات والهذلي
بضم الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب الى هذيل بالضم طايفة

الهرم بالكسر كبر السن
وبالفتح اقصى كبر السن
صح

وقياس النسبة الى فعيل فعيلي باثبات الياء لا فعلي وانما يحذف
الياء من فعيلة غير المضاعفة كحنفي نسبة الى حنيفة فقولهم
هذلي وقرشي شاذ والقياس هذيلي وقريشي فقال اعدها
اي اعد تلك الكلمات او اعد حكاية ضعفك او مسئلتك
فاعادها ثلث مرات فيه تغليب والمراد ذكرها ثلثا او ان
حملت الاعادة على معناها فالذكر وقع اربعا شجرة ولا مدرة
بالفتحات قطعة الطين اليابس سبحان الله العظيم
وبحمده تقدم تفسيره في الحديث السابع ولا حول ولا قوة
الا بالله القدرة على التصرف والهرم بفتحتين اقصى كبر
السن والمراد هنا الضعف والاسترخاء الناشي منه لتسمية
اللازم باسم الملزوم في دبر كل صلوة دبر الشي بضمتين وبضم
اوله واسكان ثانيه عقبه اللهم اهدني من عندك
قدم في الحديث السادس والعشرين الكلام في هداية
سبحانه للعباد وانما على خمسة انواع والمراد هنا ما
عدا النوع الاول والثالث وافض علي من فضلك في الكلا

اعلم ان صيغة التصغير على قسمين فعيل
وفعيل والاول على ضربين مضعف
وغير مضعف وقد يحذف الياء من
المضعف وقد لا يحذف ويحذف من
غير المضعف ولا يحذف من فعيل بوزن
الكلام
التاء المحذوفة من هذيل وقرشي غير قياس

استعارة مكنية وتخييل واثر على من بركاتك اى من تشريفاتك
وكراماتك سمى ايصالها الينا منه سبحانه اثرا الاعلى سبيل
الاستعارة تشبيها للعلو والتسفل الرتبيين بالعلو والتسفل
المكانيين فقبض عليهن بيده الظ عود الضمير الى الكلمات
الاربع الاخرويته بقرينة قوله صلى الله عليه واله ان وفى
بها يوم القيمة ولعل المراد بالقبض عليهن عدهن بالا
صابع وضمها اليهن ما اشد ما قبض عليها خالك اى صاحبك
يقال انا خال هذا الفرس اى صاحبه ويمكن ان يراد بالخال
معناه الحقيقى ويكون عبد الله بن عباس رضى الله عنه
منتسبا من جانب الام الى هذيل والله اعلم **الحديث**
الثالث والثلثون وباسناده المتصل الى الشيخ الجليل محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن سدير الصيرفى قال قال ابو عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام فى حديث طويل اذا بعث
الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه كلما

راى المؤمن

راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له المثال
لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل
حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا
ويامر به الى الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن من انت
الله نعم الخالج خرجت معى من قبري وما زلت تبشرني بالسرور
والكرامة من الله عز وجل حتى رايت ذلك فمن انت فيقول
انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا
خلقني الله عز وجل منه **بيان ما العلة يحتاج الى**
البيان فى هذا الحديث خرج معه مثال يقدمه امامه
المثال الصورة ويقدم على وزن يكرم اى يقويه ويشجعه
من الاقدام فى الحرب وهو الشجاعة وعدم الخوف ويجوز
ان يقدم يقرا على وزن ينصر وماضيه قدم كنصر اى يتقدمه
كما قال تعالى يقدم قومه يوم القيمة ولفظ امامه مع
تاكيد نعم الخالج خرجت معى من قبري المخصوص بالمدح
محذوف للدلالة ما قبله عليه اى نعم الخالج انت وجملة

خرجت معي وما بعدها مفسرة لجملة المدح او بدل منها ويحتمل
الحالية بتقدير قدانا السرور الذي كنت ادخلته فيه دلالة
على تجسم الاعمال في النشاة الاخروية وقد ورد في بعض
الاخبار تجسم الاعتقادات ايضا فالاعمال الصالحة والا
عتقادات الصحيحة تظهر صورا نورانية مستحسنة موجبة
لصاحبها كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئة والا
عتقادات الباطلة تظهر صورا ظلمانية مستقبحة توجب
غاية الحزن والتالم كما قاله جماعة من المفسرين عند
قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت
من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويرشد اليه
قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
ومن جعل التقدير ليروا جزاء اعمالهم ولم يرجع ضمير يره
الى العمل فقد ابعد وقد مر في الحديث التاسع كلام في
هذا الباب ولعلنا نزيده ايضاحا فيما ننزل به بعض الاحاديث

الحديث ١١

الحديث الرابع والثلثون

الاتية انشاء الله تعالى

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن
محمد عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الامام جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من
سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن تطول على
اخيه في غيبته سمعها فيه مجلس رد الله عنه الف باب
من السوء في الدنيا والاخرة ومن كظم غيظا وهو قادر على
انفاذه اعطاه الله اجر شهيد ومن سعى لمريض في حاجة
قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه اثنين وسبعين
كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا
ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله
له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثا عليه التراب

كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل
احد وقال صلى الله عليه واله من مطل ذي حق حقه وهو
يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من سمع
فاحشة الفاحشة كلما نهى الله عز وجل عنه وربما تخص بما
يشتد قبحه من الذنوب والمراد بسماعها ما يشمل سماعها من
ناقلها او فاعلها كان يسمع من احد كذبا او قذفا او غيبة و
لا ريب ان المراد في غير المواضع المستثناة وقد مضت في
الحديث الثلثين ومن تطول على اخيه اى تفضل وتكرم في
غيبته اى في ردها على حذف مضاف وفي للسببية هذا
ولا يبعد ان يجعل استماع غيبة المؤمن لقصد ردها مجوزا
ولم اجد احدا جوز ذلك وتجوز قوي ومن كظم غيظا
الكظم الرد والحبس اعطاه الله اجر شهيد ظاهره بينا
ما اشتهر من قوله صلى الله عليه واله وسلم افضل الاعمال
احمزها وربما يقال ان الشهيد وكل فاعل حسنة فاجره مضاعف

اذا قسم المتقان اربعة وعشرون
قسما فكل قسم قيراط

بعشرة امثاله لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
فلعل اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة مثل اجر الشهيد بلا نية
واعلم ان في كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا جزيلا وهو شعار
الصالحين وداب الاولياء والمقربين روى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب في الكافي عن الامام زين العابدين
علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله من احب السبيل الى الله عز وجل جرعتان
جرعة غيظ ترد ها بحلم وجرعة مصيبة ترد ها بصبر
وعن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام من
كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشى الله قلبه امنا
وايمانا وروى العامة والخاصة عن الامام زين العابدين
علي بن الحسين عليه السلام انه كان يتوضا وجاريته
واقفة تسكب الماء في يده فسقط الابريق من يدها
على وجهه فجرحه فرفع عليه السلام راسه الى الجارية
فقالت ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال

قد كظمت غيظي فقالت والعافين عن الناس فقال قد عفوت
عنك قالت والله يحب المحسنين فقال انت حرة لوجه الله
وروى عن ابي ذر رضي الله عنه ان شخصا خاشنه وسبه
فحلم عنه ابوذر وقال له يابن اخي ان قدامي عقبة كؤدا
ان نجوت منها لم يضرني ما قلت وان لم انج منها فانا اشر
مما قلت خرج من ذنوبه فيه استعانة وقدم مثله ومن
مطل على ذي حق حقه المطل التسويف والتعلل في اداء
الحق وتاخيره من وقت الى وقت والحق يشمل الحق المالي
وغيره وحقوق الله سبحانه وحقوق الناس ويدخل فيه
التعلل في اخراج الزكوة واداء الحج الواجب وتاخير الصلوة
عن وقتها ونحو ذلك خطيئة عشار بالعين المهملة والشين
المعجمة المشددة وهو الذي يسمى بالفارسية تمغاچي ماخوذ
من التعشير وهو اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم
الحديث الخامس والثلثون وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني

عن عدة من اصحابنا

في الحديث الخامس عشر

ماخوذ من قولهم سوف
اعطيك الخ

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران
عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام قال لما اسري بالنبي صلى الله
عليه واله قال يارب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من
اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى
نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في
وفات المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان من عبادي من
لا يصلحه الا الغنى لو صرفته الى غير ذلك لهلك وان
من عبادي من لا يصلحه الا الفقر لو صرفته الى غير
ذلك لهلك وما يتقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضت
عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه
الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته
وان سالني اعطيته بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث لما اسري بالنبي اسري بالبناء للمفعول

من السرى على وزن هدى وهو السير فى الليل واما تقييده بالليل فى قوله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فللدلالة بتنكير الليل على تقليل مدة الاسراء مع ان المسافة بين المسجدين مسيرة اربعين ليلة ما حال المؤمن عندك اى ما قدره ومنزلته من اهان لى وليا المراد بالولى المحب وبالمبارزة بالمحاربة اظهارها والتصدى لها وما ترددت فى شى انا فاعله ذكر التردد استعارة سنتكلم عليها والجملة الاسمية نعت شئ واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون بمعنى الحال او الاستقبال يكره الموت واكره مسائته جملة مستانفة استينافا بيانيا كان سايلا يسال ما سبب التردد فاجيب بذلك وتحتمل الحالية من المؤمن والاستيناف اولى والمساءة على وزن سلامة مصدر ميمى من ساءه اذا فعل ما يكرهه

وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى الصناعة النحوية تقتضى ان تكون الموصول اسم ان والجار والمجرور خبرها

لكن لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار عن ان الذى لا يصلحه الا الغنى بعض العباد اذ لا فايدة فيه بل العرض العكس فالاولى ان يجعل الظرف اسم ان والموصول خبرها وهذا وان كان خلاف ما هو المتعارف بين القوم لكن جوز بعضهم مثله فى قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر قال المحقق الشريف فى حواشى الكشاف عند تفسير هذه الاية فان قيل لا فايدة فى الاخبار بان من يقول كذا وكذا من الناس اجيب بان فايدته التنبيه على ان الصفات المذكورة تنافى الانسانية فينبغى ان يجعل كون المتصف بها من الناس وتعجب منه وردّ بان مثل هذا التركيب قد ياتى فى مواضع لا يتاتى فيها مثل هذا الاعتبار ولا يقصد منها الا الاخبار بان من هذا الجنس طايفة متصفة بكذا كقوله تعالى من المؤمنين رجال فالاولى ان يجعل مضمون الجار والمجرور مبتداء على معنى وبعض الناس او بعض منهم من اتصف بما ذكر فيكون مناط الفايدة تلك الاوصاف ولا استبعاد فى وقوع الظرف بتاويل معناه

ربما يلاحظ بينهما الانقطاع بوجه من الوجوه فيعطف احدهما
على الاخرى لتوسطهما ما بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع
الاترى الى ما قالوه فى قوله تعالى فى سورة البقرة يسومونكم
سوء العذاب يذبحون ابناءكم وفى سورة ابراهيم ويذبحون
بالواو وقد ان طرح الواو فى الاية الاولى الجعل تذبيح الابناء
بيانا ليسومونكم وتفسيرا للعذاب واثباتها فى الاية الثانية
لملاحظة كون التذبيح فوق العذاب المتعارف وزايدا عليه
فكانه جنس اخر غير مندرج فيه وما يتقرب الى عبد ربه شيء
احب مما افترضت عليه هذا صريح فى ان الواجبات اكثر
ثوابا من المندوبات وسنتكلم فيه فيما بعد انشاء الله
تعالى وعموم الموصول يشمل الواجب بالاصالة وما اوجبه
المكلف على نفسه بنذر وشبهه فان قلت مدلول
هذا الكلام هو ان غير الواجب ليس احب الى الله سبحانه
من الواجب لا ان الواجب احب اليه من غيره فلعلهما
متساويان قلت الذي يستفيده اهل اللسان من مثل

عليه

مبتداء انتهى كلامه ثم لما كان مضمون هذا الخبر مظنة التردد
والانكار حسن فيه التاكيد فان قلت المخاطب هو النبى
صلى الله عليه واله وهو لا يتردد فى ان افعال الله سبحانه
مبنية على الحكم العميمة والمصالح العظيمة فلا امتثال
هذه الخطابات من قبيل اسمعي يا جارة والكثر ما خاطب
الله سبحانه به الانبياء صلوات الله عليهم من هذا
القبيل ولا ريب ان اكثر الخلق مترددون فى مضمون ذلك
الخبر بل ربما ينكره بعضهم لو صرفته الى غير ذلك لهلك
فصل هذه الجملة الشرطية عن جملة الصلة لانها كاشفة
ومبينة لها اذ كون هلاك دينه فى الفقر مما يبين كون
صلاحه فى الغنى فبينهما كمال الاتصال واما ما مر فى الحديث
السادس والعشرين من عطف مثل هذه الشرطية على الصلة
بالواو فلملاحظة كون حصول الافساد امرا معاير العدم
الاصلاح وغير مندرج فى جنسه وقد صرح علماء المعانى
بان الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال الموجب للفصل

هذا الكلام هو تفضيل الواجب على غير كما تقول ليس في البلد
احسن من زيد لا تريد مجرد نفي وجود من هو احسن منه فيه
بل تريد نفي من يساويه في الحسن واثبات انه احسن البلد
وارادة هذا المعنى من مثل هذا الكلام شايع متعارف في
اكثر اللغات وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه النوافل
جميع الاعمال الغير الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه واما
تخصيصها بالصلوات المندوبة فعرف طار ومعنى محبة الله
سبحانه للعبد هو كشف الحجاب عن قلبه وتمكينه من ان يطلع
على بساط قربه فان ما يوصف به سبحانه انما يؤخذ باعتبار
الغايات لا باعتبار المبادي وعلامة حبه سبحانه للعبد
توفيقه للتجافي عن دار الغرور والترقي الى عالم النور والانس
بالله والوحشة مما سواه وصيرورة جميع الهموم همّاً واحدا
قال بعض العارفين اذا اردت ان تعرف مقامك فانظر
فيما اقامك فاذا اجبته كنت سمعه الذي يسمع به الخ
لاصحاب القلوب في هذا المقام كلمات سنيّة واشارات سريّة

وتلويحات ذوقية تعطر مشام الارواح وتحيي رميم الاشباح
لا يهتدي الى معناها ولا يطلع على مغزاها الا من اتعب
بدنه في الرياضات وعنّى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق ومشر بهم
وعرف مطلبهم واما من لم يفهم تلك الرموز ولم يهتد
الى هاتيك الكنوز لعكوفه على الحظوظ الدنية وانهماكه
في اللذات البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر
عظيم من التردي في غياهب الالحاد والوقوع في مهاوي الحلول
والاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم في هذا
المقام بما يحتمل تنا وله على الافهام فنقول هذا مبالغة في
القرب وبيان لاستيلاء سلطان المحبة على ظاهر العبد
وباطنه وسرّه وعلانيته فالمراد والله اعلم انى اذا احببت
عبدي جذبته الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس
وصيّرت فكره مستغرقا في اسرار الملكوت وحواسّه مقصورة
على اجتلا انوار الجبروت فيثبت حق في مقام القرب
قلبه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب عن نفسه

ويذهل عن حسه فتتلاشى الاغيار في نظره حتى اكون له بمنزلة
سمعه وبصره كما قال من قال ٥ جنونى فيك لا يخفى ٥٥ وناري
منك لا تخفى ٥٥ فانت السمع والابصار ٥٥ والاركان والقلب ٥
يبطش بها بالكسر والضم اى ياخذ بها واصل البطش الاخذ
بالعنف والسطوة وهذا الحديث صحيح السند وهو من الاحاديث
المشهورة بين الخاصة والعامة وقد رووه في صحاحهم بادنى
تغيير هكذا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
الله تعالى قال من عادى لى وليا فقد اذنته بالحرب
وما تقرب الى عبدي بشئ احب الي مما افترضت عليه وما
يزال عبدي يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان سالني لاعطينه
وان استعاذني لاعيذنه وما ترددت في شئ انا فاعله
ترددي في قبض نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته
ولا بد له منه **تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث من نسبة

الترديد اليه

الاول

التردد اليه سبحانه يحتاج الى التاويل وفيه وجوه
ان في الكلام اضمارا والتقدير لو جاز على التردد ما ترددت
في شئ كتردد ي في وفاة المؤمن **الثاني** انه لما جرت
العادة بان يتردد الشخص في مساءة من يحترمه ويوقره
كالصديق الوفي والخل الصفي وان لا يتردد في مساءة
من ليس له عنده قدر ولا حرمة كالعدو والحية والعقرب
بل اذا خطر بالبال مساءته اوقعها من غير تردد ولا تامل صح
ان يعبر بالتردد والتامل في مساءة الشخص عن توقير
واحترامه وبعدهما عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه
ما ترددت في شئ انا فاعله كتردد ي في وفاة المؤمن المراد
والله اعلم ليس لشئ من مخلوقاتي عندي قدر وحرمة
كقدر عبدي المؤمن وحرمته فالكلام من قبيل الا
ستعارة التمثيلية **الثالث** انه قد ورد في الحديث
من طرق الخاصة والعامة ان الله سبحانه يظهر
للعبد المؤمن عند الاحتضار من اللطف والكرامة

الخل بالضم والكسر الصديق الخالص

والبشارة بالجنة ما يزيل عنه كراهة الموت ويوجب رغبته
في الانتقال الى دار القرار فيقل تاذيه به ويصير راضيا
بنزوله راغبا في حصوله فاشبهت هذه المعاملة من بعض الوجوه
يوما لم حبيبه الما يتعقبه نفع عظيم فهو يتردد في انه
كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تاذيه به فلا
يزال يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسمية
والراحة العظيمة الى ان يتلقاه بالقبول ويعده من
العنايم المؤدية الى ادراك المامول وهم وتنبيه
قد يتوهم المنافات بين ما دل عليه هذا الحديث وامثاله
من ان المؤمن الخالص يكره الموت ويرغب في الحيوة و
بين ما ورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه فانه يدل بظاهره على ان المؤمن الحقيقي لا يكره
الموت بل يرغب فيه كما نقل عن امير المؤمنين علي عليه
السلام انه كان يقول ان ابن ابي طالب انس بالموت

من الطفل

من الطفل بثدي امه وانه قال حين ضربه ابن ملجم
فزت ورب الكعبه وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد طاب
ثراه في الذكرى فقال ان حب لقاء الله غير مقيد بوقت
فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما روياه عن
الصادق عليه السلام ورووه في الصحاح عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال من احب لقاء الله احب الله
لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقائه قيل يا رسول الله
انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المومن اذا حضره
الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه
مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقائه وان الكافر
اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه
كره الله لقاء الله فكره الله لقائه انتهى وقد يقال ان
الموت ليس نفس لقاء الله فكراهته من حيث الالم
الحاصل منه لا يستلزم كراهة لقاء الله وهذا ظ وايضا
فحب الله سبحانه يوجب الاستعداد التام للقائه بكثرة

الاعمال الصالحة وهو ليستلزم كراهة الموت القالع
لها **خاتمة** هذا الحديث كما عرفت صريح في ان الواجب
افضل من الندب وقد استثنى من ذلك شيخنا الشهيد
وغيره مواضع **الاول** الابراء من الدين فانه مستحب وهو
افضل من انظار المعسر وهو واجب **الثاني** السلام ابتداء
فانه افضل من رده وهو واجب **الثالث** اعادة المنفرد
صلوته جماعة فان صلوة الجماعة مطلقا تفضل على
صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة **الرابع** الصلوة في
البقاع الشريفة فانها مستحبة وهي افضل من الصلوة في
غيرها **الخامس** الخشوع في الصلوة مستحب ويترك لاجله
سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات بعضها مع انها واجبة
وللمناقشة في هذه المواضع مجال والله اعلم **الحديث**
السادس والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القسم مأجيلويه
عن محمد بن علي الصيرفي عن نضر بن مزاحم عن عمر بن سعد

عن نضيل بن جرير

الفذ بل

كلمناقشة في الاول بان الواجب
هو عدم المطلب سواء كمن في
ضمن الابراء او غيره فالمتحقق في
ضمنه هو افضل الواجبين ودس
على هذه المناقشة في الرابع
منه

الكوفه بل

عن فضيل بن جرير عن كميل بن زياد النخعي قال كنت مع امير
المؤمنين عليه السلام في مسجد كوفه وقد صلينا عشاء
الاخرة فاخذ بيدي حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى خرج
الى ظهر الكوفه لا يكلمني بكلمة فلما احس بتنفس الصعداء
ثم يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ
عني ما اقول لك الناس ثلثة فعالم رباني ومتعلم على
سبيل النجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم
يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤوا الى ركن وثيق يا كميل العلم
خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال
تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق ويا كميل العلم
دين يدان الله به يكسب الانسان الطاعة في حيوته
وجميل الاحدوثة بعد وفاته يا كميل مات خزان الاموال
والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم
في القلوب موجودة اه اه ان ههنا واشار عليه السلام
بيده الى صدره لعلما جما لو اصبت له حملة بلى اصيب له

لقنا غير مأمونٍ يستعمل آلة الدين في الدنيا ويستظهر بحجج الله
على خلقه وبنعمه على عباده او منقاد اللحق لا بصيرة له في
احنائه ينقدح الشك في قلبه باول عارضٍ من شبهة الا
لاذا ولاذاك او منهوما باللذات سلس القياد للشهوات
او مغرى بالجمع والادخار ليسا من رعاة الدين في شيء
اقرب شبها بهما الانعام السائمة كذلك يموت العلم
بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة ظاهر
مشهورا او مستترٍ مغمورا لئلا تبطل حجج الله وبيناته واين
اولئك اولئك والله الاقلون عددا والاعظمون
خطرا بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم
ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقايق
الامور وباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعر منه المترفون
وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان
ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه
والدعاة الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده من يدي

وقال انصرف

لاذا ولاذاك

او مغرى بالجمع والادخار

اماظاهرا مشهورا خ

اوخايف برا

يودعوها

برا

وقال انصرف اذا شئت **بيان ما العلة يحتاج الى البيان**
في هذا الحديث فلما اصحر في الصحاح اصحر الرجل اي خرج
الى الصحراء تنفس الصعداء بضم الصاد وفتح العين المهملتين
والمد نوع من النفس يصعده المتلهف الحزين واشتقاقه من
المفعول المطلق النوعي نحو جلست القرفصاء بالكسر هو
من الفاظ خواص امير المؤمنين علي عليه السلام واصحاب
سره وهو ممن قتله الحجاج وكان امير المؤمنين عليه السلام
قد اخبر بان الحجاج سيقتله ان هذه القلوب اوعية الوعاء
بكسر اوله الظرف ووعى الشيء يعيه حفظه وجمعه فخيرها
اوعاها اي احفظها للعلم واجمعها عالم ربانى منسوب الى
الرب بزيادة الالف والنون على خلاف القياس كما
لربانى قال في الصحاح الربانى المتاله العارف بالله تعالى
وكذا قال في القاموس وقال في الكشاف عند قوله تعالى
ولكن كونوا ربانيين الربانى هو شديد التمسك بدين الله
تعالى وطاعته وعن محمد بن الحنفية انه قال مات ابن

القرفصاء ان يجمع الانسان ويشد بيديه رجليه
والقرفصاء ضرب من القعود يمد ويفرق فاذا
قلت قعد فلان القرفصاء فكانك قلت قعد
قعودا محفوصا وهو ان يجلس على اليتيه
ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما
على ساقيه كما يحتبي بالثوب يكون بدل مكان
الثوب عن ابي عبيدة وقال ابو المهدي هو ان
يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق بطنه بفخذيه
ويتابط كفيه وهي جلسة الاعراب هذه
الرقبة
من اصل العنق والجمع
رقب ورقبات ورقاب ورجل
ارقب بين الرقب اي يخالط الرقبة ورقباني
ابيضه عالم نفيس ص

القرفصاء شدك الفخذ والساق والتوضي بالضم الفخذ والساق
على الاتباع ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه
بعضهما على تنبه او يجلس على كرسي متكئا ويلصق بطنه بفخذيه
وتتابط كفيه قاموس ص

عباس اليوم مات ربانى هذه الامة انتهى وقال الشيخ ابو
على الطبرسى رحمه الله فى مجمع البيان الربانى هو الذى يربّ
امر الناس بتدبيره له واصلاحه اياه ومتعلم على سبيل نجاة
اى على طريقها بان يكون قصده من التعلم حصول النجاة
الاخروية لا الحظوظ الدنيوية كاكثر اهل زماننا وهمج
رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير يسقط على وجوه
الحيوانات واعينها استعار عليه السلام هذا اللفظ
للجهلة تحقيرا لهم والرعاع بالمهملات وفتح اوله العوام
والسفلة وامثالهم اتباع كل ناعق النعيق صوت الراعى
بغنمه ويقال الصوت الغراب ايضا والمراد انهم لعدم
ثباتهم على عقيدة من العقايد وتزلزلهم فى امر الدين يتبعون
كل داع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون خبط العشواء
من غير بين محق ومبطل ولعل فى جمع هذا القسم وافراد القسمين
الاولين ايماء الى قلتهما وكثرته والعلم نور على الانفاق
اى نمو وزيادة وكلمة على يجوز ان يكون بمعنى مع كما

قالوه فى

قالوه فى قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم
وان يكون للسببية والتعليل كما قالوه فى قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم العلم دين يدان الله به اى طاعة
يطاع الله بها والتنوين للتعظيم يكسب الانسان الطاعة
يكسب بضم حرف المضارعة من الكسب والمراد انه يكسب
الانسان طاعة الله تعالى او يكسبه طاعة العباد له
وجميل الاحدوثة اى الكلام الجميل والثناء والاحدوثة
مفرد الاحاديث وامثالهم فى القلوب موجودة الامثال
جمع مثل بالتحريك وهو فى الاصل بمعنى النظير ثم استعمل فى
القول السائر الممثل مضربه بمورده ثم فى الكلام الذى له
شان وغرابة وهذا هو المراد هنا اى ان حكمهم وهو اعظمهم
محفوظة عند اهلها يعملون بها ويهتدون بمنارها
لعلما جما اى كثيرا لو اصبت له حملة اى من يكون له
اهلا له وجواب لو محذوف اى لبذلته لهم بلى اصيب
له لقنا بفتح اللام وكسر القاف اى فهما من اللقانه وهى

بالفتحات جمع حامل

حسن الفهم يستعمل آلة الدين في الدنيا اى يجعل العلم الذي
هو آلة ووصلة الى الفوز بالسعادات الابدية آلة وو
سيلة الى تحصيل الحظوظ الفانية الدنيوية كالمال والجاه
وميل الخلايق اليه واقبالهم عليه ويستظهر بحجج الله على
خلقه اى يطلب الغلبة عليهم بما عرفه الله سبحانه
من الحج لا بصيرة له في احنائه بفتح الهمزة وبعدها حاء
مهملة ثم نون اى جوانبه اى ليس له غور ومعمق فيه وفي
بعض النسخ في احيائه بالياء المثناة من تحت اى في
تزويجه وتقويته الالاذا ولاذاك اى ليس المنقاد الغد يم
البصيرة اهلا لتحمل العلم ولا اللقن العير المامون وهذا
الكلام معترض بين المعطوف والمعطوف عليه او منهومان
باللذات اى حريصان عليها منهمكان فيها والمنهوم في الاصل
هو الذي لا يشبع من الطعام سلس القياد اى سهل الا
نقياد من غير توقف او مغرى بالجمع والادخار اى شديد
الحرص على جمع المال وادخاره كان احد اليغرينه بذلك

ويبعثه عليه ليسا من رعاة الدين في شئ الرعاة بضم اوله جمع
راع بمعنى الوالي اى ليس المنهوم والمغرى المذكوران من ولاة
الدين في امر من الامور اى ليس لهما لياقة ذلك بوجه
وفيه اشعار بان العالم الحقيقي وال على الدين وقيم عليه
وقد قسم عليه السلام الذين ليس لهم اهلية تحمل العلم
الى اربعة اقسام اولها جماعة فسقه لم يريدوا بالعلم
وجه الله سبحانه بل انما اراد وابه الرياء والسمعة وجعلوه
شبكة لاقتناص اللذات الدنيه والمشتهيات الدنيويه
وثانيها قوم من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة في
الوصول الى اغواره والوقوف على اسراره بل انما يصلون
ظواهره فتقدح الشكوك في قلوبهم من اول شبهة تعرض
لهم وثالثها جماعة لا يتوصلون بالعلم الى المطالب الدنيوية
ولا هم عادمون للبصيرة في احيائه بالكلية ولكنهم اسراء
في ايدي القوي البهيمية منهمكون في الملاذ الواهية الوهمية
ورابعها طايفة سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا

الطريقة المستقيمة لكنهم لم يخلصوا من صفة خسيسة
اخرى هي حب المال وادخاره وجمعه واكتنازه وبالجملة
فلابد لطالب العلم الحقيقي من تقديم طهارة النفس عن
رذايل الاخلاق وذمايم الاوصاف اذ العلم عبادة القلب
وصلوته وكما لاتصح الصلوة التي هي وظيفة الجوارح الظا
الا بتطهيرالظ من الاحداث والاخباث كذلك لاتصح
عبادة القلب وصلوته الا بعد طهارته عن خبايث الاخلاق
وانجاس الاوصاف كذلك يموت العلم بموت حامليه اى
مثل ما عدم من يصلح لتحمل العلوم الحقيقه والمعارف
الالهية تعدم تلك العلوم والمعارف ايضا وتندرس
اثارها بموت العلماء العارفين لانهم لايجدون من يليق
لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم والعرفان
لاتنقطع بالكلية مادام نوع الانسان بل لابد من امام
حافظ للدين في كل زمان على ما يقتضيه قواعد العدلية
رضوان الله عليهم استدرك امير المؤمنين عليه السلام

كلامه

كلامه هذا بقوله اللهم بلى لاتخلو الارض من قايم لله
بحجة اما ظاهر مشهور كمولانا امير المؤمنين صلوات الله
عليه في ايام خلافته الظاهرة المتفق عليها بين اهل
الاسلام او خايف مغمور اى مستتر غير متظاهر بالدعوة
الا للخواص كما كان من حاله عليه السلام في ايام
خلافة من تقدم عليه وكما كان من حال الائمة من
ولده عليهم السلام وكما هو في هذا الزمان من حال مولانا
وامامنا الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدي سلام
الله عليه وعلى اباءه الطاهرين هجم بهم العلم على
حقايق الامور وباشر وا روح اليقين شرع عليه السلام
في وصف حجج الله في ارضه والحافظين لدينه اى اطلعهم
العلم اللدني على حقايق الاشياء محسوساتها ومعقولا
تها وانكشفت لهم حجبها واستارها فعرفوها بعين اليقين
على ما هي عليه في نفس الامر من غير وصمة ريب وشا
ئبة شك فاطمانت لها قلوبهم واستراحت بها ارواحهم

وهذه هي الحكمة الحقيقية التي من اوتيها فقد اوتي خيرا
كثيرا والترفق بالفتح الراحة واستلانوا ما استوعره المترفون
الوعر من الارض ضد السهل والمترف المنعم من الترفة بالضم
وهي النعمة اى استسهلوا ما استصعبه المتنعمون من
رفض الشهوات البدنيه وقطع التعلقات الدنيويه
وملازمة الصمت والسهر والجوع والمراقبة والاحتراز من
صرف ساعة من العمر فيما لا يوجب زيادة القرب منه تعالى
شانه وامثال ذلك وقس على هذه الفقرة نظيرتها
وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقه بالمحل الاعلى اى
نفضوا عن اذيال قلوبهم غبار التعلق بهذه الجزيئة
الموحشة الدنية وتوجهت ارواحهم الى مشاهدة جمال
حضرة الربوبيه فهم مصاحبون باشباحهم لاهل هذه الدار
وبارواحهم للملئكة المقربين الابرار وحسن اولئك
رفيقا اولئك خلفاء الله في ارضه تعريف المسند اليه
بالاشارة للدلالة على انه حقيق بما يسند اليه بعدها

خاکسده آن کرم روانیم کہ نشست
بروامنشان کرد زویرانۂ عالم

بسبب اتصافه بالاوصاف المذكورة قبلها كما قالوه في
قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم
المفلحون آه آه شوقا الى رؤيتهم لاريب في شدة شوقه
عليه السلام اليهم فان الجنسية علة الضم وهو عليه
السلام استاد العارفين وقدوة الواصلين بعد سيد المرسلين
صلى الله عليه واله وسلم فلاجرم اشتاقت نفسه الشريفة
الى مشاهدة ابناء جنسه واصحاب طريقته السالكين على
اثاره والمقتبسين من انواره سلام الله عليهم اجمعين
تبصرة استقامة ما دل عليه هذا الحديث من عدم
خلو الارض من امام موصوف بتلك الصفات وكذا ما
يفيده الحديث المتفق عليه بين الخاصة والعامة من
قوله صلى الله عليه واله وسلم من مات ولم يعرف امام
زمانه مات ميتة جاهلية ظاهرة على ما ذهب اليه
الامامية من ان امام زماننا هذا هو مولانا الامام الحجة
محمد بن الحسن المهدي ومخالفوهم من اهل السنة ليشنعون

عليهم بانه اذا لم يكن التوصل اليه ولا اخذ المسائل الدينيه
عنه فاى ثمرة يترتب على مجرد معرفته حتى يكون من مات
وليس عارفا به فقد مات ميته جاهليه والامامية يقولون
ليست الثمرة منحصرة فى مشاهدته واخذ المسائل عنه بل نفس
التصديق بوجوده عليه السلام وانه خليفة الله فى
الارض امر مطلوب لذاته وركن من اركان الايمان
كتصديق من كان فى عصر النبى صلى الله عليه واله وسلم
بوجوده ونبوته وقد روى عن جابر بن عبد الله الانصارى
ان النبى صلى الله عليه واله ذكر المهدى فقال ذلك الذى يفتح الله
عز وجل على يديه مشارق الارض ومغاربها يغيب عن اوليائه
غيبة لا يثبت فيها الا من امتحن الله قلبه للايمان قال جابر
فقلت يا رسول الله هل لشيعته انتفاع به فى غيبته فقال
عليه السلام اى والذى بعثنى بالحق انهم ليستضيئون بنوره
وينتفعون بولايته فى غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان
علاها السحاب ثم قال الامامية ان تشيعكم علينا مقلوب

عليكم

علیکم لانکم تذهبون الی ان المراد بامام الزمان فی هذا الحدیث
صاحب الشوکة من ملوک الدنیا کائنا من کان عالما او جاهلا عدلا
او فاسقا فای ثمرة تترتب علی معرفة الجاهل الفاسق لیکون من مات
ولم یعرفه فقد مات میتة جاهلیة ولما استشعر هذا بعض مخالفیهم
ذهب الی ان المراد بالامام فی الحدیث الکتاب وقال الامامیة
ان اضافة الامام الی زمان ذلک الشخص یشعر بتبدل الائمة
فی الازمنه والقران العزیز لا تبدل له بحمد الله علی مر الازمان
وایضا فالمراد بمعرفة الکتاب التی اذا لم تکن حاصلة للانسان
مات میتة جاهلیة ان اریدبها معرفة الفاظه او الا
طلاع علی معانیه اشکل الامر علی کثیر من الناس وان اریدبها
مجرد التصدیق بوجوده فلا وجه للتشنیع علینا اذا قلنا
بمثله نقل کلام یناسب المقام حکی السید الجلیل
ذو المناقب والمفاخر رضی الدین علی بن طاوس قدس
الله روحه فی بعض کتبه ما حاصله انه اجتمع یوما
فی بغداد مع بعض فضلائها فانجر الکلام بینهما الی ذکر

الامام محمد بن الحسن المهدي عليه السلام وما يدعيه
الامامية من حيوته في هذه المدة الطويلة فشنع ذلك الفاضل
على من يصدق بوجوده ويعتقد طول عمره الى ذلك الزمان
وانكر انكارا بليغا قال السيد رحمه الله فقلت له انك تعلم
انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشي على الماء لاجتمع
لمشاهدته كل اهل البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه وقضوا
تعجبهم منه ثم جاء في اليوم الثاني اخر وقال انا امشي على الماء
ايضا فشاهدوا مشيه عليه لكان تعجبهم اقل من الاول
فاذا جاء في اليوم الثالث اخر وادعى انه يمشي على الماء وفعلا
لايجتمع للنظر اليه الا القليل ممن شاهد الاولين فاذا مشى
سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع وقال انا ايضا امشي
على الماء كما مشوا فاجتمع عليه جماعة مما شاهدوا الثلثة
الاول ثم اخذوا يتعجبون منه تعجبا زيدا على تعجبهم من
الاول والثاني والثالث لتعجب العقلاء من نقص عقولهم
وخاطبوهم بما يكرهون وهذا بعينه حال المهدي عليه السلام

فانكم

فانكم رويتم ان ادريس عليه السلام حي موجود في السماء
من زمانه الى الان ورويتم ان الخضر كذلك في الارض حي
موجود من زمنه الى الان ورويتم ان عيسى عليه السلام حي
موجود في السماء وانه سيعود الى الارض اذا ظهر المهدي
ويقتدي به فهذه ثلثة نفر من البشر قد طالت اعمارهم زيادة
على المهدي عليه السلام فكيف لا تعجبون منهم وتعجبون
من ان يكون لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه واله
اسوة باحد منهم وتنكرون ان يكون من جملة ايات صلى الله
عليه واله ان يعمر واحد من عترته وذريته زيادة على ما
هو المتعارف من الاعمار في هذا الزمان والله الهادي

خاتمة انه ليعجبني كلام في هذا المقام للشيخ العارف الكامل
الشيخ محي الدين بن عربي اورده في كتاب الفتوحات المكية قال
رحمه الله في الباب الثلثمائة والست والستين من الكتاب
المذكور ان لله خليفة يخرج من عترة رسول الله صلى الله
عليه واله من ولد فاطمة عليها السلام يواطئ اسمه اسمه

ظاهر قوله رحمه الله ان لله خليفة يشعر بانه موجود لا انه سيوجد منه

رسول الله صلى الله عليه وآله جده الحسين بن علي عليهما
السلام يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله صلى الله
عليه وآله في الخلق بفتح الخاء ويزل عنه في الخُلق بضم الخاء
اسعد الناس به اهل الكوفه يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع
الجزيه ويدعو الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض
فلا يبقى الا الدين الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل
الاجتهاد ولا يرونه يحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون
كرها تحت حكمه خوفا من سيفه يفرج به عامة المسلمين
اكثر من خواصهم يبايعه العارفون من اهل الحقايق عن شهود
وكشف بتعريف الهي له رجال الهيون يقيمون دعوته
وينصرونه ولولا ان السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله
ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعون ويخافون
ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه ويعتقدون
فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على ضلال في
ذلك لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد في زمانه قد

انقطع

المبايعة بين الركن والمقام

انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد بعد ائمتهم
احد اله درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف الالهي
بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد الخيال انتهى
كلامه فتامله بعين البصيرة وتناوله بيد غير قصيرة
خصوصا قوله ان الله خليفة وقوله اسعد الناس به
اهل الكوفه وقوله اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد
وقوله لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد في زمانه قد انقطع
الى آخر كلامه عسى ان تطلع على مرامه والله ولي التوفيق

الحديث السابع والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن القسم بن محمد عن المنقري
عن سفيان بن عيينه عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلوكم
ايكم احسن عملا قال ليس يعني اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا
وانما الاصابه بخشية الله والنية الصادقه ثم قال

العمل الخالص الذى لاتريد ان يمدحك عليه احدا الا الله
عزوجل والنية افضل من العمل بيان ما لعله يحتاج
الى البيان فى هذا الحديث ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه
الجملة تعليل لخلق الموت والحيوة فى قوله سبحانه هو الذي
خلق الموت والحيوة والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر
الموت الذي هو داع الى حسن العمل وموجب لعدم الو
ثوق بالدنيا ولذاتها الفانية واعطى الحيوة التى تقتدر بها
على الاعمال الصالحة الخالصة ليعاملكم فى دار التكليف
معاملة المختبر ايكم احسن عملا وقدم الموت لانه ادعى
الى احسن العمل هذا ان حمل الموت على الموت الطارى على
الحيوة وان حمل على العدم الاصلى فانه يسمى موتا ايضا كما قال
سبحانه وكنتم امواتا فاحياكم فالمعنى والله اعلم قدر
عدمكم الاصلى ثم نقلكم منه والبسكم خلعة الحيوة ليبلوكم
وتقديم الموت لانه مقدم ليس يعني اسم ليس ضمير عائد
الى الله عزوجل او ضمير الشان وجملة يعنى خبرها خشية الله

والنية

والنية الصادقة قدمت فى الحديث الثاني والعشرين
كلام فى الفرق بين الخشية والخوف نقلناه عن المحقق
الطوسى نصير الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية الصادقة
انبعاث القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شئ سوى وجه
الله سبحانه لا كمن يعتق عبده مثلا لحظ مع القربة الخلاص
من مؤنته او سوء خلقه او يتصدق بحضور الناس لغرض
الثواب والثناء معا بحيث لو كان منفردا لم يبعثه مجرد الثواب
على الصدقة وان كان يعلم من نفسه انه لولا الرغبة فى
الثواب لم يبعثه مجرد الرياء على الاعطاء ولا يمكن له ورد
فى الصلوات وعادة فى الصدقات واتفق ان حضر فى قسمتها
جماعة فصار الفعل اخف عليه وحصل له نشاط ما بسبب
مشاهدتهم له وان كان يعلم من نفسه انهم لو لم يحضروا
ايضا لم يكن يترك العمل او يفتر عنه النية فامثال هذه
الامور مما يخل بصدق النية وبالجملة فكل عمل قصدت به
القربة وانضاف اليه حظ من حظوظ الدنيا بحيث تركب

الباعث عليه من ديني ونفسي فنيتك فيه غير صادقة
سواء كان الباعث الديني اقوى من الباعث النفسي او
اضعف او مساويا العمل الخالص الذي لا تريد ان يمدحك عليه احد
لا الله عز وجل الخالص في اللغة كلما صفى وتلخص ولم يمتزج
بغيره سواء كان ذلك الغير دون منه او لا فمن تصدق لمحض
الرياء فصدقته خالصة لغة ممن تصدق لمحض الثواب وقد
خص العمل الخالص في العرف بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع
الشوائب وهذا التجريد يسمى اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب
بتعريفات اخر فقيل هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه
نصيب وقيل اخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل هو
ستر العمل عن الخلايق وتصفيته عن العلايق وقيل
ان لا يريد عامله عليه عوضا في الدارين وهذه درجة عالية
عزيزة المنال وقد اشار اليها امير المؤمنين وسيد الموحدين
صلوات الله عليه بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا
في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك تبصرة

ذهب كثير من علماء الخاصة والعامة الى بطلان العبادة اذا
قصد بفعلها تحصيل الثواب او الخلاص من العقاب وقالوا
ان هذا القصد مناف للاخلاص الذي هو ارادة وجه الله
وحده وان من قصد ذلك فانما قصد جلب النفع الى نفسه ودفع
الضرر عنها لا وجه الله سبحانه كما ان من عظم شخصا واثنى
عليه طمعا في ماله او خوفا من اهانته لا يعد مخلصا في ذلك
التعظيم والثناء وممن بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب المقامات
والكرامات رضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه
ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد في قواعده انه مذهب اكثر
اصحابنا رضوان الله عليهم ونقل الفخر الرازي في التفسير
الكبير اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله لاجل الخوف
من العقاب او الطمع في الثواب لم تصح عبادته اورده عند
تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفيه وجزم في
اوايل تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلي الثواب او الهرب
من عقابه فسدت صلوته ومن قال بان ذلك القصد

غير مفسد للعبادة منع خروجها به عن درجة الاخلاص وقال
ان ارادة الفوز بثواب الله والسلامة من سخطه ليست امرا
مخالفا لارادة وجه الله سبحانه وقد قال تعالى في مقام
مدح اصفيائه كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا
ورهبا اى للرغبة في الثواب والرهبة من العقاب وقال
سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون اى حال كونكم راجين للفلاح او الى ان تفلحوا
والفلاح هو الفوز بالثواب نص عليه الشيخ ابو علي الطبرسي
هذا ما وصل الينا من كلام هؤلاء والمناقشة فيه مجال اما
قولهم ان تلك الارادة ليست مخالفة لارادة وجه الله
فكلام ظاهري فترى اذ البون البعيد بين اطاعة المحبوب
والانقياد اليه لمحض حبه وتحصيل رضاه وبين اطاعته
لاغراض اخر اظهرها من الشمس في رابعة النهار والثانية ساقطة
بالكلية عن درجة الاعتبار عند اولى الابصار واما الاعتضاد

٩ اى الطاعة الثانية وهى اطاعته لاغراض اخر

بالآيتين

بالايتين الاوليين ففيه ان كثيرا من المفسرين ذكروا ان المعني
راغبين في الاجابة راهبين من الرد والخيبة واما الاية
الثالثة فقد ذكر الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع
البيان ان معنى لعلكم تفلحون لكى تسعدوا ولا ريب ان
تحصيل رضاه سبحانه هو السعادة العظمى وفسر رحمه الله
الفلاح في قوله تعالى واولئك هم المفلحون بالنجاح والفوز
وقال الشيخ الجليل شيخ الطايفه ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان المفلحون هم المنجحون
الذين ادركوا ما طلبوا من عند الله باعمالهم وايمانهم وفي
تفسير البيضاوي المفلح الفائز بالمطلوب ومثله في الكشاف
نعم فسر الشيخ الطبرسي الفلاح في قوله تعالى قد افلح
المؤمنون بالفوز بالثواب لكن مجيئه في الاية بهذا المعنى
لا يوجب حمله في غيرها عليه ايضا وعلى تقدير حمله على
ذلك للمعنى انما يتم التقريب لو جعلت جملة الترجي حالية
اما لو جعلت تعليلية كما جعله الطبرسي فلا دلالة فيها

لما كان الخوف والطمع بمعنى الرهبة والرغبة اكتفى باحد النظيرين عن الاخر منه

على ذلك المدّعى اصلا كما لايخفى هذا والاولى ان يستدلّ
على ذلك المطلب بما رواه الشيخ الجليل محمّد بن
يعقوب فى الكافى بطريق حسن عن هارون بن
خارجة عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمّد الصادق
عليه السّلام قال العبّاد ثلثة قوم عبدوا الله عزّ وجلّ
خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك
وتعالى طلبا للثّواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا
الله عزّ وجلّ حبّا له فتلك عبادة الاحرار وهى افضل
العبادة فانّ قوله عليه السّلام وهى افضل العبادة
يعطى انّ العبادة على الوجهين السّابقين لايخ من فضل
ايضا فيكون صحيحة وهو المط تقمه المانعون فى
نيّة العبادة من قصد تحصيل الثّواب او دفع العقاب
جعلوا هذا القصد مفسدا لها وان انضمّ اليه قصد
وجه الله سبحانه على ما يفهم من كلامهم امّا بقيّة الضمايم
اللازمة الحصول مع العبادة نويت اولم تنو كالخلاص

من التفقه

الاستدلال بهذا الحديث على تمام المطلب من توابع ما ذكر الكتاب
وهو احسن ما يستدلّ عليه وقد مضى فى شرح الحديث الخامس
بعد المئتين ما يتعلّق بالثواب وقدم هناك شرح الحديث الحادى
والثمانين وان كان فى سنده ضعف منجبر

كلام فى ضمايم النيّة

من النفقة بعتق العبد فى الكفارة والحمية بالصوم والتبرد
فى الوضوء واعلام المأموم الدّخول فى الصلوة بالتكبير
ومماطلة الغريم بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف
والسعى وحفظ المتاع بالقيام لصلوة اللّيل وامثال ذلك
فالظّاهر انّ قصدها عندهم مفسد ايضا بالطريق الاولى
واما الّذين لايجعلون قصد الثّواب مفسدا فقد اختلفوا
فى الافساد بامثال هذه الضّمايم فاكثرهم على عدمه وبه
قطع الشّيخ فى المبسوط والمحقّق فى المعتبر والعلامة فى
التحرير والمنتهى لانّها تحصل لامحالة فلايضرّ قصدها
وفيه انّ لزوم حصولها لايستلزم صحّة قصد حصولها
والمتاخّرون من اصحابنا حكموا بفساد العبادة بقصدها
وهو مذهب العلامة فى النّهاية والقواعد وولده فخر
المحقّقين فى الشّرح وشيخنا الشّهيد فى قواعده التّفصيل
الاخلاص وهو الاصحّ واحتمل شيخنا الشّهيد فى قواعده
التّفصيل بان القربة ان كانت هى المقصود بالذات

فالبيان لفوات ع

والضميمة مقصودة تبعا صحت العبادة وان انعكس
الامر او تساويا بطلت هذا واعلم ان الضميمة ان كانت
راجحة ولاحظ القاصد رجحانها وجوبا او ندبا كالحمية
في الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام بالدخول في
الصلوة للتعاون على البر فينبغي ان لا تكون مضرة اذ مي
ح مؤكدة وانما الكلام في الضمايم الغير الملحوظة الرجحان
فصوم من ضم قصد الحمية مثلا صحيح مستحبا كان الصوم
او واجبا معينا كان الواجب او غير معين ولكن في النفس
من صحة غير المعين شئ وعدمها محتمل والله اعلم

تبيان عرف بعض فقهائنا رضوان الله عليهم النيه
بانها ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا واراد
بالارادة ارادة الفاعل وبالفعل ما يعم توطين النفس على
الترك فخرجت ارادة الله سبحانه لافعالنا ودخلت نيه
الصوم والاحرام وامثالها والجار متعلق بالارادة لا بما
لايجاد فخرج العزم وهذا التعريف مذكور في قواعد الاحكام

التوطين دل برجحين
نهاد ن
مقصاد

واعترض

واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله روحه
بان المامور به ان اريد به الواجب لان الامر حقيقه
في الوجوب مجاز في غيره انتقض التعريف في عكسه بخروج
نية المندوب وان اريد به مطلق المطلوب فعله ولو
على وجه الاباحة كالمطلوب في قوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا لزم مع ارتكاب المجاز صدقه على ارادة ايجاد
المباح كالاصطياد في الاية على الوجه المطلوب فيهما وفي
عد ذلك نية عند الفقهاء بعد انتهى وفيه نظر فان

كلام شيخنا المحقق

المامور به ما ترجح فعله شرعا فيدخل فيه المندوب
ويخرج المباح عند غير الكعبي وما يترآى من ان دخوله
في المامور به ينافي ما هو مختار المحققين من ان الامر حقيقة
في الوجوب مجاز في غيره فليس بشئ لان مرادهم بالامر
في قولهم الامر حقيقه في الوجوب هو صيغه افعل وما
بمعناها لا لفظه امر فانها عندهم للقدر المشترك بين
الوجوب والندب اعني مطلق الترجيح على ما يقتضيه

المراد بالمطلوب

لان المراد من المطلوب فعلا ان يكون مطلوبا
عند الشارع وظ ان المباح ليس مطلوبا فعله
عنده ما
بحث مع شيخنا المحقق الشيخ علي

حكمهم بان المندوب ماموربه حقيقة كما حكاه المحقق
العضدى فى شرح المختصر وغاية ما يمكن ان يقال ان
اعتراض شيخنا طاب ثراه مبنى على الاغماض عن حكمهم بان
المندوب ماموربه حقيقة وليس غرضه تزييف التعريف
من اصله بل هو بحث الزامى مع العلامة قدس الله روحه
فانه وان تردد فى النهاية فى ان المندوب ماموربه لكنه
جزم فى التهذيب بانه غير ماموربه والبحث معه بناء على
مذهبه فى التهذيب فتدبر هداية اشتهر الاستدلال
بين اصحابنا رضوان الله عليهم على انه لابد فى العبادات
من النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وفى دلالة الاية الكريمة على ذلك
نظر لان الدين فيها مفعول مخلصين وضمير امروا
يعود الى اهل الكتابين اى ما امر اليهود والنصارى
الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية غير مشركين به
من سواه كعزير وعيسى قال الشيخ الجليل ابو على الطبرسى

وجه البحث على هذا التعبير فليتأمل الجدوى
مع ان الاتم من كلامه رحمه الله ان يقول
فى اصل التعريف مسامحة

بخشع القوم

فى تفسيره الموسوم بجوامع الجامع وما امروا فى التورية
والانجيل الا بالدين الحنيف ولكنهم حرفوا وبدلوا ومثله
قال فى الكشاف وقال فى تفسيره الموسوم بمجمع البيان مخلصين
له الدين اى لا تخلطون بعبادته عبادة ما سواه وقال
البيضاوى مخلصين له الدين اى لا يشركون به وقال
الفاضل النيشابورى استدل بالاية من قال الايمان عبارة
عن مجموع الاعتقاد والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة بالا
خلاص وهو التوحيد ثم عطف عليه اقامة الصلوة وايتاء
الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله وذلك دين القيمة ورد بالمنع
من ان المشار اليه هو المجموع لم لا يجوز ان يكون اشارة الى
التوحيد فقط الى اخر ما قاله والحاصل ان الاية الكريمة
انما دلت على امر اهل الكتابين بعبادة الله تعالى حال كونهم
موحدين غير مشركين ولم يدل على ان النية لابد منها فى
العبادات بشئ من الدلالات بل غاية ما دلت عليه ان
عبادة المشرك غير صحيحة واين هذا عن ذاك فتدبر ثم

وجه الفرق بين ان يراد بعدم الشرك فى العبادة
قصد العابد بها التقرب الى الله وحده ولا يخفى ان كلام
المفسرين يكون جميعا على هذا ومع ذلك الاضافة يبعد
الاستدلال منه رحمه الله
وبهذا القصد نية صح

الاية وان كانت حكاية عن تكليف اهل الكتابين ولا يلزمنا
ما كلفوا به فى كتابيهم الا ان قوله سبحانه فى اخرها وذلك
دين القيمة اى دين الملة القيمة يشعر بان الامر المذكور
ثابت فى شرعنا ايضا فلذلك استدل بما اصحابنا على ما
استدلوا بيان مراد ودفع ايراد لابد فى النية من القصد
الى ايقاع الفعل فمن تصور الفعل من دون قصد الى ايقاعه
فهو غير ناوٍ حقيقة وقد يطلق على هذا التصور اسم النية كما
قال الفقهاء الموتوى المتوضى رفع الحدث والواقع غيره فان كان
غالطا صح وان كان عمدا بطل لانه فى صورة الغلط قاصدا
الى رفع الحدث فى الجملة واما فى صورة العمد فلم يحصل منه
قصد الى رفع الحدث شئ وانما تصور رفع غير الواقع فيبطل
وضوءه على الاصح لانه غير ناوٍ فى الحقيقة بل هو لاعب قال
العلامة فى بحث نية الوضوء من نهاية الاحكام لا يجب
التعرض لنفى حدث معين فان نواه وكان هو الثابت صح
اجماعا ولو كان غيره فان كان غالطا فالاقرب الصحة

لعدم اشتراط

الفقهاء رضوان الله عليهم كنزل بالطاء المهملة من غلط غلطا اذا اخطأ فعلى الملقن نقل الكاف الى الغين المعجمة وتوزن المعلى بالمثلثة اذ مع الزاء المعجمة بالنسبة لا معنى عليه الا ان يكون فى الحقيقة وانما الموجود صورتها
ح كذا قوله ولم يوجب الغسل على الاربعة الحنابلة فى محل المسلم اذا طهرت من الحيض
وقلت ستقف الوطء على الغسل فان الواقع منها صورة الغسل ايضا كما قاله
منه رحمه الله

بحث مع بعض الاعلام

لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا
فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة انتهى كلامه طاب ثراه
فقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة الى عدم حصول القصد وقال
الرافعى فى العزيز اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وانما زال
نظر ان كان غالطا صح وضوءه وان كان عامدا لم يصح فى اصح
الوجهين لانه متلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء
الغالط ناويا والعامد لاعبا لان الغالط قاصد رفع الحدث
فى الجملة والعامد غير قاصد وانما حصل منه تصور وحديث
نفس فقط ولم يريدوا ان العامد فى الصورة المذكورة قاصد
لرفع غير الواقع ليردما اورده بعض الاعلام فى الرسالة الموسومة
بالانموذج حيث قال ان النية هى القصد وقصد ازاله ما لم
يعتقد حصوله مستحيل من الحيوان فضلا عن الانسان فلا
يتصور منه رفع غير حدثه الا غلطا فاليقيد بالغلط فلط
الى اخر ما قاله والله اعلم بسط مقال لتوضيح حال قد تضمن
هذا الحديث تفضيل النية على العمل ونقل الخاصة والعامة

كلام متعلق قبول ٤٠
نية المؤمن خير من عمله

عن النبي صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله وقد قيل فيه وجوه الاول ان المراد بنية المؤمن اعتقاده الحق ولا ريب انه خير من اعماله اذ ثمرته الخلود في الجنة وعدمه يوجب الخلود في النار بخلاف العمل وبهذا يزول الاشكال فيما يروى في تتمة هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله ونية الكافر شر من عمله الثاني ان المراد ان النية بدون العمل خير من العمل بدون النية وردّ بان العمل بدون نية لا خير فيه اصلا وحقيقه التفضيل تقتضي المشاركة ولو في الجملة الثالث ان المؤمن ينوى خيرات كثيرة لا يساعده الزمان على عملها فكان الثواب المترتب على نياته اكثر من الثواب المترتب على اعماله وهذا الكلام ينسب الى ابن دريد اللغوى رحمه الله الرابع ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل لانه لا يترتب عليها عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اثيب عليها وان كانت شرا كان وجودها كعدمها بخلاف العمل فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فصح ان النية بهذا الاعتبار خير من العمل

وجه الاشكال انه ثبت في الحديث من ان آدم الزام بالمعصية لم يكتب عليها ما في بطنها منه

الوجه الرابع للامير قدس الله سره منه

خير من العمل الخامس ان النية من اعمال القلب وهو افضل من الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكرى جعل سبحانه الصلوة وسيلة الى الذكر والمقصود اشرف من الوسيله وايضا فاعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها الرياء ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس ان المراد ان نية بعض الاعمال الشاقة كالحج والجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتلاوة اية والصدقة بدرهم مثلا السابع ان لفظ خير ليست اسم تفضيل بل المراد ان نية المؤمن عمل خير من جملة اعماله ومن شعبه ضيه ونقل هذا عن السيد المرتضى رضى الله عنه وبه يندفع التنافي بين هذا الحديث وبين ما روى عنه صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها وبزول الاشكال الشهور في قوله عليه السلام نية الكافر شر من عمله فان لفظة شر كلفظة خير في عدم ارادة التفضيل ولا يخفى عدم جريان هذا الوجه في الحديث الذي نحن بصدد الكلام فيه الثامن

هذا الوجه مذكور في كلام بعض اصحابنا ولا يخفى ضعفه منه

الاشكال انما يكون على هذا الخبر اذا ورد بلفظ من دون ذكر خير ونحوه مع ما ورد في الحديث من ان آدم لم يكتب عليه ما في بطنها اذا قام بها ما يجب عليها من التكاليف وادائها فلا يكتب عليها ما في بطنها منه

قد يوجه الكلام فيقال عليه السلام افضل الاعمال احمزها بوجه اخر هو ان غرضه عليه السلام ان كل عمل يمكن وقوعه على انحاء شتى فافضلها احمزها كالصوم مثلا فان الواقع منه في الصيف والبلاد الحارة افضل من الواقع في الشتاء وليس كذلك واخراج الاكلوات مع غلاء الاسعار وقلة ما في اليد افضل من اخراجها مع ما يقابل ذلك وعلى هذا يرتفع التنافي بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله اذ لا ريب ان ملاحظة شرائط الاخلاص على ما ينبغي عليه في غاية الشقة فبعض النيات اشق من بعض كما لا يخفى منه رحمه الله

ان المراد بالنية تاثر القلب عند العمل وانقياده الى الطاعة
واقباله على الاخرة وانصرافه عن الدنيا وذلك يستدعي بشغل
الجوارح في الطاعات وكفها عن المعاصي فان بين الجوارح والقلب
علاقة شديدة يتاثر كل منهما بالاخر كما اذا حصل للاعضاء افتر
سرى اثره الى القلب فاضطرب واذا تالم القلب بخوف مثلا
سرى اثره الى الجوارح فارتعدت والقلب هو الامير المتبوع والجوارح
كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها حصول ثمرة للقلب
فلا تظن ان في وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث
انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم العادة
يولد صفة التواضع في القلب فانه يجد في نفسه تواضعا فاذا
استعان باعضائه وصورها بصورة المتواضع تاكد بذلك
تواضعه واما من يسجد غافلا عن التواضع وهو مشغول
القلب باعراض الدنيا فلا يصل من وضع جبهته على الارض
الا اثرا الى قلبه بل سجوده كعدمه نظرا الى الغرض المطلوب
منه فكانت النية روح العمل وثمرته والمقصد الاصلي

من التكليف

من التكليف به فكانت افضل وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس

بذا الوجه العلامة الدوانى

التاسع ان النية ليست مجرد قولك عند الصلوة او الصوم
او التدريس اصلي او اصوم او ادرس قربة الى الله ملاحظا
معاني هذه الالفاظ بخاطرك ومتصورا لها بقلبك هيهات
انما هذا تحريك لسان وحديث نفس وانما النية المعتبرة
انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها اما
عاجلا واما اجلا وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلا لها
لا يمكنها اختراعه والتشابه بمجرد النطق بتلك الالفاظ
وتصور تلك المعاني وما ذلك الا كقول الشبعان اشتهي
الطعام واميل اليه قاصدا حصول الميل والاشتهاء وكقول
الفارغ اعشق فلانا واحبه واتقاد اليه واطيعه بل الاطريق
الى اكتساب صرف القلب الى الشئ وميله اليه واقباله عليه بتحصيل
الاسباب الموجبة لذلك الميل والانبعاث واجتناب الامور
المنافية لذلك المضادة له فان النفس انما تنبعث الى الفعل و
تقصده وتميل اليه تحصيلا للغرض الملائم لها بحسب ما يغلب

قد ورد من قال
حكمت ان ترى يحيى تحب نفسك وفعل ما
قصدوا فظن ذا اصحاب والكبر بنيات

عليها من الصفات فاذا غلب على قلب المدرس مثلا حب الشهرة
واظهار الفضيلة واقبال الطلبة عليه وانقيادهم اليه فلا يمكن
من التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه بنشر العلم وارشاد
الجاهلين بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل تلك المقاصد الواهية
والاغراض الفاسدة وان قال بلسانه ادرس قربة الى الله وتصور
ذلك بقلبه واثبته في ضميره ومادام لم يقلع تلك الصفات الذميمة
من قلبه لا عبرة بنيته اصلا وكذا اذا كان قلبك عند نية الصلوة
منهمكا في امور الدنيا والتهمالك عليها والاشتغال في طلبها فلا يتيسر
لك توجهه بكليتك الى الصلوة وتحصيل الميل الصادق اليها
والاقبال الحقيقي عليها بل يكون دخولك فيها دخول متكلف لها متبرم
بها ويكون قولك اصلي قربة الى الله كقول الشبعان اشتهي الطعام وقول
الفارغ اعشق فلانا مثلا والحاصل انه لا يحصل لك النية الكاملة
المعتد بها في العبادات مع دون ذلك الميل والاقبال وقع ما يضاده
في الصوارف والاشتغال وهو لا يتيسر الا اذا صرفت قلبك عن
الامور الدنيوية وطهرت نفسك عن الصفات الذميمة الدنيه

وقطعت نظرك

وقطعت نظرك عن حظوظك العاجلة بالكلية ومن هنا يظهر ان
النية اشق من العمل بكثير فتكون افضل منه ويتبين لك ان قوله
صلى الله عليه واله افضل الاعمال احمزها غير مناف لقوله صلى الله
عليه واله نية المؤمن خير من عمله بل هو كالمؤكد والمقرر له والله
ولي التوفيق **الحديث الثامن والثلثون** وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان
السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان
الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال
ان جمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال
ان يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته **بيان ما**
لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من تاب قبل موته
بسنة التوبة لغة الرجوع وتنسب الى العبد والى الله سبحانه

ومعناها على الاول الرجوع عن المعصية الى الطاعة وعلى الثاني
الرجوع عن العقوبة الى اللطف والتفضل وفي الاصلاح الندم
على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على شرب الخمر مثلا لاضراره
بالجسم وقد يزاد مع العزم على ترك المعاودة ابدا والظاهر ان هذا
العزم لازم لذلك الندم غير منفك عنه والكلام الجامع في هذا
الباب ما قاله بعض ذوي الالباب من ان التوبة لا تحصل
الا بحصول امور ثلثة **اولها** معرفة ضرر الذنوب وكونها
حجابا بين العبد ومحبوبه وسموما قاتلة لمن يباشرها فاذا عرف
ذلك وتيقنه حصل له من ذلك حالة **ثانية** هي التألم لفوات
المحبوب والتاسف من فعل الذنوب وهذا التألم والتاسف هو
المعبر عنه بالندم واذا غلب هذا الالم حصل حالة **ثالثة** هي القصد
الى امور ثلثة لها تعلق بالحال والاستقبال والماضي فالمتعلق بالحال
هو ترك ما هو مقيم عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال هو العزم
على عدم العود اليها الى اخر العمر والمتعلق بالماضي تلافي ما يمكن
تلافيه من قضاء الفوايت والخروج من المظالم فهذه الثلثة اعني

المضي بدل

المعرفة

المعرفة والندم والقصد الى المذكورات امور مترتبة في الحصول
وقد يطلق على مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الثاني
اعني الندم وحده ويجعل المعرفة مقدمة لها وذلك القصد
ثمرة متاخرة عنها وقد يطلق على مجموع الندم والعزم هذا
وقد عرّفها بعض اصحاب القلوب برجوع الابق عن الجرم
السابق وبعضهم باذابة الاحشاء لما سلف من الفحشاء
وبعضهم بانها خلع لباس الجفاء وبسط بساط الوفاء قبل
الله توبته المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب المترتب على
الذنب الذي تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة مما اجمع
عليه اهل الاسلام وانما الخلاف في انه هل يجب على الله حق
لو عاقب بعد التوبة كان ظلما او هو تفضل يفعله سبحانه كرما
منه ورحمة بعباده المعتزلة على الاول والاشاعرة على الثاني
واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس الله روحه في كتاب
الاقتصاد والعلامة جمال الملة والدين رحمه الله في بعض
كتبه الكلامية وتوقف المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد

نصير الملة

ومختار الشيخين هو الظ ودليل الوجوب مدخول من تاب قبل
ان يعاين اى يرى ملك الموت كما روى ابن عباس رضى الله عنهما
ويمكن ان يراد بالمعاينة علمه بحلول الموت وقطعه الطمع من
الحيوة ويقنه ذلك كانه يعاينه رسول الله صلى الله عليه
واله وامير المؤمنين علي عليه السلام فقد روى فى الكافى وغيره
انهما يحضران عند كل محتضر ويبشر انه بما يؤل اليه حاله من سعادة
او شقاوة او معاينة منزلته فى الاخرة كما روى عن النبى صلى الله
عليه واله انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره
وحتى يرى مقعده من الجنه او النار وفى الكافى عن ابى بصير قال
قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اذا حيل
بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه واله ومن
شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه واله عن يمينه والاخر
عن شماله فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله اما ما كنت
ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم
يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنه فان شئت

ردوناك

ردوناك الى الدنيا ولك فيما ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي
فى الدنيا الحديث والمراد بمن شاء الله فى قوله عليه السلام اتاه
رسول الله صلى الله عليه واله ومن شاء الله امير المؤمنين علي
عليه السلام كما ورد التصريح بذلك فى احاديث متكثرة ولعل
الابهام فى هذا الحديث وقع للتقية **تبصرة** لاريب فى وجوب
التوبة على الفور فان الذنوب بمنزلة السموم المضرة بالبدن وكما
يجب على شارب السم المبادرة الى الاستفراغ تلافيا لبدنه المشرف
على الهلاك كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة الى
تركها والتوبة منه تلافيا لذنبه المشرف على التهافت والاضمحلال
ومن اهمل المبادرة الى التوبة وسوفها من وقت الى وقت فهو
بين خطرين عظيمين ان سلم من واحد فلعله لا يسلم من الاخر
احدهما ان يعاجله الاجل فلا يتسنه من غفلته الا وقد حضر
الموت وفات وقت التدارك وانسدت ابواب التلافى وجاء
الوقت الذي اشار اليه سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما
يشتهون وصار يطلب المهلة والتاخير يوما او ساعة فيقال

المبادرة بالتوبه

الاسود روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
انه قال كان ابي يقول ما من شيء افسد للقلب من خطيئة
ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير
اعلاه اسفله وروي في الكتاب المذكور ايضا عن الامام ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه قال ما من عبد الا وفي
قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء
فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب زاد ذلك
السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى
خير ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما
كانوا يكسبون فقوله عليه السلام لم يرجع صاحبه الى خير ابدا
يدل على ان صاحب هذا القلب لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب
منها ابدا ولو قال بلسانه تبت الى الله يكون هذا القول مجرد
تحريك اللسان من دون موافقة القلب فلا اثر له اصلا
كما ان قول العصار غسلت الثوب لا يصير الثوب نقيا من

له لا مهلة لك كما قال سبحانه من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول
رب لولا اخرتني الى اجل قريب قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية
ان المحتضر يقول عند كشف الغطاء يا ملك الموت اخرني يوما
اعتذر فيه الى ربي واتوب اليه واتزود صالحا فيقول فنيت الايام
فيقول اخرني ساعة فيقول فنيت الساعات فيغلق عنه باب التوبة
ويغرغر بروحه الى النار ويتجرع غصة الياس وحسرة الندامة على
تضييع العمر وربما اضطرب اصل ايمانه في صدمات تلك الاهوال
نعوذ بالله من ذلك وثانيهما ان تتراكم ظلمة المعاصي على
قلبه الى ان تصير رينا وطبعا فلا يقبل الحق فان كل معصية يفعلها
الانسان يحصل منها ظلمة في قلبه كما يحصل من نفس الانسان
ظلمة في المرآة فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير
بخار النفس عند تراكمه على المرآة صدأ واذا تراكم الدين صار طبعا
فيطبع على قلبه كالجث على وجه المرآة اذا تراكم بعضه فوق
بعض وطال امكثه وغاص في جرمها وافسدها فصارت لا تقبل
الصيقل ابدا وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس والقلب

الغرغرة تردد الروح في الحلق

الرين الطبع والدنس

الطبع بالتحريك الدنس

المسود

الاوساخ وربما يزول حال صاحب هذا القلب الى عدم المبالاة
باوامر الشريعة ونواهيها فيسهل امر الدين في نظره وبين وان
وقع الاحكام الالهية من قلبه وينفر عن قبولها طبعه
ويخرج ذلك الى اختلال عقيدته وزوال ايمانه فيموت على
غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من
شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا تذكرة العزم على عدم
العود الى الذنب فيما بقي من العمر لابد منه في التوبة وهل امكان
صدوره منه في بقية العمر شرط حتى لو زنى جب وعزم على
ان لا يعود الى الزنا على تقدير قدرته عليه لم تصح توبته
فتصح الاكثر على الثاني بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف
عليه واولى من هذا بصحة التوبة من تاب في مرض
مخوف غلب على ظنه الموت فيه اما التوبة عند حضور
الموت وتيقن الفوت وهو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد
الاجماع على عدم صحتها ونطق بذلك القرآن العزيز قال
سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا

الحب القلب وضعفي وجبن
ثبت الجناب ص

حضر احدهم

حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار
اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما وفي الحديث عن النبي صلى الله
عليه واله ان الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر والغرغرة
تردد الماء وغيره من الاجسام المايعة في الحلق والمراد هنا
تردد الروح وقت النزع وقد روى محدثو الامامية عن ائمة
اهل البيت عليهم السلام احاديث متكثرة في انه لا تقبل التوبة
عند حضور الموت وظهور علاماته ومشاهدة اهواله وربما
علل ذلك بان الايمان برهاني ومشاهدة تلك العلامات
والاهوال في ذلك الوقت تصير الامر عيانا فيسقط التكليف
كما ان اهل الاخرة لما صارت معارفهم ضرورية سقط التكا
عنهم قال بعض المفسرين ومن لطف الله بالعباد ان امر
قابض الارواح بالابتداء في نزعها من اصابع الرجلين ثم
تصعد شيئا فشيئا الى ان تصل الى الصدر ثم ينتهي الى الحلق
ليتمكن في هذه المهملة من الاقبال بالقلب على الله تعالى والتو
والتوبة مالم يعاين والاستحلال وذكر الله سبحانه فيخرج

ليف صح

المهلة بل

وقدمر في الحديث السابع والثلثين ماينتفع به في هذا المقام ومنها
ان النصوح من النصاحة وهي الخياطة لانها تنضم من الدين
ما مزقته الذنوب او تجمع بين التائب وبين اولياء الله واحبائه
كما يجمع الخياط بين قطع الثوب ومنها ان النصوح وصف
التائب واسناده الى التوبة من قبيل الاسناد المجازي اى توبة
تنصحون بها انفسكم بان تاتوا بها على اكمل ماينبغي ان يكون
عليه حتى تكون قالعة لآثار الذنوب من القلوب بالكلية وذلك
بازالة النفس بالحسرات ومحو ظلمة السيات بنور الحسنات
روى الشيخ ابو علي الطبرسي عند تفسير هذه الاية عن امير المؤمنين
علي عليه السلام ان التوبة تجمعها ستة اشياء على الماضي
من الذنوب الندامة وللفرايض الاعادة وردّ المظالم واستحلال
الخصوم وان يعزم على ان لايعود وان تُذيب نفسك في الطاعة
الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات
كما اذقتها حلاوة المعاصي واورد السيد الرضي رضي الله عنه
في كتاب نهج البلاغة ان قايلا قال بحضرته عليه السلام

روحه وذكر الله على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته رزقنا الله
ذلك بمنه وكرمه هداية ورد في القران العزيز الامر بالتوبة
النصوح قال سبحانه في سورة التحريم يا ايها الذين امنوا توبوا
الى الله توبة نصوحا وقد ذكر المفسرين في معنى التوبة النصوح
وجوها منها ان المراد توبة تنصح الناس اى تدعوهم الى ان
ياتوا بمثلها لظهور اثارها الجميلة في صاحبها او تنصح صاحبها
فيقلع عن الذنوب ثم لايعود اليها ابدا روى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب في الكافي عن ابي الصباح الكناني انه سال ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فقال عليه السلام
يتوب العبد عن الذنب ثم لايعود فيه ومنها ان النصوح
ماكانت خالصة لوجه الله سبحانه من قولهم عسل ناصوح
اذا كان خالصا من الشمع بان يندم على الذنوب لقبحها وكونها
خلاف رضى الله سبحانه لا لخوف النار مثلا وقد حكم المحقق
الطوسي طاب ثراه بان الندم على الذنوب خوفا من النار ليس توبة

وقدم في الجزء

استغفر الله فقال له عليه السلام ثكلتك امك اتدري
ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع
على ستة معان اولها الندم على ما مضى الثاني العزم على
ترك العود اليه ابدا الثالث ان تودي الى المخلوقين حقوقهم
حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك تبعة الرابع ان
تعمد الى كل فريضه عليك ضيعتها فتؤدي حقها الخامس
ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد
السادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة
المعصية وفي كلام بعض الاكابر انه كما لا يكفي في جلاء المرآة
قطع الانفاس والانجرة المسودة لوجهها بل لابد من تصقيلها
وازالة ما حصل في جرمها من السواد كذلك لا يكفي في جلاء
القلب من ظلمات المعاصي وكدوراتها مجرد تركها وعدم
العود اليها بل يجب محو اثار تلك الظلمات بانوار الطاعات
فانه كما يرتفع الى القلب من كل معصية ظلمة وكدورة كذلك

يرتفع اليه

تبعه كفرضه وكتابة الشيء الذي
لكن فيه بقية شبه طلاسة
تامل حس

يرتفع اليه من كل طاعة نور وضياء والاولى محو ظلمة كل
معصية بنور طاعة تضادها بان ينظر التائب الى سيأته
مفصلة ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها فيأتي بتلك
الحسنة على قدر ما اتى بتلك السيئة فيكفر استماع الملاهي مثلا
باستماع القرآن والحديث والمسائل الدينية ويكفر مس خط المصحف
محدثا باكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته ويكفر المكث في المسجد
جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد في زواياه وامثال ذلك واما
في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم او لا بردها عليهم والاستحلال
منهم ثم يقابل ايذاءه لهم بالاحسان اليهم وغصب اموالهم
بالتصدق بماله الحلال وغيبتهم بالثناء على اهل الدين واشاعة
اوصافهم الحميدة وعلى هذا القياس فيجوز كل سيئة من حقوق الله
او حقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها كما يعالج الطبيب
الامراض باضدادها نسال الله سبحانه ان يوفقنا لذلك
بمنه وكرمه تنبيه وتوجيه اشتهر بين اصحابنا رضوان الله
عليهم استحباب غسل التوبة بعدها سواء كانت عن كفر

اوفسق ومستند الاول ماروي عن النبي صلى الله عليه واله
انه امر ثمامة الحنفي وقيس بن عاصم لما اسلما بالغسل
ومستند الثاني ماروا الشيخ في تهذيب الاخبار عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان رجلا جاء
اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جواري يتغنين ويضربن بالعود
فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال ع
لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع
اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام ان الله ما سمعت الله
يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل
من عربي ولا عجمي لاجرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال
له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد
كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على
ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره
الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهل وهذا الخبر

رواه الشيخ

رواه الشيخ مرسلا ولم اظفر به مسندا في شيء من كتب الحديث
التي اطلعت عليها سوى الكافي ولكن ارساله غير مضر فيما
هو المقصود منه بناء على ما تقدم في الحديث الحادي والثلثين
ولا يخفى انه كما تضمن الامر بالغسل تضمن الامر بالصلوة
ايضا ولم يتعرض اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم الا للغسل
هذا واعلم ان اكثر علمائنا الحقق استحباب الغسل للتوبة
سواء كانت عن الصغاير او الكبائر وفي كلام المفيد طاب ثراه
انه يستحب للتوبة عن الكبائر واعترضه شيخنا المحقق
الشيخ علي قدس الله روحه بان الخبر يدفعه وتوضيحه ان
الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغنا
من تلك الجواري وليس استماع الغناء من الكبائر ويخطر
بالبال ان هذا الكلام غير وارد على المفيد رحمه الله لان في
الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع
كما يظهر من قوله ربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا
لهن فان ربما تاتي في اكثر الاغلب للتكثير كما صرح به في مغني

كلام شيخنا المحقق الشيخ علي طاب ثراه

اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير صار لها
كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة وقد
مرّ شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده بان الاصرار يحصل
بالاكثار من الصغاير بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة
كبيرة وقول الصادق عليه السلام له لقد كنت مقيما على امر
عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك يشعر بما قلنا ه
على ان المنقول عن المفيد طاب ثراه القول بان الذنوب كلها
لما يلزم لاشتراكها في الخروج عن طاعة الله سبحانه كما ورد في الحديث
لا تنظر الى ما فعلت وانظر الى من عصيت وانه ربما يطلق الكبر
والصغر على الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه كتقبيل
الاجنبيه بالنسبة الى النظر والوطي على ما مرّ تفصيله في الحديث
الثلثين ولا ريب ان ما صدر عن ذلك الرجل كان معصيته
متضمنه لثلثة انواع من المعاصي استماع صوت الاجنبيات
وصوت العود والغنا فهي كبيرة نظرا الى كل منها بل استماع
غنا ثمن كبيرة نظرا الى استماع صوتهن هذا وبما ذكرناه في هذا

المقام يندفع

المقام يندفع ايضا ما اورده شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على
من قيد التوبة المستحب لها الغسل بما كانت عن كفر او فسق من
لزوم عدم استحباب الغسل للتوبة عن الصغيرة النادرة فانها
ليست فسقا لعدم اخلالها بالعدالة مع شمول النص لغسل التوبة
منها خاتمة الذنب ان لم يستتبع امرا اخر يلزم الاتيان به شرعا
كلبس الحرير مثلا كفى الندم عليه والعزم على عدم العود اليه ولا يجب
شئ اخر سوى ذلك وان استتبع امرا اخر من حقوق الله او من
حقوق الناس ماليا او غير مالي وجب مع التوبة الاتيان
به وربما كان المكلف مخيرا بين الاتيان بذلك الامر
وبين الاكتفاء بالتوبة من الذنب المستتبع له فحقوق الله المالية
كالعتق في الكفارة مثلا يجب الاتيان بها مع القدرة وغير
المالية ان غير حد كقضاء الفوايت وصوم الكفارة فكذلك
يجب الاتيان بها
وان كان حدا فالمكلف مخير ان شاء اقر بالذنب عند الحاكم
ليقام عليه الحد وان شاء ستره واكتفى بالتوبة منه فلا حد
عليه ح ان تاب قبل قيام البينة به عند الحاكم واما حقوق

بحث مع شيخنا الشهيد الثاني زين الملة والدين نصه الله

الناس المالية فيجب براءة الذمة منها بقدر الامكان فان مات
صاحب الحق فورثته في كل طبقة قائمون مقامه ففي دفعه اليهم
هو او ورثتها واجنبي متبرع برئت ذمته وان بقي الى يوم القيمة
فلفقهائنا رضوان الله عليهم في مستحقه وجوه الاول انه
لصاحبه الاول الثاني انه لاخر وارث ولو بالعموم كالامام
الثالث انه ينتقل الى الله سبحانه والاول هو الاصح وقد دلت
عليه الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام واما حقوق
الغير المالية فان كان اضلا لا وجب الارشاد وان قصاصا
وجب اعلام المستحق له وتمكينه من استيفائه فيقول له انا الذي
قتلت اباك مثلا فان شئت فاقتص مني وان شئت فاعف عني
وان كان حدا كما في القذف فان كان المستحق له عالما بصدوره
ما يوجبه وجب التمكين ايضا وان كان جاهلا به فهل يجب
اعلامه به وجهان من كونه حق ادمي فلا يسقط الا باسقاطه
ومن كون الاعلام تجديد اللاذي وتنبيها على ما يوجب
البغضاء ومثل هذا يجري في الغيبة ايضا وكلام المحقق الطوسي

تلميذ العلامة

وتلميذ العلامة طاب ثراهما يعطي عدم وجوب الاعلام بها واعلم
ان الاتيان بما تستتبعه الذنوب من قضاء الفوايت واداء الحقوق
والتمكين من القصاص والحد ونحو ذلك ليس شرطا في صحة التوبة
بل هذه واجبات برأسها والتوبة صحيحة بدونها وبها تصير اكمل واتم
واما التوبة المبغضة والموقتة والمجملة فمختلف فيها والاصح
صحة المبغضة والا لما صحت عن الكفر مع الاصرار على صغيرة
واما الموقتة كان يتوب عن الذنوب سنة فاشتراط العزم على
عدم العود ابدا يقتضي بطلانها واما المجملة كان يتوب عن الذنوب
على الاجمال من دون تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل فقد يتوقف
فيها المحقق الطوسي والقول بصحتها غير بعيد اذ لا دليل على
اشتراط التفصيل والله اعلم بالصواب الحديث التاسع
والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر

عن عبد الاعلى وعلى بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم
بن عبد الاعلى عن سويد بن غفله قال قال امير المومنين على
عليه السلام ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا
واول يوم من ايام الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت
الى ماله فيقول والله انى كنت عليك حريصا شحيحا فما الى عندك
فيقول خذ منى كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله انى
كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فما الى عندكم فيقولون نؤدك
الى حفرتك فنواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله
انى كنت فيك لزاهدا وان كنت على لثقيلا فما عندك فيقول
انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك
قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا
واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك
خير مقدم فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل
من الدنيا الى الجنه وانه ليعرف غاسله وبناشد حامله ان
يعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان
الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق
الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول
الله ربي ودين الاسلام ونبي محمد صلى الله عليه واله فيقولان
له ثبتك الله فيما احب ويرضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ثم يفسحان
له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنه ثم يقولان له نم
قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه
عدوا فانه ياتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر
بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله وبناشد حاملته
ان يحبسوه فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا الكفانه ثم
يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادرى
فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما
ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين
ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال وسلط الله

عليه حيّات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله
من قبره **بيان ما العلة يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
مثل له ماله وولده وعمله مثل بالبناء للمفعول وتشديد الثاء
المثلثة اى صور له كل من الثلثة بصورة مثالية يخاطبها
وتخاطبه ويجوز ان يراد بالتمثيل خطور هذه الثلثة بالبال
وحضور صورها في الخيال وح تكون المخاطبة بلسان الحال
الذي افصح من لسان المقال حريصا شحيحا الشح بتثليثا وله
البخل مع الحرص نوديك بالهمزة اى نوصلك الى كنت فيك
لزاهدا الزهد في الشئ ضد الرغبة فيه وماضيه مثلث العين
واحسنهم رياشا بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتانية
وبعد الالف الثين المعجمة اللباس الفاخر ابشر بروح وريحان
وجنة نعيم الروح بفتح اوله الراحة وبضمة الرحمة او الحيوة
الدايمة وقد قرى بالوجهين في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين
فروح وريحان وجنة نعيم وروي في الكشاف قراة الضم عن
رسول الله صلى الله عليه وآله ورواها في مجمع البيان عن

الـ

الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام ايضا وفسر الريحان في الاية
بالرزق الطيب ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي عن بعضهم انه
الريحان المشموم يوتى به عند الموت من الجنة فيشمه فيقول
انا عملك الصالح روي في الكافي في حديث اخر عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فيقول انا رايك
الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله
وهذا صريح في تجسيم الاعتقاد ايضا في تلك النشاءة ارتحل عليه
فعل الامر وانه ليعرف غاسله هنا فعل مقدر يدل عليه
السياق والواو حالية والتقدير فيرتحل والحال انه ليعرف
غاسله ويحتمل ان يكون عاطفة على اتاه فلا تقدير وينا شد
حامله في الصحاح نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له
انشدك الله اى سالتك بالله يخدان الارض بالخاء المعجمة
المضمومة والدال المهملة المشددة اى يشقانها والرعد القاصف
اى شديد الصوت ومن نبيك في كثير من احاديثنا المروية
في الكافي وغيره انه يسئل عن امامه ايضا ولعل مولانا امير المؤمنين

عليه السلام لم يذكر ذلك اكتفاء بشهرته وهضما لنفسه المقدسة
سلام الله عليه وروي اصحابنا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
لما دفن فاطمة بنت اسد رضي الله عنها لقنها وقال لها ابنك
ابنك فيما يجب ويرضى على صيغة الغايب او المخاطب وهو قول الله
عز وجل يجوز عود الضمير لقول الملكين تثبتك الله الخ والمضاف
محذوف والتقدير هو مدلول قول الله عز وجل والاولى عوده
الى تثبيت المؤمن على ما يجيب به الملكين كما يدل عليه ما
روي عن النبي صلى الله عليه واله انه ذكر قبض روح المؤمن
فقال ثم تعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه في
قبره ويقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربي
الله وديني الاسلام ونبي محمد فينادي منادٍ من السماء ان
صدق عبدي فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت وما روى عنه صلى الله عليه واله ان المسلم
اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت ثم

يفسحان

يفسحان له في قبره مد بصره فسح له يفسح بالفتح فيهما اي وسع
له والفسحة بالضم السعة والمراد بمد البصر مداه وغايته التي
ينتهي اليها ولا منافاة بين هذا وبين ما روي عن النبي صلى الله
عليه واله يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين وما رواه
في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه
السلام يفسح له في قبره سبعة اذرع لاختلاف الفسحة
باختلاف الدرجات فلعل فسحة الادنى سبعة اذرع والاوسط
سبعون والاعلى مد البصر ثم يفتحان له بابا الى الجنة فلا يزال
يأتيه من روحها وطيبها الى يوم القيمة كذا في احاديث اخر
مروية في الكافي وغيره ثم يقولان له نم قرير العين قرة العين
برودتها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه
والقر بالضم ضد الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي من شدة
السرور بارد ودمع الباكي من الحزن حار فقرة العين كناية عن
الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرت عينه يقر بالكسر
والفتح قرة بالفتح والضم نوم الثاب الناعم من النعمة بالكسر وهي

ما يتنعم به من المال ونحوه او بالفتح وهي نفس التنعم ولعل الثاني
اولى فقد قيل كم ذي نعمة لا نعمة له فان الله عز وجل يقول هذا
الكلام يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام ويكون كا
التوكيد لما تضمنه الكلام السابق من الفسحة وفتح الباب الى الجنة
ونومه قرير العين وان يكون من مقول قول الملكين اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا المراد اليوم المذكور في قوله
سبحانه قبل هذه الاية يوم يرون الملئكة لا بشرى يومئذ للمجرمين
ويقولون حجرا محجورا وهذا الحديث يدل على ان المراد بذلك اليوم
يوم الموت وبالملئكة ملئكة الموت وهو قول كثير من المفسرين
وفسر بعضهم ذلك اليوم بيوم القيمة والملائكة بملائكة النار
والمراد بالمستقر المكان الذي يستقر فيه وبالمقيل مكان الاستراحة
ماخوذ من مكان القيلولة ويحتمل ان يراد باحدهما الزمان
اى ان مكانهم وزمانهم اطيب ما يتخيل من الامكنة والازمان
ويحتمل المصدرية فيهما او في احدهما واذا كان لربه عدوا
الظاهر ان المراد به ما يشمل الكافر والفاسق المتمادي في فسقه

وقد روي

وقد روي في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه
السلام الصحيح بطرق عديدة لا يخفى بعضها من اعتبار انه لا يسئل في
القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا افيجوز من
خلق الله زيا في الكافي في حديث اخر عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فيقول له يا عبد الله من
انت فما رايت شيئا اقبح منك فيقول انا عملك السئ الذي كنت
تعلمه ورايك الخبيث والزي بكسر الزاء المعجمة وتشديد الياء
الهيئة ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم البشارة هنا على سبيل
التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم والنزل بضمتين ما يعد
للضيف النازل على الشخص من الطعام والشراب وفيه تهكم
ايضا والحميم الماء الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار او يصب
على ابدانهم والانسب بالنزل السقى والتصلية التلويح على النار
اياه ممتحنا القبر اضافة اسم الفاعل اما الى معموله على حذف
مضاف اي ممتحنا صاحب القبر او الى غير معموله كصارع
مصر وهذا اولى وقد تظافرت الاحاديث بتسمية هذين

الملكين منكرا ونكيرا وانكر بعض اهل الاسلام تسميتهما بهذين
الاسمين وقالوا ان المنكر هو ما يصدر عن الكافر من التلجلج
عند سؤالهما والنكير هو ما يصدر عنهما من التقريع له فليس
للمؤمن منكر ولا نكير عندهؤلاء والاحاديث المتكثرة صريحة في
خلافهم فالقيا الكفانه تخصيص القاء الكفان بعد والله ظاهر
لما فيه من الشناعة المناسبة بحاله فيضربان يافوخه بمرزبة
معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا
الثقلين اليافوخ بالياء المثناة التحتانية وبعد الالف فاء ثم واو
واخر خاء معجمة هو الموضع الذي يتحرك من راس الطفل اذا كان
قريب عهد بالولادة وجمعه ياء فيخ كمصابيح والمرزبة بالراء المهملة
والزاء المعجمة والباء الموحدة عصاة من حديد في الصحاح الارزبة
التي يكسر بها الدرهان قلبتها باللميم خففت فقلت المرزبة انتهى
وقال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح ان المحدثين يشددون
الباء من المرزبة والصواب تخفيفه وانما يشدد الباء اذا ابدلت
الميم ميمة انتهى ولكن كلام صاحب القاموس صريح في مجئ التشديد

في مرزبة ايضا ولم يتعرض فيه لما ذكره الجوهري وتذعر بالذال
المعجمة والعين المهملة اي تفزع واغاسمي الانس والجن بالثقلين
لعظم شانهما بالنسبة الى ما في الارض من الحيوانات والعرب
تطلق على ماله نفاسة وشان اسم الثقل قال في القاموس ومنه
الحديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وقيل
سميا بذلك لرزانة ارائهما وقيل لانهما مثقلان بالتكاليف
هذا ولعل الحكمة في عدم سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوه
لصار الايمان ضروريا فيرتفع التكليف وقد ورد احاديث
متكثرة من طرق الخاصة والعامة ان الحيوانات العجم
تسمع صوت عذاب الميت في القبر فعن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه
واله اني كنت لانظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من
نبي الا وقد رعى الغنم فكنت انظر اليها وهي ممتلية في المكنيسة
ما حولها شئ يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب
حتى جاءني جبرئيل عليه السلام فقال ان الكافر يضرب ضربة

ما خلق الله شيئا الا سمعها وبذعر لها الا الثقلين رواه في الكافي
وعن زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في
حايط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت
تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال صلى الله عليه وآله من يعرف
اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى ماتوا قال في الشرك فقال
ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله
ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه الحديث ويسلط الله
عليه حيات الارض وروي في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام ان الله يسلط عليه تسعة وتسعين
تنينا الو ان تنينا واحدا منها نفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا
وروي الجمهور ايضا هذا المضمون بهذا العدد الخاص عن النبي
صلى الله عليه وآله قال بعض اصحاب الحال ولا ينبغي ان يتعجب
من التخصص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد
الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد وساير
الاخلاق والملكات الرديه فانها تتشعب وتتنوع انواعا

لكنه

كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك النشاة انتهى كلامه
ولبعض اصحاب الحديث في نكته التخصيص بهذا العدد وجه
ظاهري اقناعي محصله انه قد ورد في الحديث ان لله تعالى
تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة ومعنى احصائها
الاذعان باتصافه عز وعلا بكل منها وروي ايضا عن النبي
صلى الله عليه وآله قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة
واحدة بين الجن والانس والبهايم واخر تسعة وتسعين رحمة
يرحم بها عباده فتبين من الحديث الاول انه سبحانه بين
لعباده معالم معرفته بهذه الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث
الثاني ان لهم عنده في النشاة الاخروية تسعة وتسعين رحمة
وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بشيء من تلك الاسماء
جعل له في مقابل كل اسم ورحمة تنينا ينهشه في قبره هذا حاصل
كلامه وهو كما ترى تبصرة لعلك تقول انا قد نقيم عند القبر
بعد دفن الميت فلا نسمع شيئا من ذلك السؤال والجواب
والخطاب والعتاب وربما نكشف عن الميت فنراه في القبر

مرآة الناظر البيضاوي

على حاله الذي تركناه عليه ولا نرى معه شيئا من تلك الحيات
والعقارب فكيف يمكن التصديق بما يخالف المشاهدة فاعلم ان
عدم سماعك ومشاهدتك شيئا من ذلك في عالم الملك لا يمنع
من التصديق به فان هذه الامور من عالم الملكوت وهذه الاذن
والعين لا يصلحان لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها بل انما
تدرك تلك الامور بجنس اخر من الحواس اما ترى ان الصحابة
كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله
عليه واله ويذعنون بان النبي صلى الله عليه واله كان
يشاهده وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه ولا يسمعون خطابه
فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملئكة والوحي
اهم واوجب عليك من تصحيح الايمان بعذاب القبر وان كنت
امنت بذلك وجوزت ان يشاهد النبي صلى الله عليه واله
ما لا يشاهده الامة ويسمع ما لا يسمعونه فجوز مثل ذلك فيما
نحن فيه ايضا ومما يكسر سورة استبعادك ان تتفكر في حال
النايم في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى في منامه ان عقارب

وجلاز

القدح بالدال المهملة والغين المعجمة آخره شبه لطباب

وحيات تلدغه او ان اشخاصا يعاقبونه بانواع العقاب
ويصرخون عليه باصوات هايلة وهو يتالم من ذلك غاية
التالم ويتاذى به نهاية التاذي وربما يصيح في اثنا النوم
ويرتعد ويعرق من شدة الاضطراب مع ان الجماعة الجالسين
حوله لا يسمعون شيئا من تلك الاصوات ولا يرون شيئا
من تلك الحيات والعقارب والاشخاص التي يسمعها هو
ويشاهدها في النشاة المنامية فقس على ذلك عذاب القبر
وحياته وعقاربه وغرضنا من هذا مجرد التشبيه والتنبيه
وليس القصد ان حيات القبر وعقاربه خيالية ايضا كحيات
المنام وعقاربه هيهات فانها اشد وادهى من حيات
اليقظة وعقاربها بل نسبتها اليها كنسبة حيات اليقظة
وعقاربها الى حيات النوم وعقاربه فان الناس نيام فاذا
ماتوا انتبهوا تذكر عذاب القبر وهو العذاب الحاصل
في البرزخ اعني ما بين الموت والقيامة مما اتفقت عليه
الامة سلفا وخلفا وقال به اكثر اهل الملل ولم ينكره

من المسلمين الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد انعقد الا
جماع على خلافهم سابقا ولاحقا والاحاديث الواردة فيه
من طرق الخاصة والعامة متواترة المضمون وهي اكثر من
ان تحصى وقد اورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني
في كتاب الكافي طرفا منها من طرق اهل البيت عليهم السلام
وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه القمي في كتاب الامالي
وغيره وقد اشتمل كتاب المشكاة والمصابيح على احاديث متكثرة
في هذا الباب وفي القرآن العزيز ايات ترشد اليه فمنها قوله
تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم
يحييكم ثم اليه ترجعون فقد ذكر سبحانه الرجوع اليه وهو
البعث في القيمة معطوفا بثم على احيائين فاحدهما في القبر
كذا ذكره جماعة من المفسرين منهم الفخر الرازي في التفسير الكبير
من قال بالاحياء في القبر قال بعذابه ومنها قوله سبحانه حكاية
عن آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم
الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وهذا العطف

يقتضي

يقتضي ان العرض على النار غدوا وعشيا غير العذاب بعد قيام
الساعة فيكون في القبر وعن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام انه هذا في نار البرزخ قبل القيمة اذ لا غدو ولا عشي في القيمة
ثم قال عليه السلام الم تسمع قول الله عز وجل ويوم تقوم
الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ومنها قوله تعالى
ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم
القيمة اعمى فقد قال كثير من المفسرين ان المراد بالمعيشة
الضنك عذاب القبر بقرينة ذكر القيمة بعدها ولا يجوز ان
يراد بها سوء الحال في الدنيا لان كثيرا من الكفار في الدنيا في
معيشة طيبة هنيئة غير ضنك والمؤمنين بالضد كما ورد
في الحديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومنها قوله
تعالى في حق قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب
من غير مهلة فالمراد نار البرزخ ولو اراد سبحانه ادخالهم
النار يوم القيمة لكان المناسب الاتيان بثم كما لا يخفى

تتمة اشتهر الاحتجاج في الكتب الكلامية على اثبات

ان وقت يوم تقوم الساعة ادخلوا الامر
اما آل فرعون فالخاء مضمومة والهمزة وصل
او الملائكة فالخاء مكسورة والهمزة قطعية
وقد قرئ بهذا حمزة ونافع والكسائي وحفص
والباقون بالاول منه

قوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين الآية
المراد بالامامتين والاحيائين في هذه الآية
الاماتة قبل القبر ثم الاحياء في القبر ثم الاماتة
فيه ايضا بعد مسئلة منكر ونكير ثم الاحياء
للحشر هذا هو الشايع المستفيض بين اصحاب
التفسير قالوا والغرض بذكر الاحيائين انهم عرفوا
فيهما قدرة الله تعالى على البعث فلهذا قالوا
فاعترفنا بذنوبنا اى الذنوب التي حصلت بسبب
انكار الحشر والما لم يذكروا الاحياء في الدنيا لانهم
لم يكونوا معترفين بذنوبهم في هذا الاحياء وذهب بعضهم
الى ان المراد بالامامتين ما ذكروا بالاحيائين الاحياء
في الدنيا والاحياء في القبر لان مقصودهم ذكر الامور
الماضية واما الحجة الثالثة الواقعة في الحشر
فهم فيها فلا حاجة الى ذكرها وعلى هذا التفسيرين
ثبت الاحياء في القبر ومن قال بالاحياء فيه
قال بالمسئلة والعذاب ايضا فقد ثبت ان الكل
من واما من حمل الاماتة الاولى على خلقهم
امواتا في اصلاب النطفة وحمل الثانية على الاماتة
الطارية وحمل الاحيائين على احياء الدنيا والآخرة
فهذا الخروج لا يثبت بالاية الا احياء
في القبر فقد رُدَّ عليه بان الاماتة انما تكون
بعد سبقة الحيوة ولا حيوة في اصلاب النطفة

مذاب القبر بقوله تعالى حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا
اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وتقريب
الاستدلال انه سبحانه حكى عنهم على وجه يشعر بتصديقهم
الاعتراف باماتتين واحيائين فاحدى الاماتتين في الدنيا
والاخرى في القبر بعد السؤال واحدى الاحيائين فيه للسؤال
والاخر في القيمة واما الاحياء في الدنيا فانما سكتوا عنه لان
غرضهم الاحياء الذي عرفوا فيه قدرة الله سبحانه على
البعث ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا اى بالذنوب التي حصلت
بسبب انكار الحشر والاحياء في الدنيا لم يكونوا فيه معترفين
بذنوبهم قال المحقق الشريف في شرح المواقف ان تفسير هذه الاية
على هذا الوجه هو الشايع المستفيض بين المفسرين ثم قال واما
حمل الاماتة الاولى على خلقهم امواتا في اصلاب النطفة وحمل
من
الاماتة الثانية على الاماتة الطارية على الحيوة وحمل
الاحيائين على الاحياء في الدنيا والحشر فقد رُدَّ بان الاماتة
انما تكون بعد سابقة الحيوة ولا حيوة في اصلاب النطفة وبانه

قول شذوذ
مسبقة بيد

قول شذوذ وبانه قول الاكثرين والمعتمد
فهو قول الاكثرين
فذكر الخروج ولم يتعرض

قول شذوذ من المفسرين والمعتمد هو قول الاكثرين انتهى
كلامه فقد جعل التفسير بالوجه الاول مستفيضا وبالوجه
الثاني شاذا ويخطر بالبال ان الامر بالعكس فان الشايع
المستفيض بين المفسرين هو ما جعله شاذا والشاذ النادر
هو ما جعله مستفيضا ولعل هذا من سهو قلمه فان
التفاسير المشهورة التي عليها المدار في هذه الاعصار هي
الكشاف للعلامة الزمخشري ومفاتيح الغيب للامام الرازي
ومعالم التنزيل للبغوي ومجمع البيان وجوامع الجامع لامين
الاسلام ابي علي الطبرسي وتفسير النيشابوري وتفسير القاضي
البيضاوي ولم يختر احد من هؤلاء تفسير الاية بالوجه الاول
بل اكثرهم انما اختاروا التفسير الثاني واما التفسير الاول فبعضهم
نقله ثم زيفه وبعضهم اقتصر على مجرد نقله من غير ترجيح
فلو كان هو الشايع المستفيض كما زعمه السيد المحقق لما كان
الحال على هذا المنوال ولا باس في هذا المقام بنقل كلام بعض
هؤلاء الاعلام قال في الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم

اموانا اولا واماتتهم عند انقضاء اجالهم وبالاحيائين الاحياة
الاولى واحياة البعث ثم قال بعد ذلك فان قلت كيف صح
ان يسمى خلقهم اموانا اماتة قلت كما صح ان تقول سبحان
من صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل وقولك للحفار ضيق
فم الركية ووسع اسفلها وليس ثم نقل من كبر الى صغر الى كبر
ولا من ضيق الى سعة ولا من سعة الى ضيق وانما اردت الانشاء
على تلك الصفات والسبب فى صحته ان الصغر والكبر
جايز ان معا على المصنوع الواحد من غير ترجح لاحدهما وكذلك
الضيق والسعة فاذا اختار الصانع احد الجايزين وهو متمكن
منهما على السواء فقد صرف المصنوع عن الجايز الاخر فجعل
صرفه عنه كنقله منه ومن جعل الاماتتين التى بعد حيوة
الدنيا والتى بعد حيوة القبر لزمه اثبات ثلث احياآت
وهو خلاف ما فى القرآن الا ان يتحمل فيجعل احدهما غير
معتد بها او بين عم ان الله يحييهم فى القبور وتستمر بهم تلك
الحيوة فلا يموتون بعدها وبعدهم فى المستثنين فى الصعقة

فى قوله

الركبة البئر ص

فى قوله تعالى الا من شاء الله فان قلت كيف تسبب هذا القوله
فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكر والبعث فكفروا وتبع ذلك
من الذنوب ما لا يحصى لان من لم يخش العاقبة تخرق
فى المعاصى فلما رأوا الاماتة والاحياء قد تكررا عليهم علموا
بان الله قادر على الاعادة قدرته على الانشاء فاعترفوا
بذنوبهم التى اقترفوها من انكار البعث وما تبعه من معاصيهم
انتهى كلامه وقال الشيخ الامين الاسلام فى جوامع الجامع
اراد بالاماتتين خلقهم اموانا اولا واماتتهم عند انقضاء
آجالهم وبالاحيائين الاحياة الاولى واحياة البعث وقيل
الاماتتان هما التى فى الدنيا بعد الحيوة والتى فى القبر قبل
البعث والاحياتان هما التى فى القبر للمسائلة والتى فى البعث
انتهى كلامه وفى كلام هذين الفاضلين كفاية والله الموفق
تذنيب وعساك تقول ان تفسير الاية على ما هو الشائع
المستفيض كما ذكر يقتضى سكوت الكفار عن الاحياء
والاماتة الواقعين فى القبر فالسبب فى سكوتهم عنهما

يقال امر مخرق فى السخاء
اذا توسع فيه ص

الاقتراف الاكتساب
ص

وايما لهما وكيف لم تقولوا احييتنا ثلثا وامتنا ثلثا فنقول
ان الحيوة في القبر حيوة برزخية ناقصة ليس معها من اثار
الحيوة سوى الاحساس بالالم او اللذة حتى انه قد توقف
بعض الامة في عود الروح الى الميت فيه فلذلك لم يعتدوا
بها في جنب الحيوتين الاخريين قال في شرح المقاصد
اتفق اهل الحق على انه تعالى يعيد الى الميت في القبر نوع حيوة
قد رما يتالم ويلذ لكن توقفوا في انه هل تعاد الروح اليه
ام لا وما يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح مم وانما ذلك
في الحيوة الكاملة التي تكون معها القدرة والافعال الاختيارية
انتهى كلامه والحق ان الروح تتعلق به والا لما قدر على اجابة
الملكين ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر به ما رواه في الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
في حديث طويل فيدخل عليه في قبره ملكا القبر منكر ونكير
فيلقيان فيه الروح الى حقويه الحديث وقد يستبعد تعلق
الروح بمن اكلته السباع او احرق وتفرقت اجزاؤه يمينا

ومنها

وشمالا ولا استبعاد فيه نظرا الى قدرة الله سبحانه على حفظ
اجزائه الاصلية عن التفرق او جمعها بعده وتعلق الروح بها
تعلقا ما وقد روى عن ائمتنا عليهم السلام ما يدل على ان
الاجزاء الاصلية محفوظة الى يوم القيمة روى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب في باب النوادر من كتاب الجنايز من الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
انه سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا
عظم الا طينة التي خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى في القبر
مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة **خاتمة**
ما تضمنه هذا الحديث من تجسم العمل في النشاة الاخروية
وانه يكون قرين الانسان في قبره وحشره قد ورد في احاديث
متكثرة من طرق المخالف والموالف وقد روى اصحابنا رضوان
الله عليهم عن قيس بن عاصم قال وفدت مع جماعة من بني
تميم على النبي صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وعنده
الصلصال بن الدلهمس فقلت يا نبي الله عظنا موعظة ننتفع

وفد فلان على الامير اى ورد رسولا فهو وافد ص

بهافانا قوم نغير في السرية فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله يا قيس ان مع العز ذلا وان مع الحيوة موتا وان مع الدنيا
اخرة وان لكل شئ رقيبا وعلى كل شئ حسيبا وان لكل اجل
كتابا وانه لابد لك يا قيس من قرين يدفن معك وهو حي
ويدفن معه وانت ميت فان كان كريما اكرمك وان كان لئيما
اسلمك ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر الا معه ولا تسأل الا عنه
فلا تجعله الا صالحا فانه ان صلح انت به وان فسد لا
تستوحش الا منه وهو فعلك فقال يا نبي الله احب ان
يكون هذا الكلام في ابيات من الشعر نفخر به على من يلينا من
العرب وندخره فامر النبي صلى الله عليه وآله من يأتيه
بحسان فاستبان لي القول قبل مجئ حسان فقلت يا رسول الله
قد حضرني ابيات احسبها توافق ما تريد فقلت شعر

تخير خليطا من فعالك انما ٭ قرين الفتى في القبر ما كان يفعل ٭
ولا بد بعد الموت من ان تعده ٭ ليوم ينادي المرء فيه فيقبل ٭
فان نك مشغولا بشئ فلا تكن ٭ بغير الذي يرضى به الله تشغل ٭

فلن يحجر

سر صحرا کشتن

اسلم ای خذل ص

الاستبانة هويدا شدن
مصادر

الخليط الحي لك كالنديم المنادم
والجليس المجالس ص

فلن يصحب الانسان من بعد موته ٭ ومن قبله الا الذي كان يعمل ٭
وقد ذكرنا في بعض الاحاديث السابقة كلاما في تجسيم
الاعمال في النشاة الاخروية ونقول هنا قال بعض اصحاب
القلوب ان الحيات والعقارب بل والنيران التي تظهر
في القيمة هي بعينها الاعمال القبيحة والاخلاق الذميمة
والعقايد الباطلة التي ظهرت في هذه النشاة بهذه الصور
وتجلببت بهذه الجلابيب كما ان الروح والريحان والحور
والقمار هي الاخلاق الزكية والاعمال الصالحة والاعتقادات
الحقة التي برزت في هذا العالم بهذا الزي وتسمت بهذا

ازرس بمعناه

الاسم اذ الحقيقة الواحدة تختلف صورها باختلاف المواطن
فتتجلى في كل موطن بحلية وتتزيا في كل نشاة بزي على ما سبق
الكلام فيه في الحديث التاسع وقالوا ان اسم الفاعل في قوله
تعالى يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين
ليس بمعنى الاستقبال بان يكون المراد انها ستحيط بهم في النشاة
الاخرى كما ذكره الظاهريون من المفسرين بل هو على حقيقته

من معنى الحال فان قبايحهم الخلقية والعملية والاعتقادية
محيطة بهم فى هذه النشاة وهى بعينها جهنم التى ستظهر عليهم
فى النشاة الاخروية بصورة النار وعقابها وحيائها وقس على
ذلك قوله عز وعلا الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون فى بطونهم نارا وكذا قوله سبحانه يوم تجد كل نفس ما عملت
من خير محضرا ليس المراد انها تجد جزاءه بل تجد بعينه لكن
ظاهرا فى جلباب اخر وقوله تعالى فاليوم لا تظلم نفس شيئا
ولا تجزون الا ما كنتم تعملون كالصريح فى ذلك ومثله فى
القران العزيز كثير وورد فى الاحاديث النبوية منه ما لا
يحصى كقوله صلى الله عليه واله الذى يشرب فى انية الذهب
والفضة انما يجرجر فى جوفه نار جهنم وقوله صلى الله عليه واله
الظلم ظلمات يوم القيمة وقوله صلى الله عليه واله الجنة
قيعان وان غراسها سبحان الله وبحمده الى غير ذلك من
الاحاديث المتكثرة والله الهادى **الحديث الاربعون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام ابى جعفر محمد بن

الحسن

الغرس الغرس ج اغراس
وغرس ق

القاع المستوى من الارض الجمع اقواع
واقواع وقيعان

الحسن الطوسى قدس الله روحه عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن
نعمان المفيد عن ابى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى عن على بن ابراهيم
عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن ابى
بصير قال سالت اباعبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
عن ارواح المؤمنين فقال فى الجنة على صور ابدانهم لو رايته
لقلت فلان **بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث**
عن ارواح المؤمنين اى عما يؤل اليه حالها بعد خراب ابدانها
وكثيرا ما تطلق الروح على الجسم النجارى المتكون عن لطيف
الدم المتبخر المنجذب الى التجويف الايسر من القلب والمراد هنا
هو ما يشير اليه الانسان بقوله انا اعنى النفس الناطقه وهو المعنى
بالروح فى القران والحديث وقد تحير العقلاء فى حقيقتها
واعترف كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال بعض الاعلام
ان قول امير المؤمنين على عليه السلام من عرف نفسه
فقد عرف ربه معناه انه كما لا يمكن التوصل الى معرفة

لشمس الدين محمد ماج

النفس لا يمكن التوصل الى معرفة الرب وقوله عز وعلا ويسئلونك
عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا
قليلا مما يعضد ذلك والاقوال في حقيقتها متكثرة والمشهور
اربعة عشر قولا ذكرناها في المجلد الرابع من المجموع الموسوم بـ
الكشكول والذي عليه المحققون انها غير داخلة في البدن
بالجزئية والحلول بل هي بريئة عن صفات الجسمية منزهة
عن العوارض المادية متعلقة به تعلق التدبير والتصرف فقط
وهو مختار اعاظم الحكماء الالهيين واكابر الصوفية والاشراقيين
وعليه استقر راى اكثر متكلمي الامامية كالشيخ المفيد وبني
نوبخت والمحقق نصير الملة والدين الطوسي والعلامة
جمال الدين الحلي ومن الاشاعرة الراغب الاصفهاني وابي
حامد الغزالي والفخر الرازي وهو المذهب المنصور الذي
اشارت اليه الكتب السماوية وانطوت عليه الانباء النبوية
وعضدته الدلايل العقلية وايدته الامارات الحدسية
والمكاشفات الذوقية فقال في الجنة الظرفية مجازية
باعتبار

باعتبار الشيخ الذي تعلقت الروح به والا فهي مجردة غير
مكانية على صوابدانهم خبر ثان للمبتداء المحذوف او حال
من المستكن في الظرف والمراد انها عاكفة ومقيمة على تلك
الصور ويحتمل ان يكون على بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى
ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها وقوله سبحانه
وابتعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان تشبيها للملا بسطح
الظرفية لورايته لقلت فلان لما كانت الصورة بمعنى المثال
والشبح صح ارجاع ضمير المذكر اليها اى لورايت ذلك الشبح
المثالي لقلت هذا فلان او لقلت له يا فلان وتقدير المبتداء
او حرف النداء لان المفرد لا يكون محكيا بالقول عندهم بتصرف
ظاهر قوله عليه السلام في الجنة يعطى ان الجنة مخلوقة
الآن ومن قال بخلق الجنة قال بخلق النار وهو قول الا
كثر وعليه قول المحقق الطوسي في التجريد وله شواهد من
القران العزيز كقوله تعالى في حق الجنة اعدت للمتقين
وفي حق النار اعدت للكافرين فقد اخبر سبحانه عن

اعداد بما بلفظ الماضي وهو يدل على وجودهما والا لزم
الكذب والحمل على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي عدول
عن الظاهر هكذا استدل الاشاعرة على هذا المطلب ولوالدي
لحاب نزاه في هذا المقام كلام حاصله ان هذا الاستدلال ظ
الانطباق على مذهب المعتزلة من حدوث القرآن واما على
مذهب الاشاعرة فشكل مع قولهم بان الكلام النفسي مدلول
الكلام اللفظي اذ الجنة والنار حادثتان فلا مندوحة لهم من
الحمل على التعبير عن المستقبل بالماضي فلا يتم استدلالهم و
يختلج بالبال في توجيهه ان يجعل الزاميا للكثير من المعتزلة
كعباد وابن هاشم والقاضي عبد الجبار حيث ذهبوا الى انهما
غير مخلوقتين وانما يخلقان يوم القيمة هذا وربما يستدل
بقصة آدم وحوا واسكانهما الجنة واخراجهما منها بالاكل
من الشجرة ويضعف بما قاله بعض المفسرين من انها كانت بستانا
من بساتين الدنيا ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني عن الحسن بن بشير قال سألت الامام ابا عبد الله
جعفر

جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن جنة آدم فقال جنة
من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان
الآخرة ما خرج منها ابدا واما ما في شرح المقاصد والشرح
الجديد للتجريد من ان الحمل على بستان من بساتين الدنيا يجري
مجرى التلاعب بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين فليس بشيء
اذ لا تلاعب مع النقل عن المفسرين المعتضد بالروايات عن
الائمة الطاهرين واما الاجماع فغير ثابت ولا دلالة في
قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا على انها لم تكن في الارض
فان الانتقال من ارض الى اخرى يسمى هبوطا كما في قوله سبحانه
اهبطوا مصرا هذا ولكن ظاهر قوله تعالى قلنا بعضكم
لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين ربما
يعطي ان الهبوط كان من غير الارض الى الارض فليتامل

تتمة في هذا الحديث دلالة على امرين الاول بقاء
النفوس بعد خراب الابدان واليه ذهب اكثر العقلاء من

وجه امكان ان يكون لام الارض للعهد لا
للجنس منه
ابو المكارم

الملیین والفلاسفة ولم ینکره الا فرقة قلیلة کالقائلین
بان النفس هی المزاج وامثالهم ممن لا یعبأ ولا بکلامهم والشواهد
العقلیة والنقلیة علی ذلک کثیر وقد تضمن کتاب الحقائق
العالیة منها لا یوجد فی غیره ویکفی فی هذا الباب قوله تعالی ولا تحسبن
الذین قتلوا فی سبیل الله امواتا بل احیاء عند ربهم یرزقون
بما اتیهم الله من فضله ویستبشرون بالذین لم یلحقوا بهم
من خلفهم الا خوف علیهم ولا هم یحزنون الثانی انها یتعلق
بعد مفارقة ابدانها العنصریة باشباح مثالیة تشابه تلک
الابدان وعلیه الصوفیه وحکماء الاشراق والذی دلت
علیه الاخبار المنقولة عن ائمة اهل البیت علیهم السلام
ان تعلق الارواح بهذه الاشباح یکون فی مدة البرزخ
فتنعم او تتالم بها الی ان تقوم الساعة فتعود عند ذلک
الی ابدانها کما کانت علیه روی الشیخ الجلیل عماد الاسلام
محمد بن یعقوب الکلینی فی اواخر کتاب الجنائز من الکافی

عن الامام

یستبشرون بدل

عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلام
ان الارواح فی صفة الاجساد فی شجر فی تعارف وتتسایل
فاذا قدمت الروح علی تلک الارواح تسئل دعوها فانها
قد اقبلت من هول عظیم ثم تسئلوها ما فعل فلان وما فعل
فلان فان قالت لهم ترکته حیا ارتجوه وان قالت لهم قد
هلک قالوا قد هوی هوی وفی الکافی ایضا عنه علیه السلام
ان ارواح المؤمنین فی حجرات فی الجنة یاکلون من طعامها
ویشربون من شرابها ویقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز
لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا وروی فی ارواح الکفار
بضد ذلک وروی الشیخ الجلیل امین الاسلام محمد بن الحسن
الطوسی فی کتاب تهذیب الاخبار عن الامام ابی عبد الله
جعفر بن محمد الصادق علیه السلام انه قال لیونس بن
ظبیان ما یقول الناس فی ارواح المؤمنین فقال یونس
یقولون تکون فی حواصل طیر خضر فی قنادیل تحت العرش
فقال علیه السلام سبحان الله المؤمن اکرم علی الله من

ای سکنها فی غرف علی تلک
الاشجار منه

یسئلونها بدل

یهوی بالفتح یهوی هویا
ای سقط الی اسفل ص

ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طاير اخضر يا يونس
المؤمن اذا قبضه الله تعالى صيّر روحه في قالب كقالبه
في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه
بتلك الصورة التي كانت في الدنيا وامثال هذه الاحاديث
من طرق الخاصة كثيرة وروي العامة ايضا ما تقرب
منها **وهم وتنبيه** قد يتوهم ان القول بتعلق الارواح
بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح اخر كما دلت عليه تلك
الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف لان التناسخ
الذي اطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب
اجسامها باجسام اخر في هذا العالم اما عنصرية كما يزعمه بعضهم
ويقسمه الى النسخ والمسخ والفسخ والرسخ او فلكية ابتداء او
بعد تردد ها في الابدان العنصرية على اختلاف انواعهم الواهية
المفصلة في محلها واما القول بتعلقها في عالم اخر بابدان مثالية
مدة البرزخ الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى ابدانها
الاولية باذن مبدعها اما بجمع اجزائها المشتتة او بايجاد ها
من كتم العدم

من كتم العدم كما انشاها اول مرة فليس من التناسخ في شيء وان
سميته تناسخا فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى وليس
انكارنا على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم مجرد قولهم باستقال
روح من بدن الى اخر فان المعاد الجسماني كذلك عند
كثير من اهل الاسلام بل لقولهم بقدم النفوس وتردّدها
في اجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسماني في النشاة الا
خروية قال الفخر الرازي في نهاية العقول ان المسلمين
يقولون بحدوث الارواح وردّها الى الابدان لا في هذا
العالم والتناسخية يقولون بقدمها وردّها اليها في هذا العالم
وينكرون الاخرة والجنة والنار وانما كفروا من اجل هذا
لانكارا انتهى كلامه ملخصا فقد ظهر البون بعد البعيدين بين
القولين والله الهادي **خاتمة** ما ورد في بعض احاديث
اصحابنا رضي الله عنهم من ان الاشباح التي تتعلق بها
النفوس ما دامت في عالم البرزخ ليست باجسام وانهم يجلسون
حلقا حلقا على صور اجسادهم العنصرية يتحدثون ويتنعمون

بالاكل والشرب وانهم ربما يكونون في الهواء بين الارض والسما
يتعارفون في الجو ويتلاقون وامثال ذلك مما يدل على نفي
الجسمية واثبات بعض لوازمها على ما هو منقول في الكافي
وغيره عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب والائمة من
اولاده عليهم السلام يعلم ان تلك الاشباح ليست في
كثافة الماديات ولا في لطافة المجردات بل هي ذوات جهتين
وواسطة بين العالمين وهذا يؤيد ما قاله طائفة من اساطين
الحكماء من ان في الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسي
هو واسطة بين العالم المجردات وعالم الماديات ليس في
تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه وللاجسام والاعراض
من الحركات والسكنات والاصوات والطعوم والروايح
وغيرها مثل قائمة بذواتها معلقة لا في مادة وهو عالم
عظيم الفسحة وسكانه على طبقات متفاوتة في اللطافة
والكثافة وقبح الصورة وحسنها ولابدانهم المثالية جميع
الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتالمون بالذات

والالم

والآلام النفسانية والجسمانية وقد نسب العلامة في
شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم الى الانبياء
والاولياء والمتالهين من الحكماء وهو وان لم يقم على وجوده
شئ من البراهين العقلية لكنه قد تؤيد بالظواهر النقلية
وعرفه المتالهون بمجاهداتهم الذوقية وتحققوا بمشا
هداتهم الكشفية وانت تعلم ان ارباب الارصاد الروحانية
اعلى قدرا وارفع شانا من اصحاب الارصاد الجسمانية
فكما انك تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك من خفايا
الهيات الفلكية فحقيق ان تصدق اولئك ايضا فيما
يتلونه عليك من خبايا العوالم المقدسة الملكية وهنا
اقطع الكلام شاكرا لله على توفيقه للاتمام ومصليا
على اشرف الانام وآله الهادين الى دار السلام
كتبه العبد المذنب الفقير الحقير اقل عباد الله
ابن مرحوم ملك حسين محمد فيع تبريزي اللهم
اغفر لي ولوالدي ولجميع امت محمد صلى الله عليه وآله

ار الاحاديث ما

مجلس رای ملی

ولجميع شيعة علي ابن ابي طالب عليه السلام
ومحب اهل بيته صلوات الله وسلامه عليه
وعليهم اجمعين الى يوم الدين برحمتك يا ارحم
الراحمين رحم الله من قرأ الفاتحه در تاريخ شهر
الشعبان المعظم تحرير يافت
سنه ١٠٥٢

عمل كاتبه

م م م م م م م م
م م م م م م
م م م م
م م
م